فهرس

صحيفة

فهرس

كتاب

الفرائد البهية في القواعد الفقهية

تأليف مولانا سيادة السيد الامجد السند الاوحد قدوة السادات الاشراف سلالة آل عبد مناف فرع الشجرة الذكية طراز العصابة الهاشمية عمدة الافاضل ونخبة اولي الفضل والفضائل السيد

محمود افندي حمزه

مفتي دمشق الشام

دام الله فضله على الانام

طبع بنفقة سليم افندي البدور بمطبعة حبيب افندي خالد بدمشق الشام سنة ١٢٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه اجمعين . اما بعد
فيقول الفقير محمود بن حمزة الحسيني مفتي دمشق الشام .
غفر الله تعالى له الذنوب والآثام . ان الزمان قد تغيرت
احواله . والعلم فيما شاهد في سائر الاقطار قلت رجاله .
خصوصاً علم الفقه فانه درس او كاد في كل اقليم .
ولعمري ان ذلك لبلاء عظيم . وحيث قلت الرواية .
وفقدت الدراية . وصعب الوصول الى المسائل الشرعية .
وركب اكثر الناس متن عمياء في حوادث الرعية .
فوجب تقريب الطريق للوصول الى اجوبة النوازل
برعاية الضوابط والقواعد . وتسهيل المسالك . على
السالك . بتحرير الفوائد . وحذف الزوائد . فاستخرت
الله تعالى في جمع كتاب يحتوي على ما ذكر آخذاً ذلك
من الكتب المعتمدة . كالجامع الصغير . والخانية
والخصاف . وشرح السير الكبير . والهندية . وانفع الوسائل

والبزازية . والخلاصة . والدر المختار . والاشباه .
والحواشي وغيرها . مصرحاً في كل مسألة بالمأخذ
والباب . ليرجع اليه الناظر عند الاحتياج الى الجواب .
خدمة لشريعة سيد الانام . عليه افضل الصلاة واتم
السلام . وليكون اثراً من آثار عصر سلطاننا الاعظم .
زينة ملوك آل عثمان . السلطان ابن السلطان .
السلطان الغازي عبد الحميد خان . ادام الله تعالى
سرير سلطنته الى نهاية الدوران .
وهذا دعاء للبرية شامل وبالخير والاحسان للكل كافل
وسميته الفرائد البهية . في القواعد والفوائد
الفقهية . راجياً من كرم ذي الانعام .
الاحسان بالاتمام . وهو
حسبي ونعم الوكيل
في البدء
والختام

مطلب
لا ثواب الا بالنية

﴿قاعدة﴾ لا ثواب الا بالنية (كذا في الاشباه) بيانه ان المقصود منها تمييز العبادة عن العادة وتمييز بعض العبادات عن بعض كالذبح مثلاً فانه قد يكون للاكل فيكون مباحاً او مندوباً وقد يكون للاضحية فيكون عبادة وقد يكون لقدوم امير فيكون حراماً او كفراً على قول (افاده في الاشباه)

مطلب
تعريف النية

﴿فائدة﴾ النية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل (كذا في الاشباه)

مطلب
ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية

﴿قاعدة﴾ ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية (كذا في الاشباه) بيانه

ان ما لا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراءة القرآن والاذكار فانها لا تحتاج للنية لتميزها لعدم التباسها بغيرها (كذا افاده في المحل المزبور بتصرف)

مطلب
النية لا تحتاج الى نية

﴿فائدة﴾ النية لا تحتاج الى نية كما علمته في القاعدة المارة (وصرح بذلك في الاشباه)

اليقين لا يزول بالشك

﴿قاعدة﴾ اليقين لا يزول بالشك (كذا في الاشباه) ويتفرع عليها قواعد كثيرة منها ان الاصل بقاء ما كان

على ما كان وبيانه من تيقن الطهارة وشكّ في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشكّ في الطهارة فهو محدث (كذا افاده)

مطلب
المشقة تجلب التيسير

﴿قاعدة﴾ المشقة تجلب التيسير (كذا في الاشباه) ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته كترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين الزوجات والقصر بسبب السفر وكالتيمم عند الخوف على نفسه او عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء وغير ذلك بسبب المرض وكالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب بسبب العسر وعموم البلوى واشباه ذلك (كذا في الاشباه بتصرف)

مطلب
ما جاز بعذر بطل بزواله

﴿قاعدة﴾ ما جاز لعذر بطل بزواله (كذا في الاشباه) بيانه ان القدرة على استعمال الماء تبطل التيمم فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل

مطلـــب
اذا تعارضت مفسدتان

يبرئه وان كان لبرد بطل بزواله (كذا افاده)

﴿قاعدة﴾ اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضررًا بارتكاب اخفها (كذا في الاشباه) ثم قال والاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الاّ للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة. مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدًا يومئ للركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث. انتهى. ثم قال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائمًا ويقدر عليها قاعدًا يصلي قاعدًا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع. انتهى

مطلـــب
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

﴿قاعدة﴾ الاجتهـــاد لا ينقض بالاجتهـــاد (كذا في الاشباه) قال ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. انتهى. ثم قال ومنها

لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرّى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني اه وعد فروعاً لهذه القاعدة · قلت هذان الفرعان انما يكونان من فروع هذه القاعدة اذا اريد بالاجتهاد مطلقه كما افاده ابو السعود في حاشيته عليه

مطلب اذا اجتمع امران من جنس واحد

﴿قاعدة﴾ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالباً (كذا في الاشباه) ويتفرع على ذلك لو اجتمع حدث وجنابة او حدث وحيض كفى الغسل الواحد (كذا افاده)

مطلب مرارة كل شيء كبوله

﴿قاعدة﴾ مرارة كل شيء كبوله وجرّة البعير كسرقينه (كذا في الاشباه والدر المختار) يعني ان كان بوله نجساً مغلظاً او مخففاً فهي كذلك خلافاً ووفاقاً ومن فروعه لو ادخل في اصبعه مرارة ماكول اللحم يكره عنده لانه لا يبيح التداوي ببوله لا عند ابي يوسف لانه يبيحه وبالثاني اخذ الفقيه ابو الليث للحاجة كما في الذخيرة والخانية وعليه الفتوى كما في الخلاصة قلت وقياس قول محمد لا يكره مطلقاً لطهارة بوله عنده (كذا افاده في رد المحتار)

مطلب
كل الدماء نجسة الا عشرة

﴿فائدة﴾ الدماء كلها نجسة (كذا في الاشباه) ويستثنى عشرة دماء وهي دم الشهيد والدم الباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل عن بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك (كذا افاده)

مطلب
الجزء المنفصل من الحي كميتته

﴿فائدة﴾ الجزء المنفصل من الحي كميتته (كذا في الدر المختار) وذلك كالاذن المقطوعة والسنّ الساقطة الاّ في حق صاحبه فطاهر وان كثر (كذا افاده)

مطلب
يرفع الحدث بماء مطلق

﴿قاعدة﴾ يرفع الحدث بماء مطلق (كذا في متن التنوير)

مطلب
حكم سائر المائعات كالماء

﴿قاعدة﴾ حكم سائر المائعات كالماء في الاصح (كذا في الدر المختار) فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء

﴿مسائل الحج﴾

مطلب
الطاعة اذا صارت سببا للمعصية

﴿قاعدة﴾ الطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة (كذا في الخانية اول كتاب الحج) ومراده ان طاعة الحج صارت سببا لاعطاء الرشوة الى القرامطة في ذلك الوقت وهي معصية فارتفعت طاعة الحج عمن ابتلي بذلك

من المسلمين فيما مضى

﴿ مسائل النكاح ﴾

مطلب النكاح لا يحتمل التعليق

﴿قاعدة﴾ النكاح لا يحتمل التعليق (كذا في الخانية) اعني اذا قال رجل لامرأة بحضرة شاهدين تزوجتكِ على كذا ان اذن ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لان النكاح لا يحتمل التعليق بخلاف التعليق بشرط كائن فانه عندهم تنجيز

مطلب فرقان بين تعليق النكاح بالشرط وعلى شرط

﴿فائدة﴾ فرقان بين تعليق النكاح بالشرط والنكاح على شرط فالاول لا يصح كما مرّ والثاني يصح كما لو تزوجها على ان امرها بيدها فانه صحيح والشرط باطل (كذا في الجامع الصغير) . وفصّل الفقيه ابو الليث فقال هذا ان بدأ الزوج وان بدأت المراة فكلاهما صحيح (كذا في الخانية) وقد خفي هذا الفرق على كثير من اهل العلم

مطلب الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني

﴿فائدة﴾ الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني (كذا في انفع الوسائل) بيانه اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول او وقعت الفرقة

بينهما ثم تزوجها في العدّة وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة هذا على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى وعند زفر لا عدة ولا مهر

مطلب شهادة الانسان فيما باشره مردودة

﴿قاعدة﴾ شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع (كذا في نكاح الخانية) كما اذا شهد الوكيل بالنكاح فان شهادته لا تصح ويستوي في ذلك من باشر لنفسه او لغيره ومن خاصم او لم يخاصم

مطلب الحل الثابت اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله

﴿قاعدة﴾ الحل الثابت اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله (كذا في شرائط نكاح الخانية) ومن امثلة ذلك امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى واجاز المشتري نكاحها لا تصح اجازة المشتري ذلك لان حل فرجها للمشتري ثابت بالملك وقد طرأ على حل موقوف فابطله

مطلب يجب الاقل من المسمى بالدخول في النكاح الفاسد

﴿فائدة﴾ موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل (كذا في الخانية)

مطلب التحليف يتوقف على صحة الدعوى

﴿قاعدة﴾ التحليف يتوقف على صحة الدعوى (كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه في كتاب

القضاء) كما لو باع رجل ارضاً ثم ادعى انها وقف واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح للتناقض

مطلـــب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

﴿قاعدة﴾ من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه (كذا في الاشباه من القضاء) الا في مسائل عدها . منها الحرية وفروعها كالاستيلاد فلو باع امة ثم ادعى انها معتقة قبل البيع تسمع وكذا لو ادعى انها كانت ام ولد ومن اراد الوقوف على تتمة المسائل فليرجع الى المحل المذكور فانه مهم وفي مدعى فساد البيع تفصيل نقله ابو السعود في مقولته في حاشيته فانظره ان اردت

مطلـــب الحر لا يدخل تحت اليد

﴿قاعدة﴾ الحر لا يدخل تحت اليد (كذا في الاشباه) والمراد انه لو غصب انسان حراً ولو صبياً فمات في يده فلا ضمان على الغاصب لان الحر لا يدخل تحت اليد . ولا يرد عليك انه لو مات بآفة فانه يضمن . لان الغاصب يضمن بالآفة ضمان اتلاف لا ضمان غصب

مطلـــب لا ينسب الى ساكت قول

﴿قاعدة﴾ لا ينسب الى ساكت قول (فلو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه فسكت لا يكون ذلك منه

رضى) في سوى مسائل اخرجوها من هذه القاعدة قد اوصلها في الاشباه تحت القاعدة المذكورة الى سبع وثلاثين يعدُّ السكوت فيها رضى ، وزدت على ذلك مسألتين (الاولى) لو قال الراعي لا ارضى الاّ بكذا اجرة فسكت المالك يلزمه بعد ذلك ما قال الراعي (والثانية) لو قال مالك الدار لمستأجرها عند حلول الاجارة سلم الدار او ان سكنت فأجرة داري كذا فسكت المستأجر وبقي ساكنا يلزمه ما قال المالك (ذكرها في اجارة الاشباه) وان اردت الوقوف على المسائل المخرجة المذكورة فارجع الى الاشباه

مطلب الملك بمنع النكاح

﴿قاعدة﴾ ملك اليمين يمنع انعقاد النكاح (كذا في الخانية) فلو عقد نكاحه على امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او جارية يملك بعضها فليس بصحيح ومثله اذا طرأ النكاح الملك بان تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها فانه يبطل النكاح (الكل في الخانية)

مطلب الدعوى بما لا يحتمل السقوط

﴿قاعدة﴾ كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستحلف منكرها على السبب وكل دعوى بحق يحتمل السقوط اي بصلح او ابرآء يستحلف منكرها على الحاصل (كذا في

الخانية في باب اليمين) ومثّل للاولى بان ادعى بانه بنى في ارضه او غرس او وضع خشباً على حائطه او فتح فيه طاقاً او القى تراباً او ميتة ومثّل لما يحتمل السقوط بان ادعى انه حفر في ارضه حفيرة

مطلب فيما يكون اليمين فيه على البتات

﴿قاعدة﴾ المدعى به ان كان وصل لذي اليد بسبب غير الارث فاليمين فيه على البتات وان كان بسبب الارث فاليمين فيه على العلم (كذا في اواخر باب اليمين من الخانية)

مطلب دعوى المجهول فاسدة

﴿قاعدة﴾ الدعوى بالمجهول فاسدة (كذا في الخانية في اول دعوى المنقول) كما لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان شريكي وخان في الربح ولا ادري قدره فانه لا يلتفت اليه ولا يستحلف الخصم . ثم قال وذكر الخصّاف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا اتهم وصي الميت او قيم الوقف فعلى قول اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى انه يستحلفه وان لم يكن هناك شيء معلوم نظراً للصغير والوقف .

مطلب الفرقة من قبل المراة فسخ ومن قبل الزوج طلاق

﴿قاعدة﴾ كل فرقة جاءت من قبل المراة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة

جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة (كذا في الهنديه)

مطلب اذا دار الامر بين التاسيس والتاكيد

﴿قاعدة﴾ اذا دار الامر بين التأسيس والتاكيد تعين الحمل على التأسيس (كذا في الاشباه) فلو قال لامرأته طالق طالق طالق وادعى ان نيته التاكيد يصدق في ذلك ديانة مع اليمين واما قضاء فلا يقبل منه ذلك ويحكم عليه بالثلاث تطبيقاً على القاعدة المذكورة (كذا في التنقيح)

مطلب اعمال الكلام اولى من اهماله

﴿قاعدة﴾ اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل (كذا في الاشباه) ومما فرعوه على هذه القاعدة ان الرجل لو جمع بين امرأته والحائط وقال طلقت احدكما طلقت امرأته حيث امكن الاعمال وكما لو جمع بين امرأته وبهيمة مثلاً وقال احداكما طالق فان امرأته تطلق بخلاف ما لو جمع بين امرأته وامرأة اجنبية وقال ذلك فان امرأته لا تطلق لعدم امكان اعمال الكلام فتأمل

مطلب الرضاع الطاري على النكاح

﴿فائدة﴾ الرضاع الطاري على النكاح في حكم السابق عليه (كذا في رضاع الخانية) وبيانه اذا تزوج

صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت الصبية المطلقة حرمت الكبيرة عليه لانها صارت من امهات نسائه

مطلب
الفرقة من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق المرأة العدة

﴿قاعدة﴾ الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق المراة النفقة والسكنى واذا وقعت من قبل المراة بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج فليس لها نفقة ولها سكنى (كذا في مجمع الفتاوى عن نفقة عدة الخانية)

مطلب
من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه في مماته

﴿فائدة﴾ كل من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه في مماته (كذا في نفقات الخانية) قال وهذا الاصل قول الثاني وعليه الفتوى

مطلب
قضاء القاضي فيما ارتشى به

﴿قاعدة﴾ قضاء القاضي باطل فيما ارتشى به عند الكل (كذا في نفقات الخانية)

مطلب
نفقة الادمي اذا وجبت على انسان يجبره الحاكم عليها

﴿فائدة﴾ نفقة الآدمي اذا وجبت على انسان يجبره ... عليها بخلاف نفقة الحيوان فانها واجبة ديانة ولا ... الحاكم على ذلك (كذا في فصل المراة التي لا ... انها منكوحة او مطلقة من الخانية)

مطلب
الاشارة تسقط اعتبار التسمية والصفة

﴿قاعدة﴾ الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية (كذا في طلاق الخانية) فلو كان له امرأتان واحدة منهما عمياء فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة وكذلك لو كان له امرأتان واحدة اسمها زينب والاخرى آمنه فنادى يا آمنه فاجابته زينب فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي اجابته فلا تعتبر التسمية لكن اذا كانت التي اجابته ليست بامرأته بطل

مطلب
كل شهادة رُدّت للفسق اذا قبلها الحاكم وحكم بها

﴿قاعدة﴾ كل شهادة يكون سبب ردها الفسق اذا قبلها القاضي وحكم بها يصح كالمخنث والنائحة والمغني ومن يلعب بالطيور والطنبور ومن يظهر سب السلف ومن ارتكب ما لا يحدّ لاجله ويجوز قبول شهادة الاعمى لقول مالك بقبولها مطلقاً وكل شهادة يكون سبب ردها التهمة او لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد فلا يصح قبولها كشهادة المملوك والعدو بسبب الدنيا والسيد لعبده والاجير الخاص وكذا من يبول على الطريق او ياكل فيه وهو وان لم يكن للتهمة الا انه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهداً فيه وليس بفسق حتى يدخل في حكمه (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر اول باب القبول

وعدمه)

﴿قاعدة﴾ لا عبرة بالخط عندنا الا في مسائل . منها كتاب الامان كما في سير الامام محمد . وخط الصراف . والسمسار (وهما في دعوى الخانية) وما يوجد في دواوين القضاة من شروط الاوقاف التي مات شهودها ولا تعامل بين القوام فانه يسلك بها على ما في الدواوين المذكورة (وهو في اوقاف الخصّاف وقال انه استحسان) ومنها البرآآت السلطانية (على احتمال صاحب الاشباه كما في دعاوي الاشباه) ومنها الدفتر الخاقاني المعنون بالطغراء (على ما في اوائل دعوى التنقيح نقلاً عن هبة الله البعلي في شرحه على الاشباه) . ونقل ايضاً ان للشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التنوير رسالة في العمل به واطال في ذلك . وقال فاذا وجد في الدفتر الخاقاني ان المحل الفلاني وقف فلان الفلاني فانه يعمل به بدون بينة . وخالف في ذلك الخير الرملي في فتاويه وقال لا يعمل بذلك لان حجج الشرع ثلاث . البينة والاقرار والنكول . فلا يعمل بالدفتر الخاقاني . ثم افتى بعد ذلك بورقة بانه يعمل في الوقف الذي تقادم عهده بما يوجد في دواوين

مطلـب لا عبرة بالخط الا في مسائل

القضاة استحساناً . ونقل ذلك عن الخصاف كما قلنا .
فناقض نفسه واعلم بان العمل بالبراءة والدفتر الخاقاني
انما يكون اذا طلبت البينة ممن كانا في يده فانهما يقومان
مقام البينة . واياك ان تفهم ان العمل بهما مطلقاً على قول
من يقول بالعمل بهما وانهما متى وجدا كانا حجة قاطعة
فليس كذلك بل هما مقام البينة

﴿ مسائل اليمين ﴾

مطلب لا تحليف الا بطلب الخصم الا في مسائل

﴿ قاعدة ﴾ لا تحليف الا بطلب الخصم ويستثنى من
ذلك مسائل . قال في الهندية قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم قبل ان يسال
المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان
يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت
الشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يستحلفه . الثانية البكر اذا بلغت وطلبت التفريق
من القاضي يحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت
وان لم يطلب الزوج . الثالثة المشتري اذا اراد الردّ
بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته

على البيع منذ رأيته . الرابعة المراه اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله تعالى ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان تكون مسالة النفقة اتفاقية . الخامسة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ماوهبت ولا بعت ولا تصدقت وهذا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم . والسادسة اجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئاً منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن . (كذا في الباب الثالث في اليمين من دعوى الهندية)

(قاعدة) لا تحليف مع البرهان . الا في مسائل . الاولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقاً في التركة واثبته فانه يحلف . الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه . الثالثة يحلف مدعي الاباق

مطلب لا تحليف مع البرهان الا في مسائل

مع البينة بالله تعالى انه باق على ملكه الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة (كذا في الباب الثالث في اليمين من دعوى الهندية) . قلت ويزاد رابعة . وهي مديون الميت اذا اثبت الدفع له بالبينة فانه يحلف ايضاً احتياطاً . (كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه من كتاب القضاء والدعوى)

مطلب الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء

﴿قاعدة﴾ الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء . (كذا في اول تعليق الخانية) . بيانه لو حلف بطلاق امرأته انه كلما قعد عند فلان فقعد ساعة مستطيلة طلقت امرأته ثلاثاً لان الدوام على القعود بمنزلة انشائه فكانه قعد وقام ثم قعد وقام ثم قعد . قال وكذا على كل فعل مستدام اسے وكذلك الحكم اذا كان الحلف على فعل قابل للدوام

مطلب جواب الامر بالواو كجواب الشرط بالفاء

﴿قاعدة﴾ جواب الامر بالواو كجواب الشرط بالفاء . (كذا في تعليق الخانية) بيانه انه يكون للتعليق فلو قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده ذلك

مطلب لفظ كل اذا وقع في الايمان

﴿فائدة﴾ لفظ كل اذا وقع في الايمان فلا يكون على

استقصاء الافراد في المحلوف عليه بل يكفي اتيانه بثلاثة انواع منه (كذا في تعليق الخانية). بيانه حلف ليأتين كل قبيح في الدنيا فخدع وسرق وزنى مثلاً فانه يكون باراً في يمينه ولا يلزم استقصاؤه القبائح التي في الدنيا بل يكتفى منهُ بثلاثة انواع منها . وكذلك لو حلف ليأتين كل خير فاتى الصلح لمسلم والصدقة وقام الليل فانه يكون براً بيمينه. ومثله لو قال لامرأته ان لم اقل لاخيكِ عنكِ بكل قبيح في الدنيا فانتِ طالق فقال لاخيها عنها انها خادعة سارقة ذات حقد يكون باراً بيمينه (كذا افاده في المحل المزبور)

مطلب
الفعل القلبي لا يحكم بوجوده الاَّ اذا ظهر على الجوارح

(قاعدة) الفعل القلبي لا يحكم بوجوده الاَّ اذا ظهر على الجوارح (كذا في تعليق الخانية). بيانه اذا حلف بالطلاق انه لا يعادي عمراً فعاداهُ واصرَّ على ذلك في قلبه ولم يظهر على لسانه منهُ شيء ولا على جوارحه بل كان كلٌ منها محفوظاً فانه لا يحنث بيمينه . وكذلك لو تسرَّى بجارية وكان قد قال لزوجته ان دخلَت عليكِ من ذلك غيرة فانتِ طالق فدخل عليها غيرة في قلبها ولم تتكلم ولم تلحّ ولم تخبر بانها حصل لها غيرة فانها لا تطلق

لان ما في القلب لا يمكن التحرز عنه (كذا افاده في الخانية من المحل المذكور)

مطلب التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف الى المستقبل

قاعدة التعليق بشرط واقع غير ممتد تصرف الى المستقبل (كذا في تعليق الخانية) بيانه اذا قال رجل لامرأته ان دخلت دار عمرو فانت طالق وكان ذلك الكلام حال كونها في دار عمرو مثلاً فانه يكون على دخول مستقبل غير هذا بخلاف ما كان ممتداً فانه لا يصرف الى الاستقبال بل يقع في الحال كما لو قال لامرأته ان صححت فانت طالق وكانت صحيحة غير مريضة فانه يقع للحال لا لو قال ان مرضت او ان حضت وهي مريضة او حائض فانه يصرف للاستقبال وهما وان كانا مما يمتد لكنه لا يعتبر هنا (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب اذا تعذر البر في اليمين فلا حنث

قاعدة اذا تعذر البر في اليمين فلا حنث. بيانه حلف بطلاق امرأته ان لم يشرب ما في الكوز من الماء اليوم فهراقه انسان قبل مضي اليوم فانه لا يحنث في الطلاق لتعذر البر ومثله لو حلف بطلاق امرأته على جماعة ان لم يذهب بهم الليلة الى منزله فذهبوا وخرجت عليهم اللصوص في بعض الطريق فحبسوا عن التوجه فانه ايضاً

لايحنث (كذا في تعليق الخانيه)

﴿فائدة﴾ كل من له شرب معلوم من ماء نهر مشترك كالسدس او العشر او اكثر او اقل له ان يسوق شربه الى اي ارض ارادها كان لها شرب او لا بخلاف ما لو كان ليس له نصيب من الماء معلوم بل له سقي اراضيه لاغير فانه ليس له ان يسوق نصيبه الى ارض اخرى ليس لها شرب من اصل النهر لانه اذا قدم العهد ربما انه يدعي حق الشرب فيتوقف سوقه الماء اليها على اذن الشركاء الباقين (كذا في الباب الثالث من شرب الهندية) وخرج عن ذلك ايضاً المستأجر فانه اذا استأجر رجل ارضاً وحاجته الى شربها ليسوقه الى ارض له اخرى جاز (كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية)

﴿قاعدة﴾ السر ما لا يطلع عليه احد والجهر بخلافه لكن هذا فيما لم يكن مشروطاً فيه الشهادة اما اذا كان مشروطاً فيه الشهادة فاطلاع الشهود عليه لا تعد من الجهر كمن حلف لا يتزوج جهراً فتزوج بحضور شاهدين او رجل وامرأتين فانه لايحنث لان ذلك معدود من السر حيث النكاح لا ينعقد بدون الشهادة فلا يعد

مطلب من له شرب معلوم هل له ان يسوقه لارض له اخرى

مطلب السر ما لا يطلع عليه احد والجهر بخلافه

نصابها جهراً ولا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال يكون حانثاً في يمينه (كذا في اواخر تعليق طلاق الخانية)

مطلب التفويض يقتصر على المجلس بخلاف الوكالة

﴿قاعدة﴾ التفويض يقتصر على المجلس بخلاف الوكالة فانها لا تقتصر عليه (كذا في الطلاق الذي يكون من الوكيل من الخانية) قال رحمه الله تعالى فلو قال رجل لامرأته انتِ وكيلي في طلاق نفسكِ فقامت عن المجلس ولم تطلّق ثم طلّقت بعد ذلك نفسها لا يقع الطلاق لان توكيل الزوج اياها تفويض وهو يقتصر على المجلس

مطلب الوكيل لا يملك الاضافة والتعليق

﴿قاعدة﴾ الوكيل لا يملك الاضافة والتعليق (كذا في طلاق الوكيل من الخانية) بيانه لو قال رجل لغيره طلّق امرأتي غداً فقال الوكيل لامرأة الرجل انتِ طالق غداً كان باطلاً وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلتِ الدار فدخلت لا يقع شيء

مطلب تصرفات السكران

﴿قاعدة﴾ تصرفات السكران كلها جائزة الا ثلاث مسائل الردة والعياذ بالله تعالى والاقرار بالحدود

والاشهاد على شهادته (كذا في خلع الخانية)

مطلب خطأ القاضي في رجم اوقطع

﴿قاعدة﴾ خطأ القاضي في رجم او قطع سرقة او غيرها يكون في بيت المال (كذا في شرح السير الكبير للسرخسي)

مطلب العادة محكمة ما لم يصرح بخلافها

﴿قاعدة﴾ العادة محكّمة ما لم يوجد التصريح بخلافها (كذا في شرح السير للامام السرخسي) ايضاح ذلك لو قدمتُ المائدة بين يدي ضيف فان ذلك يكون رخصة واذنا في الاكل من صاحبها بتحكيم العادة لكن اذا منعهُ صاحبها عن الاكل لسانا فيكون قد وجد التصريح بخلافها فيبطل حكمها

﴿مسائل الطلاق﴾

مطلب اذا وقع طلاق المريض باختيار زوجته لا ترث

﴿فائدة﴾ امرأة المريض متى وقع الطـــلاق عليها باختيارها ورضاها لا ترث ومتى وقع بغير اختيارها ورثت (كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي وهذا الاصل من عبارة الجامع) بيانه مريض قال لامرأتيه المدخولتين طلّقا انفسكما ثلاثا فقالت احداهما في مجلسها ذلك طلقت نفسي وصاحبتي طلقتا لانها مالكة في حق نفسها وكيلة

في حق صاحبتها فصح تطليقها نفسها لمالكيتها وصح تطليقها صاحبتها ايضاً لان الطلاق بغير عوض اسقاط محض لا يفتقر الى الراي والتدبير فجاز انفرادها بهِ ولو قالت الاخرى بعد ذلك في مجلسها ايضاً طلقت نفسي وصاحبتي كان ذلك باطلاً لان كل واحدة منها مطلقة ثلاثاً فلا يقع عليها طلاق فلو مات الزوج وهما في العدّة ورثت الثانية ولا ترث الاولى لان الاولى بانت بسبب تطليقها نفسها فكانت راضية ببطلان حقها المعلق بمال الزوج في مرضه وسببية النكاح للميراث في حقها والثانية بانت بتطليق غيرها ولم يوجد منها دلالة الرضا ببطلان حقها فتقرر حقها في ميراثه فبعدُ ولان طلّقت نفسها ورضيت ببطلانه لا يبطل لان تطليقها نفسها باطل لا يتعلق بهِ حكم بني مجرد رضاها والحق الثابت شرعاً لا يبطل بمجرد الرّضا وان صرحت بهِ الا ترى لو طلقها الزوج في مرضه ثم قالت رضيت لا يبطل حقها من الارث (وكذا هنا من الشرح المذكور)

مطلب يجوز البراءة فيما يجوز فيه الجعل

قاعدة كلُّ شيء يجوز فيه الجعل فالبرآءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز فيهِ

الجعل فالبرآءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البرآءة (كذا في آخر خلع الخانية) بيانه امرأة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البرآءة والا فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة ثانية فالبرآءة جائزة والشرط باطل وذلك لان الجعل على الخلع جائز وكذا الطلاق والجعل على ان لا يتزوج عليها لا يجوز ولاجل ذلك في الصورة الاولى تتوقف صحة البرآءة على الوفاء بالشرط وهو الطلاق بخلاف الثانية فان البرآءة صحت والشرط بطل

مطلب الاستدلال بمفهوم النصوص

﴿قاعدة﴾ الاستدلال بمفهوم النصوص عندنا من الادلة الفاسدة (كذا في التوضيح ومرآة الاصول) لكن مفهوم الكتب عندنا حجة سواء كان مفهوم موافقة او مخالفة ومفهوم الموافقة ان تثبت لشيء مسكوت عنه حكماً موافقاً لما اثبته للمنطوق به ومفهوم المخالفة ان تثبت لشيء مسكوت عنه حكماً مخالفاً للمنطوق به وتحت ذلك مفهوم الشرط والصفة وغيرها من القيود (كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه اول كتاب الوقف وفي حاشية ابن عابدين على الدر اخر كتاب الوقف مع تصرف فيها

وزيادة على ما ذكراه)

﴿قاعدة﴾ الاشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا الا في مسائل الاولى الاسلام الثانية الكفر الثالثة النسب الرابعة الافتاء الخامسة اشارة الشيخ في رواية الحديث السادسة امان المسلم للكافر السابعة الطلاق اذا كان تفسيراً لما ابهمه كقوله انت طالق هكذا واشار باصابعه الثامنة اشارة المحرم الى صيد فانه يلزمه الجزاء (كذا افاده في نور العين)

مطلب الاشارة من المقتدر على النطق

﴿فائدة﴾ كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه (كذا في الخانية اول الاستيلاد)

مطلب اذا ثبت نسب ولد المملوكة من مالكها او بعضها فهي ام ولد له

﴿فائدة﴾ ام الولد تعتق بموت مولاها من جميع المال (كذا في الخانية من المحل المذكور)

مطلب ام الولد تعتق بموت مولاها من جميع المال

﴿قاعدة﴾ الاقرار الباطل لا يجب فيه البيان (كذا في العتق المبهم من الخانية) بيانه قال لاحد هذين الرجلين عليّ الف فلا يجب عليه البيان لانه اقرار المجهول بخلاف ما اذا قال احد هذين العبدين حر فقيل له هذا فقال لا عتق الآخر لانه يطلب منه البيان

مطلب الاقرار الباطل لا يجب فيه البيان

فلما قال لا تعين الاخر لان الاقرار بالعتق صحيح كالطلاق

مطلب الطلاق اذا علق بشرط

﴿فائدة﴾ كل طلاق علق بشرط باداة من ادواته مثل ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث مالم تدخل كلما على التزوج كقوله كلما تزوجت امرأة فهي طالق فانها تطلق ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فانها لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر (كذا في الملتقى)

مطلب الحلف على شيء ما لا يفعله يكون على الابد

﴿فائدة﴾ الحلف على شيء ما لا يفعله يكون على الابد واختلفوا في تعليله فقيل لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في سياق النفي تعم وقيل لانه نفى فعلا مطلقا غير مقيد فيعم (وعليه اقتصر في البحر) ثم لو فعله مرة حنث وانحلت اليمين وما في شرح المجمع من ان اليمين لا تنحل سهو (كذا في الدر المختار) ومثله لو حلف على فعل شيء ما ففعله مرة برّ وانحلت اليمين (كذا في المحل المذكور من باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) ثم اذا حلف على عدم فعل شيء

كما لو حلف ابن لا يدخل دار فلان مثلاً فحمله انسان بالكره بغير امره وادخله دار فلان فانه لا يحنث ولا تنحل اليمين على الصحيح وقيل تنحل اليمين ايضاً فلو دخل بعد ذلك لا يحنث قالوا ويفتى به رفقاً بالناس (كذا في طلاق الخيرية)

مطلب اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

﴿قاعدة﴾ اذا بطل المتضمِّن بالكسر بطل المتضمَّن بالفتح (كذا في فرائد الاشباه) واعلم ان المراد بذلك سواء كان متضمناً له حقيقة كما لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني ابتداء فقتله لا قصاص عليه لكنْ هنا لما كان ضمن قوله بعتك دمي وكان هذا البيع باطلاً وهو متضمن للاذن بطل ما في ضمنه او كان غير متضمن حقيقةً بل مترتباً عليه او مسبباً له كما لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً واذن بالعمارة للمستأجر فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعاً قالوا لان الاجارة لم تصح فلم يصح ما في ضمنها كما في الاشباه مع ان الاذن الصادر بالعمارة للمستأجر ليس هو ضمن عقد الاجارة حقيقة لكن لما كان مترتباً عليه صار كانه في

ضمنه وكذلك قالوا لو ابراه واقرّ له في ضمن صلح فاسد فسد الابراء كما في الاشباه عن البزازية قال ابو السعود في حاشيته بخلاف الابراء الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسداً فانه يمنع الدعوى ونقل عن الحموي عن القنية انه يفتى بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى فانظر الى قوله لكنه بناء على الصلح يظهر لك ما قلناه فالحاصل ان الابراء او الاقرار متى كان كلٌّ منهما عاماً مستقلاً كقوله هو بريء مما لي قبله او لا حقّ لي قبله فانه يدخل فيه كل عين ودين ولا تسمع بعده دعوى (كذا في البحر بتصرف) ويقرب منه ما في الخيرية من الوقف الا انه عبر بالاستئناف فقال ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف واما اذا كان ضمن عقد فاسد فانه لا يمنع الدعوى قولاً واحداً . واذا كان بعد عقد فاسد فهل يمنع الدعوى او لا خلاف نقله في القنية رامزاً الى فتاوي النسفي انه يمنع ولا يشترط فيه صحة العقد السابق وذكر رامزاً لبكر خواهر زاده انه لا يمنع وهو الذي قدمناه

عن حاشية ابي السعود ولكن يشترط اذا كان بعد العقد كونه مبنياً عليه اما اذا كان غير مبني عليه بل كان مستقلاً مستأنفاً فهذا لا خلاف في انه مانع من سماع الدعوى فتنبه

مطلب الزيادة المنفصلة تمنع الاقالة

﴿فائدة﴾ الزيادة المنفصلة في المبيع تمنع الاقالة (كذا في الانقروي) بيانه ان الزيادة في المبيع اما ان تكون متصلة كالسمن وهي لا تمنع او منفصلة كالولادة وثمرة الشجرة وهي تمنع الاقالة كما تمنع الفسخ في سائر انواع الفسوخ (كذا في اقالة الخيرية)

مطلب من ادى دين غيره بغير اذنه فهو متبرع

﴿قاعدة﴾ كل من ادى دين غيره بدون اذنه فهو متبرع لا رجوع له كذا في متن التنوير) ويستثنى من ذلك من اعار انساناً شيئاً ليرهنه ثم ان ذلك المعير افتكه من المرتهن فانه يرجع على المستعير الراهن بما اداه وذلك لانه ادى دين غيره وهو مضطر لاجل تخليص ملكه فلا يقال فيه انه متبرع (كذا في رهن متن التنوير)

مطلب يحرم الخلف في الوعد

﴿قاعدة﴾ الوعد يحرم الخلف فيه (كذا في حظر الاشباه) وهل يجب الوفاء بالوعد ام لا في ذلك

تفصيل فان وعد ونيته الوفاء لكن عدل بعد ذلك او منع منه مانع قالوا لا يجب الاَّ في مسألتين . الاولى اذا كان الوعد بصيغة التعليق . والثانية في بيع الوفاء فيجب الوفاء في ذلك (كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه) وهناك زيادة فوائد فارجع اليها

مطلب يحرم الكذب الا في ثلاث

﴿قاعدة﴾ يحرم الكذب الاَّ في ثلاث مسائل في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته (كذا في نور العين) وفي خيار البلوغ اذا رأت الدم ليلاً واشهدت نهاراً تقول الآن رأيته قالوا يسعها اذا قالت اخترت نفسي حين رأت (كذا في قاضيخان)

مطلب طالب التولية لا يولى

﴿قاعدة﴾ طالب التولية لا يولى (كذا في الاسعاف وخرج عن هذه القاعدة مسألتان . الاولى في البحر وهي اذا عزل القاضي ناظر وقف بدون خيانة ثم طلب من قاض اخر ان يوليه . الثانية في فروع الدر المختار عن النهر وهي طالب التولية بمقتضى الارشدية بشرط الواقف .

مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الاَّ في ثلاث

﴿قاعدة﴾ الغرور لا يوجب الرجوع على من غرَّ الاَّ في ثلاث . الاولى اذا غرَّ المشتري او الدلال البائع او غرَّ البائع او الدلال المشتري وضابط ذلك ان يكون

الغرور في عقد يرجع نفعهُ الى الدافع كوديعة واجارة
فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنهُ ولا رجوع
في عارية وهبة لكون القبض لنفسه اي نفس المغرور.
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي
او امتي فقد اذنت له ثم ظهر حرًّا او ابن الغير رجعوا
عليه للغرور ان كان الاب حرًّا والاَّ فبعد العتق وهذا
ان اضافهُ اليه وامر بمبايعته ومنهُ لو بنى المشتري او
استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البنـــاء والولد.
الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على
انها حرّة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق
وهل ينتقل الردّ بالتغرير الى الوارث خلاف قال
التمرتاشي لا يورث لانهُ من الحقوق المجردة ونقل عنهُ
ايضًا انهُ يورث واستظهره الشيخ الطحطاوي في حاشية
الدرّ آخر المرابحة والتولية (كذا ذكره وتفصيل مسألة
الغرور في الدر من المرابحة فارجع اليهِ) .

مطلب لا جبر على عمارة المشترك

﴿فائدة﴾ لاجبر على احد الشريكين في عمارة المشترك
بينهما اذا ابى احدهما عن العمارة الاَّ في مسألتين . الاولى
جدار مشترك بين يتيمين لهما وصيان خشي سقوطهُ فابى

احد الوصيين العمارة . الثانية جدار بين وقفين خشي
سقوطه وابى احد الناظرين العمارة فان القاضي يجبر
الآبي فيها (كذا في دعاوي الاشباه)

مطلب
دعوى المناقض لا تسمع

﴿فائدة﴾ المناقض في غير محل الخفا لا يقبل منه الا
اذا قال تركت الكلام الاول واستقر على الثاني ففي
البزازية والذخيرة ادعاه مطلقاً فدفعه المدعى عليه بانك
كنت ادعيته قبل هذا مقيداً وبرهن عليه فقال
المدعي ادعيه الآن مطلقاً ورجعت عن المقيد يقبل
ويبطل الدفع (كذا في مجموعة العمادي عن البحر
والمنح) وسياتي الكلام على ذلك في الدعوى

مطلب
اليمين على نية المستحلف

﴿قاعدة﴾ اليمين على نية المستحلف الا اذا كانت
اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف
اذا لم ينو خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف او مظلوماً .
الثانية اذا كانت اليمين بالله تعالى وكان الحالف مظلوماً
فانه تعتبر نية الحالف ايضاً (كذا في قاضيخان من فصل
في تحليف الظلمة) وفسر الظالم بان يريد بيمينه ابطال
حق الغير

مطلب
ان الشرطية لا توجب تكرار الفعل

﴿قاعدة﴾ ان الشرطية لا توجب تكرار الفعل

(كذا في اليمين الموقت من الخانية) بيانه رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج امرأة اخرى بعدها في حياتهما ايضاً لا تطلق لما قلنا

مطلب الغاية لا تدخل في المغيّ

﴿قاعدة﴾ الغاية لاتدخل تحت المضروب له الغاية الاّ ان تكون غاية اخراج (كذا في اليمين الموقتة من الخانية) بيانه مديون قال لصاحب الدين والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل الاّ ان تكون غاية اخراج كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فالمرافق داخلة في الغسل لانه الغاية لاخراج ما بعد المرافق

مطلب اليمين تنتهي باول جزء من الغاية

﴿فائدة﴾ اليمين تنتهي باول جزء من الغاية (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد ولم ينو شيئاً فهو على اول واحد من الحجاج يقدم وعلى اول واحد يحصد او يدوس لان انتهاء اليمين باول جزء من ذلك

﴿فائدة﴾ كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او يشربه شربة واحدة اذا حلف ان لا ياكله او لا يشربه فالحلف على جميعه ولا يحنث باكل بعضه اوشربه (كذا في اليمين على الاكل من الخانية) بيانه حلف لا ياكل هذه البيضة لايحنث حتى ياكلها كلها

مطلب
كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او يشربه شربة واحدة اذا حلف ان لا ياكله

﴿قاعدة﴾ اليمين تبطل بابانة الزوجة وبيع العبد . (كذا في خروج الخانية) بيانه حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه ثم ابانها بعد ذلك وتزوجها ثانيا فخرجت بغير اذنه لاتطلق وكذا لو قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر ثم باعه واشتراه اخرى ففعل العبد ذلك بعد الشراء لا يعتق لان اليمين تبطل بالابانة في المسألة [illegible]

مطلب
تبطل اليمين بابانة الزوجة وبيع العبد

﴿قاعدة﴾ الفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه (كذا في مساكنة الخانية) بيانه رجل حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع عن الخروج فانه لا يحنث في يمينه لان الفعل الذي هو السكنى صدر منه مكرها فلا ينسب ولا يضاف اليه وهذا بخلاف ما لو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرأته

مطلب
الفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف اليه الفعل

مطلب الافعال والنكرات تنصرف الى الكمال

طالق فقيد ومنع عن الخروج اياماً فانهُ يحنث والفرق ان شرط الحنث في المسالة الاولى وجوديٌّ وقد حصل فعلهُ مكرهاً فلا يضاف لفاعله وشرط الحنث في المسالة الثانية عدمي وقد تحقق

﴿قاعدة﴾ الافعال والنكرات تنصرف الى الكمال . بيانه حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً لا يحنث لانهُ ذكر الفعل وهو التزوج فانصرف الى الكمال الذي هو النكاح او التزوج الصحيح دون الفاسد والباطل (كذا في الحلف على التزويج من الخانية) وبيان النكرات قال لعبده ان صليت ركعة فانت حرٌّ وقام فصلّى ركعة واحدة ثم تكلم لا يعتق العبد لانهُ لم يصلِّ ركعة حيث الركعة نكرة وهي تنصرف الى الكاملة والكاملة الركعة الصحيحة فلذلك لا يعتق فان صلى ركعتين ثم تكلم عتق العبد بالاولى (كذا في مسائل الصلاة من الخانية) لكن في ادب القضاء للامام الخصاف في باب الحجر بسبب الدين ما يفيد ان النكرة لا تنصرف الى الكمال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال والله تعالى شرط نوع رشد ليدفع المال اليهِ بقوله فان انستم

منهم رشداً ذكر الرشد منكراً فتناول نوع رشد . انتهى
وهو صريح فيما قلناه فتأمل ويستثنى من هذه القاعدة
ما لا يتصور الا فاسداً كقوله لامرأة لا يصح نكاحها ان
تزوجتك فعبدي حر فتزوجها عتق العبد لان يمينه
تنصرف الى ما يتصور فيها وهو البطلان او الفساد (كذا
في تزويج الخانية) ثم ذكر فرعاً يستثنى ايضاً من الفعل
وهو لو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة لا يحنث وهذا
على القاعدة ولو حلف لا يصلي فصلى ركعة وقطع قال
يحنث مع انه ذكر الفعل ومقتضى القاعدة أن ينصرف
الى الكمال والركعة ليست بصلاة كاملة فليحرر . قلت
وكذلك الامر عند الاطلاق ينصرف الى الكمال قال
في التوضيح في بحث الحسن والقبح تحت قوله والامر المطلق
يتناول الضرب الاول لان كمال الامر يقتضي كمال
المأمور به لما علم ان المطلق ينصرف الى الكمال . انتهى

﴿مسائل البيع﴾

مطلب ما يجوز فيه السلم

﴿قاعدة﴾ المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة يجوز فيها السلم بخلاف المثليات (كذا في اول

بيوع الخانية)

مطلب
الاقالة تصح فيما له حصة من المال

﴿فائدة﴾ الاقالة انما تصح فيما له حصة من راس (كذا في سلم الخانية) بيانه لو كان السلم في ثوب جيد فجاءه بثوب رديء فقال خذ هذا وارد عليك درهماً او جاءه بثوب انقص منه ذرعاً ورد عليه درهماً ففعل لا يجوز لان ذلك اقالة في الصفة وهي الجودة والذرع وليس لها حصة من المال ولو اعطاه الرديء ولم يقل وارد عليك درهماً جاز لانه ان قبل رب السلم فيكون ذلك ابراء منه عن الصفة وهو جائز

مطلب
القرض الفاسد يضمن بالقيمة

﴿قاعدة﴾ كل قرض فاسد يضمن بالقيمة (كذا في الخانية من السلم) كما لو استقرض حيواناً لقضاء دينه ووفى به دينه بان باعه فانه يضمن قيمته لا غير

مطلب
اذا سكت عن ذكر الثمن في البيع

﴿قاعدة﴾ كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد (كذا في اول البيع الباطل من الخانية) وقال ان باع على ان لا ثمن له كان البيع باطلاً

مطلب
اختلاف الجنس يبطل البيع

﴿فائدة﴾ اختلاف الجنس مبطل المبيع (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه باعه فصاً على انه ياقوت فظهر انه زجاج او عبداً فبان انه جارية كان البيع باطلاً

لاختلاف الجنس واما اذا باعه ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي قبل البيع باطل وقيل فاسد لان الجنس متحد والاختلاف في الصفة

مطلب
البيع بجهالة احد البدلين

﴿فائدة﴾ البيع بجهالة احد البدلين مفسد للعقد (كذا اول البيع الفاسد من الخانية) بيانه رجل قال بعتك ما في داري من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في المدينة او ما في القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا اما لو قال بعتك مالي في هذا البيت جميعه بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
بيع المعدوم باطل

﴿فائدة﴾ بيع المعدوم باطل (كذا في اول الفاسد من الخانية) مثاله رجل باع من آخر كذا من الحنطه ولم يكن ما باعه في ملكه بطل البيع

مطلب
الجمع بين الموجود والمعدوم مفسد

﴿فائدة﴾ الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده (كذا في اول الفاسد منها) بيانه رجل باع من

آخر عشرين بدأ من الحنطه وعنده منها عشرة فسد البيع في العشرة الموجودة وبطل في المعدومة كما تقدم

مطلب بيع الاحمال والحزم والجرز فاسد

﴿فائدة﴾ بيع الاحمال والحزم والجرز فاسد (كذا في المحل المذكور منها) بيانه رجل عنده حطب كثير او ارض فيها فصفصة فباع آخر عشرين حملاً او عشرين حزمة او عشرين جرزة من ذلك فالبيع فاسد الاّ ان يكون الحطب مربوطاً والفصفصة وما شابهها مجرزاً مشاهداً فانه حينئذ يجوز

مطلب الجمع بين المال وغير المال مفسد للبيع

﴿فائدة﴾ الجمع بين المال وغير المال مفسد للبيع (كذا في المحل المذكور منها) بيانه رجل جمع بين عبد وحر فقال بعتك هذين العبدين بكذا او جمع بين شاتين ذبيحة وميتة او جمع بين دنين احدهما الخل والآخر الخمر هذا اذا جمع بينهما في الثمن ايضاً ولم يفرق لكل واحد منها ثمناً على حدة فان البيع يفسد عند الكل اما اذا فرق لكل واحد ثمناً فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند الصاحبين صح في العبد والذبيحة والخل عند تفرقة الثمن

مطلب
الاشارة الى الدراهم في في العقود تنصرف الى الجياد

﴿قاعدة﴾ الاشارة الى الدراهم في العقود تنصرف الى الجياد (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل جاء الى قصاب واراه ثلاثة دراهم فقال اعطني بها لحماً فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفاً او نبهرجة فانه يردها لان الاشارة تنصرف الى الجياد

مطلب
خيار الرؤية لا يثبت في النقود

﴿قاعدة﴾ خيار الرؤية لا يثبت في النقود (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل باع آخر عبده بما في يده وكان في يده صرة من الدراهم فلما فتحها اراد الرد بخيار الرؤية ليس له ذلك وهذا اذا كانت فضة اما اذا كانت رصاصاً او ستوقة فالبيع فاسد

مطلب
النقود لا تتعين بالتعيين

﴿قاعدة﴾ النقود عندنا لا تتعين بالتعيين (كذا في اثناء البيع الفاسد من الخانية) فاذا باعه سلعة بخمسة دراهم في يده ثم اخرج له غيرها من جيبه جاز لما قلنا

مطلب
بيع المريض عيناً لوارثه لا يجوز

﴿فائدة﴾ بيع المريض عيناً من اعيان ماله لوارثه لا يجوز وان كان بمثل القيمة (كذا في المحل المذكور)

مطلب
بيع الصحيح من مورثه المريض

﴿فائدة﴾ بيع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز (كذا في المحل المذكور)

مطلب الجمع بين ماله ومال غيره يصح في ماله

﴿فائدة﴾ الجمع بين ماله ومال غيره في البيع غير مفسد (كذا في المحل المذكور بيانه باع ارضاً فاستحق نصفها صح البيع في النصف الآخر ولو كان الجمع بين وقف وملك بان ضم الى ملكه وقفاً وباعه صفقة فانه يصح في الملك وكذلك المقبرة والطريق قال رحمه الله تعالى لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن بخلاف مسجد الجماعة يعني اذا ضم الى ملكه مسجد جماعة وباعه صفقة واحدة فان البيع يفسد في الباقي

مطلب شرط الزيادة الموهومة

﴿قاعدة﴾ شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد (كذا في اول الشروط المفسدة من الخانية بيانه باع شاة على انها حامل لا يجوز البيع لما قلنا وهي زيادة موهومة مرغوب فيها

مطلب شرط الوصف المرغوب فيه

﴿قاعدة﴾ شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز (كذا في المحل المذكور بيانه باع عبداً على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفاً مرغوباً فيه معروفاً وجوده فهو جائز

﴿فائدة﴾ شرط العيب في المبيع جائز (كذا في المحل المذكور) بيانه لو اشترى جارية على انها مغنية فظهرت بخلاف ذلك لم يكن للمشتري الرد لان الغناء في الجارية عيب. روي ان رجلاً جاء بجارية الى محمد رحمه الله تعالى فقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني فقال له محمد رحمه الله تعالى قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها

مطلب
شرط الصناعة جائز في المبيع

﴿فائدة﴾ شرط الصناعة في المبيع جائز (كذا في المحل المذكور) كما لو اشترى عبداً على انه نجار او عقاد فانه جائز وهل منه لو اشترى جارية على انها ذات لبن فيه خلاف والاكثر على انه يجوز لانها ذات صنعة (كذا في المحل المذكور)

مطلب
شرط ما يدخل تبعاً جائز

﴿فائدة﴾ شرط ما يدخل تبعاً في المبيع ولا قسط له من الثمن جائز ويخير المشتري ان وجده ناقصاً (كذا في المحل المذكور) بيانه اشترى ارضاً على ان فيها كذا نخلة فاذا هي اقل صح البيع وخير المشتري لان النخل يدخل تبعاً ولا قسط له من الثمن بخلاف ما كان له قسط من الثمن كما لو باعه شاة مذبوحة على انها ذات

اربعة ارجل فاذا هي ثلاثة كان البيع فاسداً لان الرجل لها قسط من الثمن (كذا افاده) رحمه الله

مطلب لاشيء على البائع من النقص الحاصل من الهواء او اختلاف الوزنين

﴿فائدة﴾ كل نقص في وزن المبيع يحصل من الهواء او من اختلاف الوزنين لاشيء على البائع فيه (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اشترى من آخر ابريسماً ووزنه البائع على المشتري فذهب به ثم اتى بعد ذلك وقال وجدته ناقصاً فان كان ما ادعاه من النقص يحصل مثله من الهواء او هو فرق بين وزنين فلا شيء على البائع

مطلب اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد

﴿فائدة﴾ اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد مطلقاً في ظاهر الرواية (كذا في احكام البيع الفاسد من الخانية) وقولنا مطلقاً اي سواء كان لفساد في صلب العقد كما لو ادعى انه اشتراه بدراهم ورطل خمراً ولشرط فاسد

مطلب اختلاف المتعاقدان في البتات والوفاء

﴿فائدة﴾ اذا اختلف المتعاقدان في البتات والوفاء كان القول لمن يدعي البتات والبينة بينة مدعي الوفاء (كذا في المحل المذكور من الخانية)

﴿فائدة﴾ اختلف المتعاقدان في الرهن والبيع فالقول قول مدعي الرهن والبينة بينة من يدعي البيع (كذا في المحل المذكور)

مطلب اختلف المتعاقدان في الرهن والبيع

﴿قاعدة﴾ فسخ العقد بعد تعجيل البدل فله حبس المبدل حتى يستوفي ما عجله (كذا في شتى الاجارة من التنوير) قال في الدر سواء كان العقد صحيحا او فاسدا قال في الخانية في احكام البيع الفاسد ولو كان البيع جائزًا او الاجارة جائزة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان له ان يحبس حتى يستوفي الدين الذي كان على البايع انتهى. وانما قال الدين الذي كان على البايع لان تصوير مسألته ان المشتري اشترى بدين له على البايع وهل اذا استأجر وقفا ايضا له حق الحبس حتى يستوفي ما عجله اذا فسخ العقد او لا قال في التنقيح آخر الباب الثاني من الوقف نعم له ذلك لكن باجر المثل بخلاف الملك

مطلب فسخ العقد بعد تعجيل البدل فله حبس المبدل

﴿قاعدة﴾ اختلف المتعاقدان في الخيار والبتات فالقول لمن يدعي البت والبينة بينة مدعي الخيار في ظاهر الرواية (كذا في احكام البيع الفاسد من

مطلب اختلف المتعاقدان في الخيار والبتات

الخانية)

مطلب اختلف المتبايعان في الطوع والاكراه

﴿فائدة﴾ اختلف المتبايعان في الطوع والاكراه فالقول لمدعي الطوع على الصحيح كما في الصحيح والفاسد (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب اختلفا في التلجئة وعدمها

﴿فائدة﴾ اختلف المتعاقدان في التلجئة وعدمها فالقول لمنكر التلجئة والبينة للآخر (كذا في المحل المذكور) قال وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هي تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة الهازل انتهى

مطلب بيع مال الغير موقوف

﴿فائدة﴾ بيع مال الغير موقوف على اجازة المالك (كذا في البيع الموقوف من الخانية) قال وشرط صحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضاً فاذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة وقبض الثمن الى

العاقد وايهما فسخ العقد قبل اجازته صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار ان شاء ضمّن البائع وان شاء ضمّن المشتري وهذا اختياره تضمين احدهما برئ الآخر . انتهى

مطلب
شراء الفضولي لا نتوقف

﴿فائدة﴾ شراء الفضولي لا يتوقف وينفذ لنفسه (كذا في المحل المذكور) اي عند عدم ذكر الغائب من المتعاقدين واما اذا ذكر من العاقدين او من احدهما فله احكام أخر تطلب من المحال المزبور .

مطلب
الوصية بما لا يصح بيعه لا تجوز

﴿فائدة﴾ الوصية بما لا يصح بيعه لا تجوز (كذا في المحل المذكور) قال . رجل اوصى الى رجل بشاة والى آخر بصوفها فباع صاحب الشاة الشاة كان ثمنها له ولا شيء لصاحب الصوف لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها

مطلب
الموقوف من البيع

﴿قاعدة﴾ بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع وشراؤه موقوف على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي . وكذا المعتوه والصبي اذا بلغ سفيهاً وحجر عليه يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة وصيه او القاضي . والعبد المحجور

ايضاً يتوقف على اجازة المولى . والرجل اذا باع عبده المأذون المديون يتوقف على اجازة الغرماء على الصحيح . والمريض اذا باع في مرض الموت من وارثه عيناً ان صح جاز بيعه وان مات يتوقف على اجازة بقية الورثة . والمرتد يتوقف على اسلامه والاّ بطل . والراهن اذا باع الرهن يتوقف على اجازة المرتهن او فسخ الرهن . ومثله الاجارة اذا فسخت . والآجر اذا باع المأجور يتوقف على اجازة المستاجر او مضي المدة الاّ ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض . ومن دفع ارضه مزارعة مدة معلومة يتوقف بيعه على اجازة المزارع والمبيع بشرط الخيار (الكل من آخر احكام البيع الفاسد من الخانية)

مطلب
يتم العقد بموت من له الخيار

❊ قاعدة ❊ يتم العقد بموت من له الخيار اصيلاً كان او وكيلاً او وصياً وكذلك بموت الموكل او العلام (كذا اول خيارات الخانية) واما اذا مات من لاخيار له من المتعاقدين فالآخر على خياره الى ثلاثة ايام من الخيار (كذا افاده الطحطاوي على الدر المختار في الخيار اول الباب تحت قول الماتن ويتم العقد) وكذلك يتم العقد

بمضي المدة وان لم يعلم من له الخيار لمرض او اغماء (كما نقله في الدر المختار) وكذلك يتم العقد اذا نزل في المبيع عيب لا يمكن زواله واما اذا كان يمكن زواله في مدة الخيار فلا يتم ويبقى صاحب الخيار على خياره الأ انه لا يملك الرد قبل زوال العيب (كذا افاده اول الخيارات من الخانية)

مطلب
خيار الشرط يبطل بالابطال

﴿فائدة﴾ خيار الشرط يبطل بالابطال (كذا آخر الباب في المحل المذكور من الخانية) بيانه اذا اشترى رجل من آخر عينا على انه بالخيار الى ثلاثة ايام ثم قال في اول يوم ابطلت خياري بطل بخلاف خيار العيب فانه لو قال ابطالته لا يبطل وله الرد اذا ظهر في المبيع عيب يوجب الرد (كذا في المحل المذكور)

مطلب
القول في تعيين المبيع للمشتري

﴿فائدة﴾ القول في تعيين المبيع للمشتري (كذا في المحل المذكور آخر الباب) بيانه رجل اشترى من اخر ثوبا بخيار الشرط الى ثلاثة ايام فحضر في اليوم الاول واراد رد المبيع فقال ليس بثوبي وقال المشتري بل هو ثوبك قال كان القول قول المشتري .

مطلب
خيار الرؤية يثبت في كل عين الخ

﴿فائدة﴾ خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت

بعقد يحتمل الفسخ (كذا اول خيار الروية من الخانية) فخرج بقوله عين عقد ملكت ما لو ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كانا او دينا وبقوله يحتمل الفسخ ما لا يحتمله كبدل الخلع والمهر والصلح عن القصاص بخلاف الصلح عن دعوى المال فانه يثبت فيه الخيار كالبيع والاجارة والقسمة (كذا افاده في المحل المذكور).

مطلب خيار الروية لا يبطل بقبض الوكيل

﴿فائدة﴾ خيار الروية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب (كذا في المحل المذكور) وهذا بخلاف قبض الموكل فانه يبطل خياره ومثل الوكيل الرسول فانه لو ارسل رسولاً وقبضه لا يبطل خياره

مطلب روية الوجه في بني آدم تبطل خيار الروية

﴿فائدة﴾ روية الوجه في بني آدم تبطل خيار الروية (كذا في المحل المذكور) فاذا اشترى جارية او عبداً ورأى الوجه منها ورضي به بطل خياره وان لم ير سائر الاعضاء وفي الدابة كذلك اذا رأى وجهها ومؤخرها عند ابي يوسف وعند محمد يكتفي بالعجز وان كانت شاة لحم فلا بد من الجس مع الروية حتى يبطل خياره وان كان ثوباً مطوياً ورأى موضع الطي

ورضي به بطل خياره وإن كان المبيع من العدديات المتفاوتة فلا بد من روية الكل وإن كان عقاراً فلا بد من روية الداخل وما هو المقصود منها على المفتي به وإن كان كرماً ورأى روس الاشجار كلها من الخارج بطل خياره وإن كان مكيلاً او موزوناً او عددياً وكان على الارض ورأى منه حفنة مثلاً كان كمن رأى جميعه وإن كان في وعائين كعدلين او كيسين فيهما كشيء واحد متى ما رأى احدهما كفي وبطل خياره على الصحيح من المذهب ثم ان وجد في احد الوعائين عيباً فان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة وإن كان المبيع مغيباً في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم ان كان مما يكال ويوزن كالثوم والبصل فقلع المشتري سنا باذن البائع او قلع البائع منه او كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن فمتى رأى ما قلع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون روية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وإن كان المقلوع شيئاً يسيراً لا

يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا عند ابي يوسف قال رحمه الله تعالى (والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف) اما في الجبل اذا قلع بعضه ورآه فلا يبطل خياره لانه عددي متفاوت (الكل من المحل المذكور)

مطلب رؤية الثمر على روس الاشجار الخ

﴿فائدة﴾ رؤية الثمر على روس الاشجار كرؤية الكل (كذا في المحل المذكور) يعني اذا رأى من كل شجرة بعضها كان كرؤية كلها

مطلب فعل المزارع في الارض منتقل الى المشتري

﴿فائدة﴾ فعل المزارع في الارض منتقل الى المشتري (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اشترى ارضا ولم يرها وكان لها مزارع فانفاها في يده بالمزارعة فزرعها ثم رآها المشتري لم يكن له خيار الروية لما قلنا من ان فعل المزارع كفعله

مطلب كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره

﴿فائدة﴾ كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره (كذا في خيار عيب الجانية) بيانه اشترى حنطة من رجل فوجد فيها ترابا زائدا عن المعتاد ويعد عيبا فاراد ان يمسك الحنطة بقسطها ويرد التراب ليس له ذلك بل له رد الكل ان اراد لما قلنا . وهذا

الاصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى

مطلب
كل ما لا يستطاع في قليله يجوز كثيره

﴿فائدة﴾ كل ما لا يستطاع في قليله يجوز كثيره (كذا في المحل المذكور) بيانه اشترى سبيكة فضة فوجد فيها رصاصا كان ذلك بقدر الرصاص فيرده على البائع بحصته لان قليل الرصاص مع الفضة لا يستطاع فيه بخلاف تراب الحنطة الا اذا كان قليلا يستطاع فيه لم يكن الا ان يكون نقصها نقصها

مطلب
اذا تعيب المبيع عند المشتري الخ

﴿فائدة﴾ اذا تعيب المبيع عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم كان عند البائع يرجع بنقصان العيب (كذا في اول نقصان العيب من الحاوية) والمراد من تعيبه عند المشتري سواء كان بفعل المشتري ام بفعل أجنبي ام [illegible]

مطلب
اذا زاد المبيع عند المشتري الخ

﴿فائدة﴾ اذا زاد المبيع عند المشتري فانه لا يرده بعيب قديم ولكن يرجع بالنقص (كذا في المحل المذكور) والمراد من الزيادة ان يصبغ الثوب او يبني في الارض اما اذا تصرف ببعضه ببيع او اكل ثم وجد فيه عيبا فان كان باع بعضه رد الباقي بحصته من الثمن وان كان اكل بعضه رد الباقي ويرجع بنقصان

ما اكل وهاتان المسألتان على قول محمد رحمه الله تعالى قال في الخانية وعليه الفتوى

مطلب كلما تعلقت المنفعة باثنين الخ

﴿قاعدة﴾ كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيب احدهما عيباً للآخر (كذا في فصل ما يرجع بنقصان العيب من الخانية) بيانه اشترى مصراعي باب او خفين او نعلين وقبض احدهما فهلك الآخر عند البائع كان للمشتري ان يرد ما قبضه لما قلنا وان هلك عند المشتري فقد هلك عليه ويأخذ ما عند البائع لان الذي بقي عند البائع تعيب بهلاك الآخر

مطلب الرد بالعيب قبل القبض الخ

﴿قاعدة﴾ الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من غيره قبل ان يقبضه فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول فرده هذا الثاني على بائعه بغير قضاء كان لبائعه ان يرده على من باعه اياه بذلك العيب وان كان بغير قضاء لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي كذا افاده

مطلب
اختلفا في ركوب الدابة لحاجة الخ

﴿فائدة﴾ اختلفا في ركوب الدابة لحاجة او لاجل الرد فالقول للمشتري (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل اشترى من آخر دابة ووجد فيها عيباً فركبها فقال البائع ركبتها لحاجتك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول في ذلك للمشتري

مطلب
اختلفا في حق الرد فالقول المنكر

﴿فائدة﴾ اختلفا في حق الرد فالقول قول المنكر (كذا اول الرد بالعيب من الخانية) بيانه اشترى دهناً كزيت في آنية وراس الآنية مشدود ففتحها المشتري بعد ذلك فوجد فيها فارة ميتة فجاء بها ليردها فقال البائع ليس ذلك من عندي فالقول للبائع لان المشتري يدعي حق الرد والبائع ينكر ولا يشكل عليك ما مرّ من مسألة الركوب بان هناك كان القول للمشتري مع انه يدعي على البائع حق الرد لان الفرق ظاهر وهو انه في مسألة الركوب قد استند فيه الى امر لا يعلم من جهة المشتري وهو كونه ركبها للرد او لحاجة نفسهِ وهنا ليس كذلك والقاعدة ان ما لا يعلم الّا من جهة الشخص يكون القول فيه قوله

مطلب
لصغائر لا تمنع قبول الشهادة

﴿قاعدة﴾ الصغائر لا تمنع قبول الشهادة (كذا في المحل المذكور) ولو مع الاصرار

مطلب
رضى الوكيل بالعيب قبل القبض يلزم الموكل

﴿قاعدة﴾ رضى الوكيل بالعيب قبل القبض يلزم الموكل لا بعده (كذا في المحل المذكور) لكن هذا على رواية الزيادات بلا تفصيل قال وفي المنتقى ان كان العيب يسيراً لزم الموكل والاَّ فلا ثم اختلف في تفسير اليسير والصحيح انهُ لا يلزم الموكل الاَّ اذا كان المبيع يساوي ما شراه بهِ الوكيل

مطلب
كل بيع بوكالة فالخصم في ذلك الوكيل

﴿فائدة﴾ كل بيع بوكالة عند ظهور العيب بالمبيع فالخصومة فيهِ للوكيل (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل وكَّل آخر بشراء عبد فاشتراه لهُ وسلمهُ للموكل ثم ظهر عيب فيهِ كان عند البائع فانهُ يرده على الوكيل والوكيل يخاصم البائع ولا يملك الاصيل الخصومة مع البائع (كذا افاده)

مطلب
اقرار الوكيل بانه ابرأ البائع عن العيب قاصر على نفسه

﴿فائدة﴾ اقرار الوكيل بانهُ ابرأَ البائع عن العيب قاصر على نفسه . بيانه رجل وكَّل آخر بشراء عين فشراها وسلمها للموكَّل فوجد الموكَّل بها عيباً فاراد ردها على الوكيل فقال قد ابرأْت البائع من هذا

العيب لا يكون دفعا بل يردها الموكل على الوكيل ولا يكون للوكيل حق الخصومة مع البائع (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
قبول الوكيل الرد بالعيب بغير قضاء لا يلزم الموكل

﴿فائدة﴾ قبول الوكيل الرد بالعيب بغير قضاء لا يلزم الموكل (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل وكّل آخر ببيع عبده فباعه من رجل ثم وجد المشتري في العبد ما يوجب الرد فرده على الوكيل فقبله الوكيل المذكور بدون قضاء قاض لزم الوكيل ولا يلزم الموكل وليس للوكيل ان يخاصم الاصيل في ذلك بعد

مطلب
قبض احد البدلين كاف

﴿قاعدة﴾ قبض احد البدلين كاف لانعقاد العقد بالتعاطي (كذا ذكره آخر الباب في المحل المذكور) قال وهذا على الصحيح من المذهب

مطلب
كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل

﴿فائدة﴾ كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك (كذا اول فصل الاستحقاق من الخانية) بيانه اذا استحق المبيع فالمشتري يرجع على الكفيل بالدرك لانه يرجع على البائع بالثمن (كذا افاده)

مطلب
كل شيء لا يجوز بيعه
استقلالاً الخ

﴿فائدة﴾ كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً ويبيع تبعاً واستحق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك (كذا في المحل المذكور من الخانية) بانه رجل اشترى من آخر ارضاً بشربها فاستحق الشرب فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بكل الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل ثم هذا ان كان استحق قبل القبض وان كان بعده وكان المشتري بنى في تلك الارض بناء او غرس غرساً فانه يرجع على البائع بنقصان الشرب والمسيل

مطلب
احد الشريكين ليس
بخصم عن الاخر

﴿قاعدة﴾ احد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكماً على الآخر (كذا في المحل المذكور) فلو ادعى رجل على آخر وغائب انهما اشتريا منه هذا العبد بالف واقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب فان اعاد البينة عليه يقضى بنصف الثمن ايضاً والا فلا قال لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا ان يكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر (كذا افاده)

مطلب
سكوت الاقارب عند البيع مانع من سماع الدعوى

فائدة سكوت الاقارب عند البيع مانع من سماع الدعوى بالملك (كذا في مسائل شتى التنوير آخر الباب) ومثله في دعوى الخيرية وفي الخانية ذكر المسألة في فصل الاستحقاق وقيدها بالتقابض وتصرف المشتري زمانا بعد السكوت عند البيع ونصه رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض وتصرّف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه انتهى. ونقل بعد ذلك التفصيل وحاصله انّ المدعي ان كان من اهل التلبيس فالمفتي يفتي بقول مشايخ سمرقند والاّ فبقول مشايخ بخارى ونقل في الهندية ما يقرب منهُ عن المحيط والذي في التنوير من مسائل شتى وغيره ان قيد التصرّف زمانا انما هو للاجنبي لا للقريب وصرّح بذلك في الخيرية ناقلاً عن المنح ونصه باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف

الاجنبي ولو جاراً الا اذا تصرف المشتري فيه زرعاً
وبناء فلا تسمع حينئذ دعواه انتهى ملخصاً فقيد التصرف
زرعاً وبناء بالنسبة الى الاجنبي ولو جاراً انما القريب
فبمطلق سكوته عند البيع لا تسمع دعواه بعد ذلك
ثم قال آخر السؤال وهذا هو القول الراجح في
المسألة فليحرر

مطلب فيما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه

﴿فائدة﴾ فيما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه
(كذا فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي من
الخانية) بيانه رجل اشترى من آخر مشجرة فقطعها
فحضر البائع يدعي ان المشتري حين القطع افسد
[illegible] متوسط
الاشجار التي قطعت فقال المشتري انا لم اتعمد فساد
شيء من ذلك ينظر ان كان الذي يدعيه البائع
من الفساد يمكن التحرز عنه فيكون ضامناً وان كان
مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان بذلك على
المشتري ويكون مأذوناً به دلالة (كذا افاده في
المحل المذكور)

مطلب التقدير في الاشجار وصف

﴿فائدة﴾ التقدير في الاشجار وصف كالذرع في

المذروعات (كذا في المحل المذكور) ﴿فائدة﴾ رجل اراد ان يشتري من آخر شجرة فاتفقا على ارادتها لرجال من اهل البصيرة ليقدروها بالحمل فيعلم كل من المشتري والبائع عدد احمالها [illegible] اهل البصيرة على ان عدد احمالها كذا [illegible] المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر احمالاً مما قال اهل الخبرة فاراد البائع ان يمنع [illegible] ذلك لما قلنا

﴿فائدة﴾ اذا اختلف [illegible] المقرض والمستقرض فالقول قول المستقرض مع يمينه (كذا في صرف الخانية)

﴿قاعدة﴾ كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه [illegible]

﴿فائدة﴾ التخلية بين المبيع وبين المشتري قبض (كذا في اول باب القبض من الخانية) فلو اشترى رجل من آخر شاة وخلى البائع بين المشتري والشاة بحيث يمكنه اخذها كان ذلك قبضاً وان لم يقبضها حقيقة فاذا هلكت تهلك على المشتري وقس على ذلك

مطلب
اختلف المقرض والمستقرض

مطلب
كل ما يكال ويوزن ويعد يجوز قرضه

مطلب
التخلية بين المبيع والمشتري قبض

مطلب
قول البائع سلمت وقول المشتري قبلت مع القرب تسليم

﴿فائدة﴾ قول البائع سلمت وقول المشتري قبلت مع القرب تسليم (كذا في المحل المذكور) مراده سواء كان هناك قبض حقيقي او لم يكن ثم قال ومثل ذلك تسليم المفتاح الا انه يشترط في ذلك قول البائع عند تسليم المفتاح خليت بينك وبين الدار فاقبض ثم قال بعد ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضاً بثلاثة شروط. الاول أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضهُ ويقول المشتري قبضت. الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع. الثالث ان يكون المبيع غير مشغول بحق الغير. اما ان كان شاغلاً حق الغير كالحنطة في جوالق البائع او ما اشبه ذلك فلا يمنع التخلية انتهى

مطلب
فعل العجماء جبار

﴿قاعدة﴾ فعل العجماء جبار (كذا في اول قبض المبيع من الخلاصة) ويخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة تتعلق بالجنايات منها رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير

المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لواشترى شعيرًا وحمارًا فاكل الحمار الشعير قبل القبض وكذلك لو اشترى ثورين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بكل الثمن وان شاء ترك فكان ما تلف تلف بآفة سماوية. ثم اعلم ان هذه القاعدة اصلها الحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام العجماء جرحها جبار كما في رواية الصحيحين والامام مالك واحمد واصحاب السنن (كذا نقله الطحطاوي في جناية البهيمة) والجناية عليها عند قول صاحب الدر بعد نقله انفلات الدابة لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار قال الطحطاوي اي فعلها جبار. انتهى

مطلب هلاك المبيع قبل قبضه على البائع

﴿فائدة﴾ هلاك المبيع قبل قبض المشتري يكون على البائع (كذا في المحل المذكور) حيث قال في بقرة اشتراها رجل وقال للبائع سقها الى منزلك فساقها البائع وقبل قبض المشتري تلفت في بيت البائع فانها تتلف على البائع

مطلب
كل تصرف يجوز من غير قبض الخ

﴿قاعدة﴾ كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز (كذا في باب قبض المبيع من الخانية) بيانه اشترى رجل من آخر عبداً وقبل قبضه باعه او آجره من رجل لا يجوز ولو انه اعاره او وهبه او تصدق به او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز لانه بالرهن والهبة وما ماثلها يصير المرتهن والموهوب له مسلطاً على القبض فيكون المشتري قابضاً بقبضه اي قبض المرتهن او الموهوب له وما ماثلهما كالاجارة وكل عقد لا يتوقف على القبض

مطلب
المقبوض على سوم الشراء غير مضمون الا بعد بيان الثمن

﴿فائدة﴾ المقبوض على سوم الشراء غير مضمون الا بعد بيان الثمن (كذا اول فصل في المقبوض على سوم الشراء من الخانية) بيانه رجل جاء الى بائع الزجاج فقال بكم هذه واخذها قبل ان يسمي البائع ثمنها فوقعت من يده فانكسرت لا يضمن لما قلنا ثم اذا انقلبت من يده على غيرها فكسرته ضمن الذي كسرته دونها هذا اذا كان اخذها باذن صاحبها فان كان بدون اذنه كان ضامناً سمى او لم يسم ثمنها (كذا افاده

مطلب
القول قول القابض ان الدراهم نبهرجة الخ

﴿فاعدة﴾ القول قول القابض ان الدراهم نبهرجة ما لم يقرّ قبل ان قد استوفى حقه (كذا في فصل قبض الثمن من الخانية) بيانه رجل باع سلعة من آخر وقبض ثمنها دراهم وذهب ليصرفها في حاجة نفسه فلم ياخذها او بعضها احد فاراد ردها على المشتري فان كان اقرّ باستيفاء حقه حين القبض فلا تسمع دعواه الاّ اذا صدقه الدافع انها نبهرجة وان لم يكن اقرّ باستيفاء حقه فله الرد وتسمع دعواه ويكون القول قوله في انها او بعضها نبهرجة

مطلب
كل من قبض باذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان امينا

﴿فاعدة﴾ كل من قبض باذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان امينًا (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل اشترى من آخر عبدًا بالف درهم زيوفًا فذهب بها البائع الى داره ففتحها فوجدها جيادًا فارجعها ليردها فضاعت لا يضمن البائع شيئًا لما قلنا

مطلب
الدراهم انواع

﴿فائدة﴾ الدراهم انواع . جياد . وزيوف . ونبهرجة . وستوقة . واختلفوا في تفسيرها . قال بعضهم النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان

والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة . وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال وياخذه التجار والنبهرجة ما بهرجه التجار لا تروج في التجارات وله حكم الدراهم في الشرع والستوقة فارسي معرب سه تاقه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع (كذا في المحل المذكور)

مطلب جحود احد المتعاقدين العقد الخ

﴿قاعدة﴾ جحود احد المتعاقدين العقد وعزم الآخر على عدم الخصومة فسخ (كذا اول اقالة الخانية) بيانه رجل باع جارية من آخر ثم انكر المشتري العقد لا يحل الوطىء للبائع فان عزم البائع على ترك الخصومة مع انكار المشتري تم الفسخ بينهما لان انكار المشتري البيع فسخ في حقه وترك البائع الخصومة فسخ بالنسبة اليه فقد تم الفسخ بينهما .

مطلب الاقالة فسخ في حق كل من المتعاقدين

﴿فائدة﴾ الاقالة فسخ في حق كل من المتعاقدين (كذا في اقالة الخانية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول او اقل

او على جنس آخر يلزم الثمن الاول لا غير .

﴿فائدة﴾ الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن (كذا في المحل المذكور) ثم قال بخلاف الوكيل بالشراء ومثل الوكيل بالبيع الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منها سواء كان الاجر عينًا او دينًا . انتهى

مطلب
الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن

﴿فائدة﴾ الدراهم الخبيثة يطيب ما اشترى بها او ربحه ما لم يضف العقد اليها وينقد منها (كذا في فصل ما يكون فرارًا عن الربا من الخانية) بيانه غصب من رجل دراهم واراد ان يشتري بها حنطة فان قال للبائع انقدك الثمن من هذه الدراهم التي في كفي ونقد منها فهذا لا يطيب له وكذلك اذا باع ما اشتراه بربح لا يطيب ما ربحه وطريقه التصدق واما اذا لم يضف العقد اليها وينقد الثمن منها مع اضافة العقد فانه يطيب له ما اكل وربح هذا ما عليه الفتوى (كما افاده في المحل المذكور) .

مطلب
الدراهم الخبيثة يطيب ما اشترى بها او ربحه الخ

﴿فائدة﴾ التسعير مكروه (كذا في فصل ما يخرجه

مطلب
التسعير مكروه

﴿ مسائل الاجارة ﴾

مطلب من آجر اجارة مضافة ثم باع

﴿فائدة﴾ كل من آجر اجارة مضافة ثم باع لا ينفذ بيعهُ (كذا في الاجارة الطويلة من الخانية) ثم وهذا على اصح الروايتين بخلاف ما لو باع في ايام الخيار

مطلب المالك اذا استاجر ممن اجره الموجر الاول

﴿فائدة﴾ كل مالك استأجر ممن آجره الموجر الاول صح (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل له دار آجرها من بكر مدة سنة ثم آجرها بكر من عمرو تلك المدة فاتى الرجل وهو المؤجر الاول صاحب الدار فاستأجرها من عمرو الذي هو المستأجر الثاني تلك المدة جاز بخلاف ما لو استأجر المالك من المؤجر الاول لانهُ يكون قد استأجر ممن استأجر منهُ وهذا لا يجوز لان استيجار المالك من المستأجر الاول فسخ للاجارة اما استيجاره من الثاني فلا يكون فسخا (كذا افاده في المحل المذكور) لكن في هذا التعليل نظر لان ذلك خلاف الصحيح كما نبه عليهِ في فصل ما يجب على المستأجر اجر وما لا يجب فقال اعارة المستأجر او اجارته من المؤجر ليست بفسخ على

الصحيح فتامل. ولعل الفارق فيما اذا بنى المستأجر وأجر المؤجر فانه يجوز

مطلب كل ما ينتفع به مع بقاء عينه

﴿فائدة﴾ كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز اجارته وما لا فلا (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه ان الاجارة تجوز في المنقول كالسلاح مثلاً وفي الرقيق والعقار والضياع وكل شيء استؤجر مع بقاء عينه

مطلب اجارة المشغول

﴿فائدة﴾ اجارة المشغول لا تجوز (كذا في الاجارة الطويلة من الخانية) قال رجل استأجر ضياعاً بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة. انتهى. ومراده بالضياع ما يسمى في عرفنا مزرعة وهي الاراضي بلا عمار فان كان عمار فهي القرية ومراده بكونها مشغولة اي بزرع غيره وعدم جواز اجارة الدور المشغولة (ذكرها في القنية رامزاً الى ابي الفضل الكرماني) ونصه آجر داراً وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح. اه. وذكر طرفاً من ذلك في البحر فارجع اليه ان اردت. قلت وقد

اعاد المسئلة المذكورة قاضيخان في الاجارة الفاسدة
وفرق بين الدور والاراضي ورجح ان اجارة الارض
المشغولة بالزرع الذي لم يدرك تكون فاسدة والمشغولة
بالزرع المدرك تصح وان اجارة الدور التي تكون
مشغولة جائزة ويومر بالتفريغ والتسليم الاَّ ان يكون
في التفريغ ضرر فاحش . ثم قال وعليهِ الفتوى
ونصهُ رجل استأجر بيتاً مشغولاً بامتعة الآجر قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمهُ الله تعالى كنا نرى
ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولاً
حتى وجدت رواية عن محمد رحمهُ الله تعالى ان
الاجارة لا تجوز وجعلهُ كالارض التي فيها زرع فلو
آجر ارضاً فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان
الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت
الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت
المشغول تجوز الاجارة ايضاً ويومر بالتسليم الاَّ ان
يكون في التفريغ ضرر فاحش فيكون لهُ ان ينقض
الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمهُ الله تعالى في مختصره

رواية عن محمد رحمهُ الله تعالى انهُ يجوز و يومر بالتفريغ والتسليم وعليهِ الفتوى . وقيل للقاضي الامام رحمهُ الله تعالى في البيت المشغول لو فرغ وسلم هل تصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الاَّ بالاستيناف . انتهى

مطلب
كل من استأجر ارضاً وغرس فيها الخ

﴿فائدة﴾ كل من استأجر ارضاً وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة اجارته وقلع الاشجار او البناء كان عليه تسوية تلك الارض كما كانت (كذا في الخانية من كتاب الوصايا في فصل من تجوز وصيته)

مطلب
الاستيجار لمن هو مستحق عليه

﴿فائدة﴾ الاستيجار لما هو مستحق عليه لا يجوز (كذا فيما يجب فيه الأجر على المستأجر ومَّا لا يجب من الخانية) بيانه رجل استأجر امرأته شهرًا لخدمة البيت لا تجوز هذه الاجارة لانها مستحقة عليها ومثله ما تعود منفعته الى الاجير (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
من استأجر على الطاعة لا يستحق الأجر

﴿فائدة﴾ لا يستحق الاجر من استؤجر على الطاعة (كذا في اول الاجارة الفاسدة من الخانية) قال امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا فتحت ذلك

الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استوجر ليؤم الناس او ليوذن وقال محمد لو قال ذلك لذمي يجب الاجر . انتهى

مطلب اجرة الصبي او الغلام حيث لا مقاوله

﴿فائدة﴾ اجرة الصبي او الغلام حيث لا مقاولة ترجع للعرف (كذا اول الاجارة الفاسدة من الخانية) بيانه رجل دفع صبياً او غلاماً لمعلم لكي يعلمه عملاً ولم يشترط احدهما على الآخر اجراً فلما علم المعلم العمل للصبي او العبد اختلفا فطلب المعلم اجراً من المولى او الاب وطلب الاب او المولى اجرة الولد او العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة على من يكون الاجر فان كان على الاستاذ يحكم عليه به وان كان على المولى او الاب فعليه . وقال شمس الأئمة السرخسي ان كان ذلك العمل مما يفسد فيه المتعلم كثقب الجواهر فان الاجر على الاب او المولى وان كان مما لا يفسد فيه المتعلم شيئاً مما يعمل فيه فالاجر على الاستاذ . انتهى بتصرف

مطلب لا يجوز الاستيجار على المعصية

﴿فائدة﴾ الاستيجار على المعصية لا يجوز (كذا في

المحل المذكور) كما لو استأجر مغنية او نائحة فان ذلك لا يجوز وليس لها شيء

﴿فائدة﴾ استيجار المنفعة بجنسها لا يجوز (كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية) بيانه رجل قال لآخر ارسل لي ثورين اليوم كي اثير ارضي واعطيك غدا ثورين من عندي كي تثير انت ارضك فهذه اجارة منفعة بجنسها لا تجوز بخلاف ما اذا اخذ ثورين وارسل له حلوبين او فرسين فانه يجوز

مطلب لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها

﴿فائدة﴾ مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب بريء عن الضمان (كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية) بيانه رجل اعطى الدلال عينا ليبيعها فاتاه آخر وقال سرقت مني فردها الدلال على الذي اعطاه اياها بريء عن الضمان

مطلب مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب

﴿فائدة﴾ فساد الاجارة يوجب اجر المثل (كذا في المحل المذكور) ثم ينظر ان كان الفساد للجهالة وجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان لشرط فاسد فيجب اجر المثل لا يجاوز المسمى (كذا افاده في المحل المذكور بتصرف) واستثنى في الدر الوقف

مطلب فساد الاجارة يوجب اجر المثل

فانه يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ

﴿فائدة﴾ اجارة المريض باقل من اجر المثل جائزة من كل ماله لا من الثلث (كذا افاده في المحل المذكور) معللاً بصحة الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل صحيحة بالاولى

مطلب اجارة المريض باقل من اجر المثل

﴿فائدة﴾ تعيين الاجر مما يعمل فيه الاجير مفسد للعقد (كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية) وبيانه رجل اعطى طحانا مقداراً من الحنطة كي يطحنها وجعل له الاجرة قفيزاً منها بعد الطحن فانه لا يجوز وهذه مسألة قفيز الطحان المروية في الكتب وكذلك لو اعطى حلاجا مقداراً من القطن ليحلج وجعل له شيئاً من محلوجه ومثله لو استأجر آخر ليقطع له قصبا من اجمة وجعل له حزماً معلومة من ذلك القصب واما لو جعل في هذه المسائل كلها الاجر من دقيق سوى دقيقه او قطن سوى محلوجه او قصب من غير الذي قطعه بان كان عنده حزم قصب معينة فجعلها اجرة اصح في ذلك كله

مطلب تعيين الاجر مما يعمل فيه الاجير

﴿فائدة﴾ اجارة المتصل بالغير لا تجوز (كذا في

مطلب لا تجوز اجارة المتصل بالغير

الاجارة الفاسدة من الخانية) قال ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤجر لا يجوز ذلك

مطلب
الاجارة اذا وقعت على احد شيئين جاز

﴿فائدة﴾ الاجارة اذا وقعت على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما جاز (كذا في آخر الاجارة الفاسدة من الخانية) بيانه رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او الحوانيت الثلاثة او العبيد الثلاثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا والى بغداد بكذا او قال بذلك في انواع الخياطة او انواع الصباغ الا انه لا يزاد على الثلاث (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
تعليق الاذن بالشرط جائز

﴿فائدة﴾ تعليق الاذن بالشرط جائز (كذا في فصل النساج والخياط من الخانية) بيانه رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه

بدينهم وخطبة فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصاً فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئاً لانه اذن له بالقطع مطلقاً وان قال الخياط نعم بعد قول صاحب الثوب ايكفيني فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذاً فقطعه كان ضامناً اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط كما قلنا في الصورة الاولى والثالثة

مطلب
مودع المودع لا يضمن

﴿فائدة﴾ مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل دفع ذهباً الى صايغ ليتخذ له سواراً منسوجاً والنسج لم يمكن من عمل هذا الصايغ فطوّله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذاً له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصانع الاول اما الثاني فان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما ما دام في العمل كانت يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف بالوديعة بغير اذن المالك (كذا افاده في المحل المذكور) فالفائدة مبنية على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده

﴿فائدة﴾ الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه (كذا افاده في المحل المذكور) وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قيل وعند محمد كذلك واما على قول ابي يوسف ومحمد في قوله الآخر ان الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما عليه قال في الخانية اول الفصل في الحمامي والثيابي والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن المعلوم ان قاضي خان من اهل الترجيح فتنبه فانه خلاف ما عليه العمل من الصلح على النصف بشرطه

مطلب
تكاري الدواب مع تسمية الاجر والمحل

﴿فائدة﴾ تكاري الدواب مع تسمية الاجر والمحل وان لم تتعين يجوز (كذا اول اجارة الدواب من الخانية) بيانه رجل تكارى بجهة جمال لو بغال بخمسين درهما من مكة الى الجرف ولم يعين هذه الجمال او هذه البغال بعينها قالوا يجوز لمكان العادة .

مطلب
مؤنة رد المستأجر على الموجر

﴿فائدة﴾ مؤنة رد المستاجر على الموجر (كذا افاده في المحل المذكور) ثم قال ومؤنة رد الرهن على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب ومؤنة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض كلها من المحل المذكور .

مطلب
كل محل خالف المستاجر فيه الموجر

﴿فائدة﴾ كل محل خالف المستأجر فيه الموجر الى ما هو أضرّ فانه يضمن في العطب ويسقط عنه الاجر بالسلامة (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل استأجر من رجل دابة ليحمل عليها حنطة فحمل حديدا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لايجب الاجر انتهى . قلت . لانه صار غاصبا ولا اجر على الغاصب في هذه

الصورة

﴿فائدة﴾ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو درهماً (كذا في فصل ما يكون تضييعاً للدابة من الخانية) قال لو استأجر رجل دابة الى محل ثم وقف للصلاة فذهب الحمار او نهبه انسان فرآه ولم يقطع الصلاة ضمن لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة

﴿فائدة﴾ المستأجر لو رد الشيء المستأجر بلا تعدي وعطب لا يضمن (كذا في المحل المذكور) قال ولن كانت مؤنة الرد على المؤجر شرعاً الا ان المستأجر لو فعل ذلك يكون الآجر راضياً به .

﴿فائدة﴾ المستأجر اذا احدث شراً في المحل الذي استأجره فليس للآجر ان يفسخ الاجارة (كذا في فصل ما تنتقض به الاجارة من الخانية) قال ولو اظهر المستأجر في الدار شيئاً من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنى واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا الجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص او ارتد والعياذ بالله تعالى ولا يمنع اهل الذمة عن استيجار الدار في اسيمـ

مطـــلب
خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاه

مطـــلب
المستاجر لو رد الشي المستاجر بلا تعدي وعطب

مطـــلب
المستأجر اذا احدث شراً في المأجور

موضع كان ولا عن شراء الدار في القرى . وفي شراء الدار في الامصار روايتان (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب عروض العيب للمأجور عذر في الرد على المؤجر

﴿فائدة﴾ عروض العيب للمأجور عذر يوجب الرد على المؤجر (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل استأجر من آخر طاحونا فقل ماؤها او انقطع بحيث لا يمكن دورانها اصلاً كان ذلك عذراً وله ان يفسخ الاجارة فان سكت ولم يفسخ حتى مضت مدة الاجارة لا يلزمه اجرها البتة اذا قل ماؤها لكنها تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن قبل فيكون للمستأجر ان يردها فان سكت ولم يرد حتى مضت المدة وهو يطحن لزمه الاجر بتمامه لانه يكون رضي بالعيب (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب اذا مات الاجير او المستاجر تبطل الاجارة

﴿فائدة﴾ اذا مات الآجر او المستأجر تبطل الاجارة (كذا في المحل المذكور) ثم قال واذا تعدد المؤجر او تعدد المستأجر تبطل بقدر الحصص ولا تبطل في موت واحد من خمسة . الوكيل . والوصي . والاب . والقاضي في اجارة مال اليتيم . والقيم في

اجارة مال الوقف

﴿فائدة﴾ كل امرأة آجرت نفسها مما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة (كذا افاده آخر الفصل)

مطلب
كل امرأة آجرت نفسها مما تعاب به كان لاهلها

﴿فائدة﴾ لزوج الظئر ان يمنعها عن الارضاع وان خيف الهلاك على الطفل (كذا اول اجارة الظئر) مراده بالمنع اذا لم يكن عقد الاجارة الاولى باذنه اما اذا كان أذن اولاً فليس له المنع بعد. وخوف الهلاك اذا لم يتناول الطفل ثدي غيرها

مطلب
للزوج المنع من الارضاع

﴿مسائل القضاء﴾

﴿قاعدة﴾ القياس ممنوع بعد تاريخ اربعمائة (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر اول كتاب القاضي) بيانه انه ليس لمفتٍ ولا قاضٍ اذا لم يجد نصاً في مسألة ان يقيس تلك على اخرى ونصه. فيجب الاقتصار على ما ذكروا من غير زيادة وليس لاحد ان يقيس لمنع القياس الآن بل قد ذكر الحموي ان القياس منع من بعد الاربعماية . اه .

مطلب
القياس ممنوع من تاريخ الاربعمائة

مطلب

من كان اهلاً للشهادة فهو اهل للقضاء

﴿قاعدة﴾ كل من كان اهلاً للشهادة فهو اهل للقضاء (كذا اول كتاب الدعوى من الخانية) ثم قال ومن لا يكون اهلاً للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلاً للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤهُ وكذا المحدود في قذف ثم قال واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ثم قال واذا ارتشى لا ينفذ قضاؤهُ فيما ارتشى فيهِ بالاجماع . ثم قال واذا مات القاضي الماذون لهُ بالاستخلاف وكان استخلف فلا ينعزل خليفتهِ بموته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وفي الهندية اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا . والفتوى على انهُ لا ينعزل بعزل القاضي لانهُ نائب السلطان او العامة (وفي الخانية) الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلاً من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤهُ لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون اموالنا ودماءنا وان قلدوا رجلاً من اهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤهُ . ثم قال الامير اذا استخلف رجلاً في الجمعة جاز وان لم يأمره

الخليفة بذلك لان ثمّ لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة كوصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت به . انتهى

﴿فائدة﴾ قضى القاضي بحق ثم أمره السلطان بالاستيناف بحضور العلماء لم يلزمه (كذا في كتاب القضاء من الدرّ عن البزازية)

مطلب قضى القاضي بحق ثم امره السلطان بالاستيناف .

﴿ مسائل الدعوى ﴾

﴿قاعدة﴾ كل من ادعى على ميت دينًا فخصمه الوارث او الوصي (كذا في باب الدعوى من الخانية) وان ادعى وصاية فخصمه الوارث أو مديون الميت او رجل اوصى له الميت بوصية او داين الميت على الصحيح (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب كل من ادعى على الميت دينًا فخصمه الوارث او الوصي

﴿قاعدة﴾ الوكيل مع الاصيل كرجل واحد (كذا افاده في باب الدعوى) بيانه رجل ادعى على آخر مالاً فوكل المدعى عليه رجلاً فاقام المدعي شاهدًا على الاصيل وآخر على الوكيل صح وكذا الوكيلان

مطلب الوكيل مع الاصيل كرجل واحد

كل واحد منهما مع الآخر كواحد فان اقام احد الشاهدين على الوكيل ثم الثاني على الوكيل الثاني صح ومثلها الوصيان وكذلك الوارث مع مورثه كواحد فان اقام شاهداً على المورث وآخر بعد موته على الوارث يصح ومثله الوصي مع الموصي

﴿قاعدة﴾ احد الشريكين لا يكون خصما عن الآخر الغائب بوجه من الوجوه (كذا في دعوى الخانية) بيانه رجلان لهما على رجل الف درهم وهما شريكان والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الخصم الحاضر في وجه من الوجوه الا ان تكون الالف ارثا لهما فاذا كانت ارثا لهما فيأخذ الحاضر حصته وتبقى البقية في يد ذي اليد سواء كان عينا او دينا فاذا حضر الغائب اخذ سهمه بلا بينة ولا قضاء مرة اخرى (كذا ذكره في الخانية في دعوى الملك بسبب) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لافرق بين الارث وغيره فيكون الحاضر خصما

عن الغائب وقال محمد في المسألة قياس واستحسان فالقياس ما قاله الامام والاستحسان ما قاله ابو يوسف (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب لا يشترط في بينة الافلاس لفظ الشهادة

﴿فائدة﴾ لا يشترط في بينة الافلاس لفظ الشهادة (كذا افاده في المحل المذكور) ثم قال واذا قالوا لا نعرف له مالاً يكفي هذا القدر ويسأل من جيرانه واهل سوقه واصدقائه الثقات دون الفساق

مطلب نقص الدعوى عن الشهادة

﴿قاعدة﴾ نقص الدعوى عن الشهادة في الزمن يبطل الشهادة (كذا في فصل في الدعوى ثمة نقصان الشهادة من الخانية) بيانه ادعى داراً في يد رجل أنها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة لا تقبل وفي العكس تقبل لان المدعي كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية (كذا افاده هناك)

مطلب امكان التوفيق الظاهر كاف

﴿قاعدة﴾ امكان التوفيق الظاهر كاف في التناقض (كذا في الفصل العاشر من نور العين ونصه) اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا يكفي في بعض المواضع ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين قال والاصوب عندي ان

التناقض ان كان ظاهر السلب والايجاب والتوفيق خفياً لايكفي امكان التوفيق والاً فينبغي ان يكفي الامكان . ثم قال ورقم لفتاوي القاضي ظهير الدين ادعى الفاً فقال خصمه اديته في سوق سمرقند فعجز عن البينة . ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق . انتهى

مطلب المناقض اذا قال تركت الكلام السابق

﴿فائدة﴾ المناقض اذا قال تركت الكلام السابق واستقرّ على الثاني يقبل منه (كذا في مسائل شتى القضاء من البحر) ونصه والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبرجوع المناقض عن الاول بان يقول تركته وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم ايضاً . اه . وصورة تكذيب الحاكم ان يدعي انسان بالكفالة على آخر فينكر ثم يقيم المدعي البينة على الكفالة بامر المكفول ويأخذ منه المال بعد الحكم فيدعي ذلك الكفيل على الاصيل ليرجع عليه فيقول الاصيل انت انكرت الكفالة فقد صرت مناقضاً فانه لا يصير بهذه الصورة مناقضاً لان الحاكم اكذبه حيث ثبت عليه بالبينة وحكم الحاكم بها فتقبل على الاصيل دعواه . ثم هل يشترط في

التناقض كون كل من الكلامين عند القاضي او كون الثاني عند القاضي خاصة قال في البحر وينبغي ترجيح الثاني . قلت ويزاد ست اخر يعفى فيها التناقض وهي الوصي والناظر والوارث كما في دعوى الاشباه والطلاق والنسب والعتق وهي في الحموي على الاشباه وقال وهذا على الراجح المفتى به . انتهى

مطلب . الدعوى بالمجهول فاسدة

﴿قاعدة﴾ الدعوى بالمجهول فاسدة (كذا اول الفصل في دعوى المنقول من الخانية) قال ولا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولم ادر قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون اديت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم الوصي والقيم استحلفهما نظرا للوقف والصغير ولو على حق مجهول . انتهى

مطلب اليد المنقضية لا عبرة بها

﴿فائدة﴾ اليد المنقضية لا عبرة بها بيانه اقام بينة ان الشيء كان في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه

كان في يده منذ جمعة قضى بهِ لمدعي الجمعة (كذا في الهندية من تنازع الايدي)

مطلب
دعوى نتاج البائع كدعوى نتاج نفسه

﴿فائدة﴾ دعوى نتاج البائع كدعوى نتاج نفسه (كذا في فصل دعوى المنقول من الخانية) بيانه رجل ادعى عبدًا في يد آخر انهُ عبده اشتراه من فلان وانهُ نتج عند فلان من امته وادعى ذو اليد انهُ عبده اشتراه من خالد وانهُ نتج في ملك خالد من امته واقام كل منهما بينــة على مدعاه فانهُ يقضى بالعبد لصاحب اليد لما قلنا

مطلب
الرجل المشهور لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب

﴿قاعدة﴾ الرجل المشهور لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب (كذا في دعوى العقار من الخانية) ونصه واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورًا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب وتعريف المعتق والعبد يكون بتعريف مولاه فيقول سلمان معتوق فلان الفلاني او عبد فلان الفلاني (كذا في الهندية)

مطلب
يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده

﴿فائدة﴾ يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده باسماء اصحابها وآبايهم وجدهم واللقب الذي يعرفون

به (كذا اول دعوى عقار الخانية) ثم قال ويكفي ذكر الثلاثة من الحدود بخلاف ما لو اخطا في الحد الرابع فانه لا يصح ثم قال وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومثل ذلك القرية والحانوت والارض ويجوز في قولي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ·

مطلب
القضاء على مسخر

﴿قاعدة﴾ القضاء على المسخر لا ينفذ مع علم القاضي به (كذا في المحل المذكور من الخانية) وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب ليحكم عليه بحق من الحقوق ثم قال واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر فلا ينفذ قضاؤه وعليه الاعتماد ·اه

مطلب
دعوى الملك في العقار

﴿فائدة﴾ دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تسمع على غير ذي اليد (كذا في المحل المذكور) ومراده بذلك ان الدعوى بدفع

التعرض مسموعة بيانه رجل في يده مال ادعى آخر انه له ثم ان ذا اليد اقام بينة عند القاضي ان هذا المال ماله وان هذا الحاضر يعارضه وساق في دعواه وانه واضع يده عليه فان القاضي يحكم له بذلك لانه نور دعواه مع انها على غير ذي يد وانما هي لدفع التعرض

مطلب التناقض يبطل بتصديق الخصم

﴿قاعدة﴾ التناقض يبطل بتصديق الخصم (كذا في دعوى عقار الخانية) بيانه رجل ادعى دارًا في يد آخر فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل دعواك هذه ان لا حق لك في هذه الدار واقام البينة على ذلك ثم دفعه المدعي بانك قبل اقامة الدعوى والبينة قد استبهت مني هذه الدار فان البينة تقبل ويسمع منه هذا الدفع وان كان مناقضاً لتصديق الخصم وهو الاستيام فتامل

مطلب دعوى الشيء ملكا مطلقا بعد ادعائه بسبب

﴿فائدة﴾ دعوى الشيء ملكاً مطلقاً بعد دعواه ملكاً بسبب لا تسمع (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) وقال بخلاف ما لو ادعى اولاً مطلقاً ثم ادعى بسبب عند هذا القاضي او عند غيره فان تلك

تسمع . اه . وذلك لان المطلق اكثر من المقيد كما هو ظاهر فاذا ادعى بعد الاطلاق بسبب فانه يكون ادعى الاقل فلا يمنع الدعوى .

مطلب
اجمال الشاهد مع العجز او التهمة لا يقبل

﴿قاعدة﴾ اجمال الشاهد مع العجز او التهمة لا يقبل اتفاقا (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل ادعى على آخر مالاً فانكر المدعى عليه وطلبت البينة من المدعي فاحضر شاهدين شهد احدهما طبق دعوى المدعي وقال الثاني اشهد كما شهد هذا الشاهد الاول لاتقبل شهادته اتفاقا بين الخصاف وشمس الأيمة الحلواني وشمس الأيمة السرخسي هذا اذا كان لعجز او تهمة وان كان فصيحاً عند الحلواني لاتقبل والاصل عند السرخسي التهمة فان كانت لا تقبل والاَّ فيقبل منه الاجمال واذا قال الشاهد اشهد كما ادعى هذا المدعي لا تقبل

مطلب
دعوى المدعي من الثقة صحيحة

﴿قاعدة﴾ دعوى المدعي من الشقة صحيحة (كذا افاده في المحل المذكور) واما شهادة الشاهد من الكتاب فكذلك صحيحة ولكن تشترط الاشارة في كل من الدعوى والشهادة الى المواضع اللازمة

مطلب
الجر شرط في دعوى الارث

﴿قاعدة﴾ الجر شرط في دعوى الارث (كذا في دعوى الملك بسبب من الخانية) وصورة الجر ان يشهد الشاهد ان المورث كان يملك الدار ومات وتركها ارثاً للمدعي فان سكت الشاهد عن الجر لا تقبل شهادته بان قال كانت للمورث او كانت ملكه او انه كان يسكن هذه الدار او كان يملك هذه الدار (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
مدة التلوم مفوضة للقاضي

﴿قاعدة﴾ مدة التلوم مفوضة الى راي القاضي (كذا في دعوى الملك بسبب من الخانية) ثم قال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف ومحمد تقدر بالحول لكنه قدم الاول

مطلب
يشترط في شهادة الارث ان يقول الشهود الخ

﴿فائدة﴾ يشترط في شهادة الارث ان يقول الشهود انه وارث الميت وانه لا وارث له غيره واحداً كان المدعي او متعدداً (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وان لم يقولوا ذلك فلا يقبل القاضي شهادتهم

مطلب
مات عن حمل يوقف نصيب غلام

﴿فائدة﴾ مات الرجل عن حمل يوقف نصيب غلام (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال

وهذا قول أبي يوسف رحمهُ الله وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة رحمهُ الله تعالى يوقف نصيب أربعة بنين ان طلب الورثة القسمة والاّ يؤخر القسمة الى ظهور الحال وعند محمد رحمهُ الله تعالى يوقف نصيب غلامين (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب الجر ليس بشرط في شهادة النكاح

﴿فائدة﴾ الجر ليس بشرط في شهادة النكاح (كذا اول فصل دعوى النكاح من الخانية) بيانه رجل مات فادعت امرأة انها زوجته وانكر بقية الورثة النكاح فاتت بشاهدين شهدا لها انها كانت زوجة المتوفى ولم يشهدا بانه مات وهي تحته تقبل شهادتهما وان لم يقولا ذلك

مطلب القول في الوطئ للزوجة

﴿فائدة﴾ القول في الوطئ قول الزوجة (كذا في الفصل المذكور) بيانه رجل طلق امرأته ثلاثاً واتت بعد فقالت تزوجت بعدك بهذا ووطئني وطلقني فانكر الزوج الثاني الوطئ حلّت للاول لان القول في الوطئ قولها

مطلب خبر الواحد العدل مقبول في الموت

﴿فائدة﴾ خبر العدل الواحد مقبول في الموت (كذا في الفصل المذكور) بيانه ان الواحد العدل

اذا اخبر امرأة ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة ثم حضر رجل آخر واخبرها ان زوجها الاول رآه حياً فان كانت صدقت الاول يجوز لها أن تقرّ مع زوجها الثاني لان خبر العدل مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من واحد لان غير الموت يشهد من الجماعة غالبا (كذا افاده)

مطلب دخل بالصغيرة فبلغت عنده لها اخذ المهر ولو صدقه الاب على الدفع له

﴿فائدة﴾ للصغيرة اذا بلغت عند الزوج بعد الدخول اخذ المهر ولو صدقه الاب على الدفع له (كذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من الخانية) بيانه رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ودخل بها ثم بلغت عند الزوج فطلبت مهرها من الزوج فقال دفعته لابيك وصدقه الاب على ذلك لها اخذ المهر ولا يجوز اقرار الاب عليها

مطلب الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات

﴿قاعدة﴾ الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه اختلف الزوج وورثة المراة في المهر فقال الزوج وهبته مني

في صحتها وقال الورثة بل كان في مرض موتها فالقول في ذلك قول الورثة لان الهبة امر حادث وهناك وقتان وقت الصحة وهو الابعد ووقت المرض وهو الاقرب فتضاف الهبة الى الاقرب (كذا افاده واعتمده وهو جواب الكتاب اي الجامع الصغير)

مطلب
بدل ملك الانسان له

﴿قاعدة﴾ الاصل أن بدل ملك الانسان يكون له (كذا في الخصومة بين الزوجين من الخانية) بيانه رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري فالاجر لي وقال المؤجر آجرتها حال كوني غاصباً منك فالاجر لي كان القول لرب الارض

مطلب
البناء لبانيه

﴿قاعدة﴾ الاصل ان البناء لبانيه (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل تناول ارضاً وبنى فيها ثم انه آجرها بعد ذلك فاختلف مع رب الارض فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤجرها وقال الباني غصبتها منك وبنيت وآجرت فالقول للباني وتقسم الاجرة بين الارض والبناء فما اصاب الارض بلا بناء فهو لصاحب الارض وما اصاب البناء فهو لبانيه (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
البناء تابع للارض

﴿قاعدة﴾ الاصل ان البناء تابع للارض (كذا ذكره في الفصل المذكور) بيانه رجل في يده ارض استحقها آخر وقال الذي في يده الارض البناء لي لاني غصبتها منك وبنيتها وقال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قول رب الارض لما قلنا

مطلب
صاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه

﴿فائدة﴾ صاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه (كذا في باب دعوى الحائط والطريق من الخانية) ثم قال وتفسير اتصال التربيع على قول الكرخي هو مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع هو اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما اما اتصال الحائطين بحائط آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر وهذا ما عليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي (كذا افاده هناك)

﴿فائدة﴾ الدعوى بالمراد باطلة (كذا في خلل المحاضر من الخلاصة) بيانه اذا ادعى رجل على آخر ان مراد المدعى عليهِ اخذ ماله او مضرته مثلاً فلا تسمع هذه الدعوى ولا يطالب المدعى عليه بالجواب

مطلب الدعوى بالمراد باطلة

﴿فائدة﴾ متى تقارب عدد الجذوع الى اثنين على حائط تنازعا فيه فهو بينهما نصفين (كذا في المحل المذكور من الخانية) مراده بالتقارب ان يكون لاحدهما عشرة جذوع وللآخر النصف او ما يزيد على نصف العشرة واما اذا كان للثاني ثلاثة فما دونها ففيه اختلاف المشايخ قال والصحيح انهُ يكون لصاحب الجذوع الكثيرة ولصاحب الثلاثة فما دونها موضع جذوعه فارجع اليه ففيهِ كفاية

مطلب تقارب عدد جذوعهم في الحائط هو بينهما

﴿مسائل اليمين﴾

﴿قاعدة﴾ لا تحليف اذا قال الخصم لي شهود في المصر وطلب يمين المدعى عليه (كذا في باب اليمين من دعوى الخانيه) ثم قال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف يحلف واختلفت الرواية

مطلب لا تحليف اذا قال الخصم لي شهود في المصر وطلب اليمين

عن محمد والمختار انهُ يفوض للقاضي ان كان مجتهدًا كسالة التوكيل بلا عذر من مرض او سفروما اشبه ذلك

مطلب الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين

﴿قاعدة﴾ الجهالة كما تمنع الدعوى والبينة تمنع اليمين ايضًا (كذا في باب اليمين من دعوى الخانية) بيانه لو ادعى رجل على آخر استهلاك مال او خيانة في ربح او وصية او وفاء بعض الدين وما شابهها من المجهولات وطلب من القاضي تحليف خصمه بعد قوله لم اعلم مقداره او نسيت لا يلتفت القاضي الى قوله لان اليمين يترتب على صحة الدعوى الاَّ في قيم الوقف والوصي كما مرَّ في الدعوى

مطلب دعوى البراءة لا يكون اقرارًا بالمال

﴿فائدة﴾ دعوى البراءة لا يكون اقرارًا بالمال (كذا في باب اليمين من دعوى الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر الفًا فقال المدعى عليه قد ابرأني منها فان القاضي يسال المدعي البينة على ذلك فان لم يكن حلف المدعى عليه على المال ولا يكون ادعاه الابراء اقرارًا منه بالمال فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل حلّف المدعي على البراءة ثم قال وعند

المتأخرين يكون ادعاه البراءة اقرارًا بالدين وقول المتقدمين هو الاصح

﴿فائدة﴾ لا دعوى لي قِبَل فلان ولا خصومة يدخل فيه كل عين ودين (كذا في الباب المذكور من الخانية) ثم قال بعد ذلك فلا تسمع دعواه على المقرّ له الا بحق حادث بعد تاريخ البراءة ثم قال ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار

مطلب
لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة يدخل فيه كل عين ودين

﴿فائدة﴾ دعوى البراءة بعد انكار الدين تسمع (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال ومثله دعوى العفو بعد انكار القصاص بخلاف دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع. انتهى

مطلب
دعوى البراءة بعد انكار الدين تسمع

﴿فائدة﴾ يمين الخصم للوارث الواحد كافٍ عن بقية الورثة (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل توفي عن ورثة فادعى واحد منهم ان للميت على رجل كذا درهمًا فانكر الرجل دعواه وعجز الوارث عن البينة فحلف الغريم على البراءة من الدين ثم اتى وارث آخر واراد تحليفه ثانيًا ليس له ذلك لان اليمين لوارث واحد

مطلب
يمين الخصم لوارث واحد كافٍ عن بقية الورثة

كاف عن البقية ثم قال وهذا بخلاف ما لو ادعى الخصم على الورثة وعجز عن البينة فحلف وارثا ثم اراد ان يحلف غيره فانه له ذلك (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب اقامة البينة على خلاف ما حلف لا يكون حنثا

﴿فاعدة﴾ اقامة البينة على خلاف ما حلف لايكون حنثا (كذا في الباب المذكور من الخانية) وبيانه رجل ادعى على آخر الفا فانكر فطلب غريمه تحليفه فحلف ثم اتى غريمه بشاهدين على الالف فحكم الحاكم بها قالوا لايحنث في يمينه ولو كان اليمين بالطلاق على قول من رأى التحليف به لايقع ايضا وقال محمد يقع الطلاق (كذا افاده)

مطلب دعوى الوارث ان المورث اقر كاذبا لا تسمع

﴿فائدة﴾ دعوى الوارث ان المورث اقر كاذبا لا تسمع (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على ورثة بدين واتى بصك فيه اقرار المورث فادعى الورثة ان اقرار المورث كان كاذبا لايلتفت الى هذه الدعوى ولا تقبل بخلاف دعوى ان المقر له رد الاقرار المذكور فانها تسمع ومثل ذلك في نظم المحبية لكن ذكر المسألة في شرح الكنز للطوري من

شتى الفرائض واعتمد السماعَ والاستخلاف وقال هو الصحيح فتنبه

مطلب دعوى رجوع الشهود في غير مجلس القاضي لا تسمع

﴿فائدة﴾ دعوى رجوع الشهود في غير مجلس القاضي لاتسمع (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر مالاً فانكره فاتى المدعي بشهود طبق مدعاه فحكم الحاكم بالمال ثم ادعى المدعى عليه رجوع الشهود عن الشهادة خارج مجلس الحاكم لا تسمع دعواه ولا يترتب على ذلك اليمين كذا افاده

مطلب النكول عن اليمين بذل

﴿قاعدة﴾ النكول عن اليمين بذل (كذا افاده في المحل المذكور) وهذا على قول ابي حنيفه وعندهما النكول اقرار ومما يترتب على ذلك ان الصبيّ الماذون هل يحلف ام لا فعند الامام لايحلف لانهُ لو نكل كان باذلاً وهو ليس من اهل البذل وعندهما يحلف لان النكول اقرار وهو من اهل الاقرار

مطلب اذا اقام المتداعيان البينة على اقرار صاحبه بالملك

﴿قاعدة﴾ اذا اقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك لهُ تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد (كذا في الباب المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى عيناً في يد آخر انها لهُ وقد اقر لهُ ذو

اليد بها فدفعه ذو اليد بانك اقررت لي انها لي فان
البينتين تهاترتا وتبقى العين في يد ذي اليد

مطلب
. بر المفتي والقاضي فيا
مرد فيه ابو يوسف
مع الشافعي

﴿قاعدة﴾ في كل مسئلة انفرد ابو يوسف مع
الشافعي رحمهما الله تعالى قال القاضي والمفتي يخير ان
شاء يمشي على قول الامام ومحمد وان شاء على قول
ابي يوسف والشافعي رحمهم الله تعالى (كذا في الباب
المذكور من الخانية) ذكر المسئلة في دعوى الاقرار
كاذبا كما لو اقر له بالف وقال اقررت كاذبا او قبض
الهبة او الرهن او غيرها من سائر الدعاوى فعلى قول
الامام لا يسمع منه دعوى الاقرار كاذبا ومحمد معه
وقال ابو يوسف ووافقه الشافعي انه يسمع

مطلب
يستحلف على الاموال
والقصاص

﴿قاعدة﴾ يستحلف على القصاص والاموال كلها
اتفاقا (كذا ذكره في المحل المذكور).

مطلب
لا تحليف في الحدود
اتفاقا

﴿قاعدة﴾ لا تحليف في الحدود اتفاقا عندنا (كذا
ذكره في الباب المذكور) ثم قال واختلفوا في مسائل
فعند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسائل
ستة منها معروفة - النكاح والرق والفيء في الايلاء
والولاء والرجعة والنسب وسابعة ذكرها في الجامع

الصغير اذا ادعت الامة على مولاهـا انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولداً ومات الولد او ادعت انها اسقطت منها سقطاً استبان خلقه وانكر المولى لا يستحلف في قول ابي حنيفة ثم قال قالوا لا يحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وعد منها ومنها فمن اراد الوقوف عليها فليرجع الى باب اليمين من الدعوى في الخانية

مطلب
دعوى النسب المجردة لا تصح

﴿فائدة﴾ دعوى النسب المجردة لا تصح ولا يترتب عليها يمين (كذا افاده في المحل المذكور) ثم قال هذا عند الامام الا ان يدعي مع ذلك مالاً كالميراث او النفقة فيستحلف على المال وعندهما ان ادعى نسباً يثبت باقرار المدعى عليه يستحلف المنكر سواء ادعى عليه مالاً او لم يدع وان ادعى نسباً لا يثبت باقراره فان ادعى مع ذلك مالاً تسمع دعواه والا فلا والنسب الذي يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى العتاقة والذي يصح به اقرار المراة ثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ التراب قيمي (كذا في اواخر باب اليمين من الخانية) ونصه اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف الملح اذا اجتمع فيها ارض انسان بغير صنعه واحتيا له فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثلياً

مطلب
التراب قيمي

﴿فائدة﴾ ضمان الحائط الجديد اعادته كما كان (كذا اواخر باب اليمين من الخانية) مراده ان كان لبناً او آجراً وكان جديداً فهدمه انسان يضمن باعادته كما كان وان كان غير جديد بان كان خلقاً فيضمن النقصان اي اذا كان جديداً يقوم بخمسمائة ووصل الى حال يساوي نصف ذلك فانه يضمن النصف

مطلب
ضمان الحائط الجديد اعادته كما كان

﴿قاعدة﴾ كل ما فيه التعزير من الحقوق كالضرب والشتم والالفاظ القبيحة كقوله لوطي آكل الربا شارب خمر وما اشبه ذلك فانه يجري فيه التحليف

مطلب
كل ما فيه التعزير فانه يجري فيه التحليف ولا يسقط بالتقادم

ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحقوق (كذا اواخر باب اليمين من الدعوى في الخانية)

مطلب
قال المدعى عليه لم تجر بيننا معاملة اصلاً او لا اعرف المدعي ثم اتى بدفع لا يقبل

﴿قاعدة﴾ متى قال المدعى عليه لا اعرف المدعي او لم تجر بيننا معاملة اصلاً ثم اتي بعد ذلك بدفع لا يقبل منه دفعه (كذا في اول باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر الفاً فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على الوفاء او الابراء تقبل ولو قال المدعى عليه اولاً لم يكن له علي شيء ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على الوفاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينه معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف يقبل اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه شيء من المعاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني وذكر بعد ذلك فروعاً مفيدة فارجع اليها ان

مطلب
الحكم بالوقف مقتصر على المحكوم عليه

اردت في المحل المذكور
﴿فائدة﴾ الحكم بالوقف مقتصر على المحكوم عليه (كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية) بيانه رجل ادعى ارضاً في يد رجل انها وقف فلان وبيّن شرائط الوقف واثبت مدعاه فحكم الحاكم بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه تقبل بينة هذا المدعي لان القضاء كان على ذاك فلا يتعدى غيره ثم قال في تعليل ذلك لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حرّ وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف انتهى. اقول مراده بقوله الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك ان يستدل بان الحكم بالوقف مقتصر بخلاف الحكم بالحرية ووجه الاستدلال ان القضاء بالوقف لو كان حكما على جميع الناس لما جاز بيع ما ضم اليه وبيع معه صفقة واحدة كالحرّ ولكن

لما افترقا صح بيع ما ضم الى الوقف

﴿ قاعدة ﴾ الاقرار بما في يده من كثير وقليل جائز (كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية) ونصه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من كثير وقليل لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول

مطلب
الاقرار بما في يده من قليل وكثير جائز

﴿ فائدة ﴾ اجازة الوارث الوصية قبل العلم بمقدارها لا تجوز (كذا في المحل المذكور) بيانه اوصى الميت بوصايا قبل موته ثم مات فقال الوارث قد اجزت ما اوصى به الميت ولم يعلم مقدار ما اوصى ولا ما هو لا يجوز اما اذا اجاز بعد العلم فقد صح

مطلب
اجازة الوارث الوصية قبل العلم بمقدارها لا تجوز

﴿ فائدة ﴾ الغلط في حد من الحدود مبطل للدعوى (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل ادعى محدوداً على آخر وذكر حدوده الثلاثة وغلط في الرابع بان قال الحد الرابع الطريق مثلاً او قال دار فلان وكان هناك دار وليست لفلان الذي سماه فلا تسمع دعواه بخلاف ما لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الحد الرابع فانه يصح

مطلب
الغلط في حد من الحدود مبطل للدعوى

﴿ فائدة ﴾ كل من اقام بينة انه فلان ابن فلان

مطلب
من اقام بينة انه فلان ابن فلان ابن فلان ثم اقام المدعى عليه بينة ان الجد الثالث غيره

ابن فلان واقام المدعى عليه بينة اخرى ان الجد الثالث هو فلان غير الذي شهد به الشهود لا تقبل بينة المدعى عليه (كذا في المحل المذكور) ثم قال لان البينات شرعت للاثبات وبينة المدعى عليه للنفي فلا تقبل. قلت وهذا اذا لم يكن ما ادعاه المدعى عليه امراً متواتراً اما اذا كان كذلك فلا شك في بطلان البينة الاولى

مطلب ادعى قضاء دين في محل ثم ادعاه في محل آخر

﴿فائدة﴾ من ادعى قضاء دين في محل ثم ادعى قضاءه في محل آخر واقام البينة يسمع منه ولا يكون تناقضاً (كذا في باب ما يبطل الدعوى من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر الفاً فقال قضيته اياها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قضيته اياها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن بانه قبضها منه في سمرقند ثم جحد ولم تكن له بينة فدفعها اليه ثانياً في قرية كذا (هكذا افاده في المحل المذكور آخر الباب)

مطلب لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له

﴿قاعدة﴾ لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له (كذا اول فصل من يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز)

ثم قال ومن جازت شهادته له جاز قضاؤه له .

﴿قاعدة﴾ يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة (كذا اول الفصل المذكور من الخانية) فلا يصح تعديل من لا تجوز شهادته له وهذا بخلاف تعديل السر فانه لا يشترط فيه ذلك (كذا افاده)

مطلب يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة

﴿قاعدة﴾ حكم الحكم نافذ في المجتهدات كلها الاّ في الحد والقصاص (كذا في باب يقضي القاضي في المجتهدات من الخانية) بيانه اذا حكم رجلان واحداً ليفصل بينهما ما تنازعا فيه وكان ذلك الحكم اهلاً للشهادة فحكم بينهما ووافق حكمه اجتهاداً فانه نافذ عليهما ثم اذا رفع لقاضٍ آخر هل يمضي حكمه او لا قال ان كان موافقاً راي القاضي الذي رفع اليه حكم الحكم يمضيه والاّ يبطله وليس لاحد الخصمين الرجوع عن حكم الحكم بعد امضائه ثم ذكر مسائل وقال وسنذكر تتمة ذلك في التحكيم . قلت ويستثنى من ذلك الوقف كما ياتي في بابه

مطلب حكم الحكم نافذ في المجتهدات الاّ في الحد والقصاص

﴿قاعدة﴾ فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي (كذا ذكره في الباب المذكور) بيانه رجل حلف كل امراة

مطلب فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي

بتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة وكان استفتى فقيها يرى عدم وقوع اليمين المضافة فافتاه بانه لا يقع عليه شيء وثبت على ماافتاه عاشر زوجته ثم ذهب فتزوج اخرى وسأل من يرى وقوع اليمين المضافة فافتاه بالوقوع فانه يفارق الثانية دون الاولى لان الاولى كانت فتوى الفقيه في حقها بمنزلة الحكم من الحاكم فلا تبطل والثانية كانت فتوى الفقيه الثاني في عدم جواز امساكها كذلك ثم قال والفارق بين حكم القاضي والحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله ومراده ان فتوى الفقيه للجاهل كحكم القاضي لا الحكم الا ان فتواه ماضية على الجاهل خاصة اما اذا رفعت الى قاض فانه لا يمضيها اذا خالفت اجتهاده

مطلب القضاء على الفقيه العالم كالقضاء على الجاهل

﴿قاعدة﴾ القضاء على الفقيه العالم كالقضاء على الجاهل (كذا في الباب المذكور من الخانية) بيانه رجل قال لامرأته طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فشكته للقاضي فحكم القاضي انها واحدة ياخذ بحكم القاضي وان كان يرى خلافه ثم قال وهذا على قول محمد

وقياس ابي حنيفة وابي يوسف ان قضاء القاضي في حق الجاهل يعمل واما في حق الفقيه العالم فانه ياخذ برأي نفسهِ ولا ينظر الى قضاء القاضي

مطلب الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر

﴿قاعدة﴾ الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها (كذا في الباب المذكور من الخانية) قال وهو الصحيح بيانه رجل اتى بآخر الى القاضي وقال هذا كفل لي بما لي على فلان الغائب ولي على الغائب الف قبل كفالته فاقرّ الرجل بالكفالة وانكر المال فاقام المدعي البينة على الالف قبل كفالته تقبل بينته ويقضى بالكفالة وبالمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقهِ على الحاضر وهذه تكون حيلة لمن اراد اثبات المال على الغائب لخوف موت شهوده او خوف غيبتهم (كذا افاده في المحل المذكور) ثم قال فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب ويكون القضاء عليهِ قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت اليهِ ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل صادق ثم يبري المدعي الكفيل عن المال والكفالة فيبقى المال لهُ على الغائب وهذا

لو كانت الدعوى بالكفالة عامة كقوله كفل لي بكل مالي على الغائب او قال كفل لي بامر الغائب الالف التي لي على ذلك الغائب اما لو ادعى ان له على الغائب الفا وان هذا الرجل كفل بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون هذا قضاء على الغائب فالحاصل ان القضاء لا يكون قضاء على الحاضر والغائب الا اذا ادعى كفالة عامة كقوله بكل مالي على الغائب او ادعى الفا على الغائب وان هذا كفل لي اياها بامره (كذا افاده

مطلب لا يعمل القاضي بسجل من قبله برايه

﴿قاعدة﴾ لا يعمل القاضي في سجل من قبلهُ برايه (كذا في باب فيما يقضى في المجتهدات من الخانية) بيانه ان القاضي اذا رفع اليه سجل من قبله وكان مخالفا فانهُ يعمل فيه متى وافق مجتهدا فيه بخلاف كتاب القاضي فانه اذا خالف رأيه يعمل فيه برأيه والفرق ان كتاب القاضي شهادة وأما السجل فانهُ حكم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه متى وافق مجتهدًا (كذا افاده)

مطلب
ينصب القاضي وكيلا عن الغائب في ثلاثة مواضع

﴿ قاعدة ﴾ ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب في ثلاثة مواضع الاول اذا قال المديون لدائنه ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق ثم اختفى الطالب فخاف المطلوب الحنث فجاء الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي وكيلاً عن الغائب وقبض المال فانه يصح ولا يحنث الحالف قال الناطفي وعليه الفتوى . الثاني رجل جاء الى القاضي وقال لفلان الغائب عليّ الف درهم اديته اياها وهو الآن في بلد كذا واريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يجحد الايفاء فاسمع شهودي هنا واكتب لي حجة فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصماً . الثالث امرأة ادعت ان زوجها الغائب قد طلقها وارادت اثبات ذلك فان القاضي ينصب عن الغائب خصماً ويسمع دعواها وبينتها (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ مسائل الشهادات ﴾

مطلب
الخروج لقدوم الامير مبطل للعدالة

﴿ قاعدة ﴾ الخروج عند قدوم الامير مبطل العدالة (كذا في شهادات الخانية) ثم قال والفتوى على انهم اذا

خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار بطلت عدالتهم

مطلب جرح الخصم لا يقبل الا في مواضع

﴿قاعدة﴾ جرح الخصم لا يقبل الا في مواضع . الاول ان يجرح جرحاً يدخل تحت الحكم كقوله ان شهود المدعي زنوا بفلانة ووصفوا الزنا او شربوا الخمر امس مثلاً او سرقوا مني شيئاً وكذا كل ما يجب فيه اقامة الحد والحسبة واما ما لا يدخل فيه الحد الشرعي والحسبة فليس من الجرح كقوله تاركوا صلاة او اكلة ربا فان في ترك الصلاة لا يجب الحد وان لزم التعزير وفي قوله اكلة ربا فليس فيه حد ولا دعوى مال بغير حق لانه ليس بخصم . الثاني اذا ادعى ان المدعي اقرّ ان شهوده شركاه في المشهود به . الثالث اذا ادعى ان الشهود حدوا في قذف . الرابع اقرار المدعي ان شهوده فسقة . الخامس اذا ادعى ان المدعي وكّل الشهود في هذه الخصومة قبل الشهادة وانهما خاصما قبل شهادتهما . السادس اذا ادعى اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل . السابع اذا ادعى اقرار المدعي ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر . الثامن اذا

ادعى ان الشهود أخذوا منه مبلغ كذا كيلا يشهدوا هذه الشهادة واريد استرداد ما اخذوهُ مني واراد ان يقيم البينة على مدعاه فان دعواهُ تسمع وتقبل بينته وتبطل بذلك شهادة الشهود (كذا افاده في كتاب الشهادات من الخانية)

مطلب
الجرح اولى من التعديل

فائدة الجرح اولى من التعديل (كذا في المحل المذكور) بيانه لو عدل أثنان وجرح اثنان كان الجرح اولى وكذا لو جرح اثنان وعدل عشرة كان الجرح اولى ايضاً . قلت وهذا اذا لم يبلغ التعديل مبلغ التواتر اما اذا بلغ مبلغ التواتر فانهُ يكون اولى من الجرح (كذا افاده ابو السعود في حاشية الاشباه)

مطلب
الدفع اسهل من الرفع

قاعدة الدفع اسهل من الرفع (كذا في شهادات الدر) بيان ذلك ان الدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده هكذا اصطلحوا وقد خرجوا كثيراً من المسائل على هذه القاعدة من جملتها ان الشهادة على الجرح المجرد تقبل قبل التعديل لان جرح الشاهد قبله دفع الشهادة قبل ثبوتها وبعد التعديل رفع لها بعد الثبوت حتى يجب على القاضي العمل بها اذا لم يوجد

الجرح ولذا قبلنا الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل لانها دفع لا بعده لانها رفع تطبيقاً على القاعدة المذكورة (طحطاوي من الشهادات بتصرف)

مطلب قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة

﴿قاعدة﴾ قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة (كذا اول فصل من لا تقبل شهادته للتهمة) وحاصله ان شهادة الاصل لفرعه او الفرع لاصله او الزوج لزوجته او الزوجة لزوجها لا تجوز وتجوز شهادة الجد لولد ولده على ولده وشهادة ابي الزوجة للزوج على زوجته التي هي بنته وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابنها ولزوج ابنته ولابن امرأته (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب البينة بينة من يدعي الارث او زيادته

﴿قاعدة﴾ البينة بينة من يدعي الارث او زيادته (كذا في دعوى الخيرية) سئل في امرأة ولدت غلاماً حياً وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فالبينة بينة الاخوة لانهم يدعون الارث

مطلب الشهادة اذا جرت مغنماً للشاهد او دفعت مغرماً لا تجوز

﴿قاعدة﴾ كل شهادة جرت مغنماً للشاهد او دفعت مغرماً لا تجوز (كذا افاده في المحل المذكور

من الخانية) وليس من ذلك شهادة المستأجر لمؤجره ان الدار المستأجرة ملك المؤجر ولن كان المستأجر ساكنا فيها

مطلب
شهادة الاجير الخاص لا تجوز

﴿فائدة﴾ شهادة الاجير الخاص لا تجوز (كذا ذكره في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وهذا بخلاف الاجير المشترك ولن وجد رواية خلاف ذلك فمحمولة على هذا

مطلب
الشهادة لا تقبل للتهمة اذا حكم بها الحاكم

﴿فائدة﴾ كل شهادة يكون عدم قبولها للتهمة اذا حكم فيها الحاكم لا ينفذ حكمه ما لم تكن مجتهداً فيها (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر المختار في باب القبول وعدمه) وكل شهادة يكون عدم قبولها للفسق اذا حكم بها الحاكم ينفذ حكمه (كذا افاده في المحل المذكور) وقد مرّ قبل هذا اول الكتاب

مطلب
شهادة الابن على قضاء ابيه

﴿فائدة﴾ شهادة الابن على قضاء ابيه جائزة (كذا افاده في الخانية في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة

مطلب
المعتبر في الشهادة حال الاداء

﴿فائدة﴾ المعتبر في الشهادة حال الاداء (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل تحمل شهادة لامرأته ثم ابانها وبعد ذلك شهد لها بما تحمله

تجوز شهادته وكذلك الاجير الخاص اذا ادى ما تحمله بعد مدة الاجارة فان شهادته تقبل ولا ترد لان المعتبر حال الاداء

مطلب اذا ردت شهادة في حادثة لا تقبل بعد ذلك

﴿فائدة﴾ كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابداً (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل شهد لامرأته عند القاضي او اجير خاص لمن استأجره فردّ القاضي شهادتهما ثم ان الرجل ابان امرأته او مدة الاجارة انقضت واعيدت بعد ذلك الحادثة فاذا شهد الرجل او الاجير ثانياً ولم يكونا زوجاً ولا اجيراً وقت الاداء لا تقبل شهادتهما لان شهادتهما ردت في حادثة فلا تقبل فيها بعدها ابداً

مطلب اختلاف الشاهدين في اللون يمنع القبول

﴿فائدة﴾ اختلاف الشاهدين في اللون يمنع قبول شهادتهما (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه شاهدان شهدا على رجل انه غصب من آخر ثوباً او دابة واختلفا في اللون لا تقبل شهادتهما . وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة بل لانهما اذا اختلفا في اللون فقد اختلفا في المغصوب فشهد كل واحد منهما على ثوب آخر او دابة اخرى وتجوز الشهادة

لو سكت كل منهما عن اللون بدءا (كذا افاده فارجع اليه)

مطلب
القضاء يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك

﴿قاعدة﴾ قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) بيانه اقام المدعي شاهدين عند قاضٍ ان قاضي بلدة كذا حكم له بانه وارث فلان الميت لا وارث له غيره ولم يبينا سبباً للارث الذي حكم به ذلك القاضي فان القاضي الثاني يسأل المدعي عن سبب الارث فان بينه حكم له بالارث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك اعني بان القاضي الاول حكم من غير ان يظهر له وجه الارث فانه شك ولعل القاضي حكم بالوجه الذي بينه المدعي الآن فيجب حمل حكمه على الصحة لا على البطلان

مطلب
الشهادة على العقار المشهور

﴿فائدة﴾ الشهادة على العقار المشهور تكفي بلا ذكر الحدود (كذا في آخر الفصل المذكور من الخانية) ثم قال هذا على قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول الامام رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ولم يرجح احد القولين بل انما بدأ بقول الامام

مطلب
الشهادة على الرجل المشهور

﴿فائدة﴾ الشهادة على الرجل المشهور لا يحتاج فيها الى ذكر الاسم والنسب (كذا في آخر الفصل المذكور) ثم قال واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهوراً كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيهِ الى ذكر الاسم والنسب (كذا افاده)

مطلب
الشهادة على الطريق والمجرى

﴿فائدة﴾ الشهادة على الطريق والمجرى لا تقبل بدون بيان الموضع والطول والعرض (كذا افاده في المحل المذكور) ومثل ذلك الدعوى فيهما ثم قال وذكر في الاصل ان الدعوى والشهادة تسمع بدون بيان ذلك

مطلب
الشهادة على الاسم كافية

﴿فائدة﴾ الشهادة على الاسم بدون معرفة الذات كافية (كذا افاده في المحل المذكور) الاَّ انهُ يتوقف على ثبوت انهُ هو . بيانه رجل لهُ تسعة اولاد اقرَّ في صحته ان لخمسة منهم وهم فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة منّ اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره وقالوا لا نعرف المقرّ لهم لانهم ما كانوا حضروا عند الاقرار فان اقرّ سائر الورثة باسامي

هولاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقرّ الرجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسماء التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال (كذا افاده)

مطلب
تعارضت بينتان احداهما تبطل الاخرى

﴿قاعدة﴾ البينتان اذا تعارضتا واحداهما تبطل الاخرى قدمت التي تبطل على الاخرى (كذا في القنية عن المحيط) كشاهدي بيع واقالة واقرار وابراء قال وليحفظ فانه يخرج عليه كثير من المسائل ومثله في التنقيح

مطلب
الشهادة بالحيوان

﴿فائدة﴾ الشهادة بالحيوان يشترط فيها ذكر الجنس (كذا ذكر في المحل المذكور) قال كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يكتفى بقوله دابة اوحيوان ثم قال ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد (كذا افاده اواخر فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الخانية)

مطلب
الاقرار باليد بطريق الغصب اقرار باليد

﴿فائدة﴾ الاقرار باليد بطريق الغصب اقرار باليد (كذا آخر الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر مجرى نهر في ارضه واحضر شهودًا انه كان يجري فيها نهره ولم يشهدوا بان ذلك كان بحق فلم يحكم بشهادتهم ثم اقرّ المدعى عليه انه كان يجري فيها الماء ولكنه غاصب وليس له حق يصير مقرًا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الاّ ببينة

مطلب
شهادة الانسان على فعل نفسه باطلة

﴿قاعدة﴾ شهادة الانسان على فعل نفسهِ باطلة (كذا اول فصل الشهادة الباطلة من الخانية) بيانه رجل اشترى من آخر مكيلاً او موزونا ثم طالبهُ بعد ذلك بالثمن فانكر القبض فاتى بشاهدين شهدا بالبيع والقبض وانهما كالا ذلك او وزناه للمشتري بطلت شهادتهما ومثل الفعل المحسوس القول ايضًا كما لو شهدا ان فلانًا قال لامرأته ان كلمت فلانًا وفلانًا فانت طالق فشهد فلان وفلان المذكوران انه قال لها وانهما كلمتها وقيل في الموزون والمذروع ان كان رب المال حاضرًا جازت شهادتهما

مطلب
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

﴿قاعدة﴾ الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في

الكل (كذا في الفصل المذكور من الخانيه) بيانه شهد اربعة من النصارى على نصراني انه زنى بامرأة مسلمة قالا اكرهها حد النصراني وان لم يشهدا بالاكراه بل بالطوع سقط عنه الحد وعزروا لحق المسلمة لان شهادتهم على المسلمة باطلة ومتى بطلت الشهادة في البعض اي في حق المسلمة بطلت في الكل فبطلت في حق النصراني ايضاً ومثله لو شهدوا على الوقف وشروطه بالتسامع فان الشهادة ترد في كليهما لانها شهادة واحدة وحيث ردت في الشروط فترد في الوقف ايضاً (كذا في الهندية من خلل المحاضر) ولو ادعى على رجل مالين معلوم وآخر مجهول فشهد شاهدان بهما لا تقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضاً (كذا في جواهر الفتاوي)

مطلب التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى

﴿قاعدة﴾ التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى (كذا آخر الفصل المذكور من الخانيه) بيانه امرأة وكلت رجلاً بقبض مهرها من زوجها فادعى الزوج انها اختلعت منه على كذا قبل ذلك فشهد الوكيل مع آخر على الخلع على كذا لا تقبل شهادة

الوكيل لمكان التناقض لان طلبه المهر من الزوج دل على قيام النكاح والشهادة بالخلع تناقض وكالته بالطلب فردت

مطلب الشهادة اذا خالفت الدعوى بزيادة مقدارية اواعتبارية

﴿قاعدة﴾ الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية او اعتبارية لا تصح بيانه رجل ادعى على آخر نصف دار او الف درهم فانكر المدعى عليه فاتى المدعي بشاهدين شهدا له بكل الدار او بالفي درهم لا تقبل هذه الشهادة لانها زادت زيادة مقدارية . والزيادة الاعتبارية هي كون الشهادة زائدة عن دعوى المدعي اعتباراً كما لو ادعى على رجل داراً ارثاً عن ابيه فانكر المدعى عليه فاتى المدعي بشاهدين شهدا له ان هذه الدار ملك المدعي لا تقبل هذه الشهادة لانها خالفت الدعوى بزيادة اعتبارية لان دعواه مقيدة بالارث والشهادة مطلقة ومن المعلوم ان المطلق اكثر من المقيد في الاعتبار (كذا في فصل الشهادة تخالف الدعوى من الخانية)

مطلب الشهادة اذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت

﴿قاعدة﴾ الشهادة اذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت (كذا افاده في المحل

المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر الفا وخمسمائة لو اتى بشاهدين على الف صحت على الالف وكذلك لو ادعى دارًا واتى بشاهدين شهدا له بنصفها صحت على النصف ثم ذكر مسائل اختلاف الشاهدين وما يلزم فيه التوفيق من المدعي وما لا يلزم فاذا اردت ذلك فارجع الى المحل المذكور

مطلب
ما يبطل الشهادة لمخالفتها في المقدار او الاعتبار بالزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن

﴿قاعدة﴾ ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في المقدار او الاعتبار بالزيادة يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن (كذا افاده في المحل المذكور) بيانه رجل ادعى بدار انها له منذ سنة واتى بشاهدين شهدا له انها له منذ عشرين سنة لا تقبل هذه الشهادة لمخالفتها الدعوى بالزيادة في الزمن ولو كان ذلك بالعكس صحت لان الشهادة باقل مما ادعى المدعي في الزمن

مطلب
الشهادة اذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت

﴿قاعدة﴾ الشهادة اذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر الفا انه كفل له بها عن فلان واتى بشاهدي اقرار على المدعى عليه انه اقرّ بكفالته فلانا غير الذي سمى المدعي بالالف

عليه باخذه بالمال لان الحكم متحد وان اختلف السبب لان الحكم مال كما له والسبب هل هو زيد او عمرو فهذا لايضر ومثال ما اختلف فيه الحكم لو ادعى عليه بالف قرضاً وشهد الشهود بالف ارثاً لايصح لان الحكم مختلف فحكم القرض هنا لم يتعلق به حق الغير وحكم الارث يتعلق به حق الغير كتنفيذ الوصايا وقضاء ديون الميت فهذا غير هذا فتأمل

مطلب في اختلاف الشاهدين

﴿فائدة﴾ اختلاف الشاهدين في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار او البينة المدعى عليه او مركوبه او فيمن كان حاضراً معها وكانت الشهادة على قول محض كالبيع والاجارة والطلاق والعتق والصلح والابراء لايبطل الشهادة (كذا في فصل الشهادة تخالف الدعوى من الخانية)

مطلب تكذيب المدعي شهوده

﴿فائدة﴾ تكذيب المدعي شهوده في كل ما شهدوا به او بعضه يبطل الشهادة (كذا في فصل تكذيب الشهود من الخانية) بيانه رجل ادعى على آخر داراً في يده واقام البينة على واضع اليد بعد انكاره ان الدار للمدعي ثم اقر ان الدار لفلان لا حق لي فيها بطلت

الشهادة وكذا لو قضى القاضي ببينته وبعد الحكم قال ان البناء ملك المدعى عليه ولم يزل له او قبل القضاء بطلت الشهادة والقضاء لانه كذب شهوده في الصورة الاولى بكل ما شهدوا به وفي الثانية ببعض ما شهدوا به وهو البناء

﴿فائدة﴾ الشهادة بما علم الشاهد ان سببه باطل او حرام لا تجوز (كذا في اول فصل الشاهد من الخانية) بيانه رجل اقرّ بان لفلان عليه الفا ويعلم الشاهد ان سبب هذا الاقرار قمار مثلاً لا يجوز له ان يشهد وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلاً اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهوداً قال رحمه الله تعالى عدل المقطع والآخذ عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل عليهم اللعن لانهم شهدوا بباطل

مطلب الشهادة بما علم الشاهد ان سببه حرام او باطل

﴿قاعدة﴾ الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء الاّ في الحدود والقصاص (كذا اول فصل الشهادة على الشهادة من الخانية) وتجوز شهادة الرجلين او رجل وامرأتين على شهادة رجلين او اكثر وقال رحمه

مطلب الشهادة على الشهادة تجوز الاّ في الحدود والقصاص

الله تعالى لا تجوز الا ان يشهد على كل اصل فرعان

﴿فائدة﴾ الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون الاصل مريضاً في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة اوميتاً او غائباً غيبة سفر ثلاثة ايام ولياليها (كذا في المحل المذكور) ثم قال وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت وعن محمد تجوز وان كان الاصل في المصر بلا عذر

مطلب
تجوز الشهادة على الشهادة بمرض الاصل او موته او غيبته

﴿فائدة﴾ كتاب القاضي لا يكتبه الا القاضي الذي يملك اقامة الجمعة (كذا في آخر كتاب القاضي من الخانية) قال ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة

مطلب
كتاب القاضي

﴿فائدة﴾ لا يسمع القاضي دفع المدعى عليه بدون دعوى او تعرض من المدعي (كذا اواخر كتاب القاضي من الخانية) بيانه رجل قال للقاضي كان لفلان عليّ مائة وقضيته اياها واخاف بعد ذلك ان ينكر فسله عنها فان انكر اثبت ذلك بالبينة لا يسمع

مطلب
لا يسمع القاضي دفع المدعى عليه بدون دعوى او تعرض من المدعي

القاضي ذلك منه ويستثنى من ذلك المرأة اذا أتت القاضي فقالت ان زوجي فلاناً طلقني ثلاثاً وانقضت عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر الطلاق فسله ايها القاضي فان انكر اثبت عليه بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسألهُ القاضي هنا اجماعاً (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿ مسائل الوكالة ﴾

مطلب ما يملكه الوكيل العام

﴿فائدة﴾ الوكيل العـــام يملك المعاوضات لا الهبات والاعتاق (كذا اول كتاب الوكالة من الخانية) قال رحمه الله وعليهِ الفتوى بيانه ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الاَّ الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى بهِ ثم قال وصورة الوكالة العامة ان يقول الرجل لآخر وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها (كذا افاده في المحل المذكور) بخلاف قوله وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي فانها لا تكون عامة

مطلب الوكالة بالخصومة بغير رضى الخصم

﴿فائدة﴾ الوكالة بالخصومة بغير رضى الخصم لا تجوز بغير عذر عند الامام اذا لم يكن الموكل

حاضراً مجلس القضاء اما اذا كان الموكل حاضراً
مجلس الحكم فتجوز الوكالة بلا خلاف بين الامام
وصاحبيه في ذلك . قال في الخانية اول فصل
في التوكيل بالخصومة ثم انما لايجوز التوكيل بغير رضى
الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عذر به اذا
لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل . انتهى

مطلب الوكالة تقبل التعليق بالشرط

﴿قاعدة﴾ الوكالة تقبل التعليق بالشرط (كذا
افاده في المحل المذكور) ومن تفرعات التعليق بالشرط
ما يسمونه الوكالة الدورية قال في المحل المذكور واذا
وكل الرجل الرجل بطلاق امرأته او غير ذلك وقال
كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما عزله صار وكيلاً لانه علق
الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط اي
شرط كان فاذا عزله يصير وكيلاً ثم قال قال نصير بن
يحيى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة
لاتجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز
التوكيل بهذا الشرط لايتمكن من اخراجه عن الوكالة
فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير
ابن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا

الشرط لان محمد بن سلمة يقول تفسير هذا الكلام اني
كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة
ولو صرّح بذلك كان باطلاً لان الوكالة شرعت
على وجه يرد عليه العزل وهو قصد ان لا يرد العزل
على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة صار وكيلاً بوكالة مستقبلة
تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرّح بذلك
كان جايزاً ولا يكون مخالفاً حكم الشرع انتهى. اقول
المراد من موافقة الشرع ومخالفته ان بقاءه وكيلاً هل
هو بالوكالة الاولى ام بوكالة جديدة فان كان بالوكالة
الاولى فهنا مخالفة الشرع لورود الوكالة على وجه
يتاتى فيه العزل شرعاً فان دام ولم يرد عليها العزل
فقد خالف المشروعية وان قيل بوكالة مستقبلة
جديدة فلم يكن مخالفاً للشرع في ذلك فتأمل

مطلب
الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

فائدة الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
(كذا في الخانية من الوكالة بالخصومة) بيانه رجل
وكل آخر بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات
الوكاله بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله

يقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلاً بالقبض والخصومة بخلاف ما لو شهدا انه امره باخذ دينه من فلان فانه لا يكون وكيلاً بالخصومة هنا (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب البينة على المال لا تقبل الا من خصم

﴿قاعدة﴾ البينة على المال لاتقبل الا من خصم (كذا ذكر في المحل المذكور) بيانه رجل ادعى على آخر انه وكيل فلان الغائب بقبض ما على الآخر له وهو كذا فاعترف بوكالته وانكر الدين فاراد ان يقيم البينة على المال لا تقبل لما قلنا من عدم قبول البينة على المال الا من خصم واقرار المديون بالوكالة لا يكون ثبوتاً لها ولابد من اثبات الوكالة واقامة البينة بعده على الدين وان كان في الصورة المذكورة مع الاعتراف لان اثباتها مخافة جحود الغائب ومثله لو جحد الوكالة والمال معاً قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة فان اقامها على الوكالة والدين جملة قال ابو حنيفة يقضى بالوكالة وتعاد البينة للدين وقال محمد يقضى بالوكالة والدين ولا يلزم اعادة البينة قال قاضي خان

ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله (كذا افاده)

مطلب الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة

﴿فائدة﴾ الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل وكل آخر بقبض فرس له عند زيد فانكر زيد الفرس واراد الوكيل المزبور اقامة البينة على ملك الفرس للموكل لا تسمع بينته لما قلنا من انه ليس بخصم

مطلب القول قول الوكيل في نفي الضمان وايصال الامانة لصاحبها

﴿قاعدة﴾ القول قول الوكيل في نفي الضمان وايصال الامانة لصاحبها (كذا في الخانية من التوكيل بالخصومة بيانه ان هنا مسالتين . الاولى لو ان رجلاً وكل آخر بقبض دينه من فلان ثم تداعى الوكيل مع موكله فقال الموكل وكلته بقبض ديني من فلان فقبضه ولم يوصله اليّ وقال الوكيل بل قبضته واوصلته الى الموكل كان القول في ذلك قول الوكيل بيمينه لانه امين والمال الذي قبضه في يده امانة فالقول قوله في ايصال الامانة وعدم الضمان . والمسالة الثانية اذا وكل رجل آخر بان يستقرض له من فلان كذا دراهم ثم تخاصما فقال الوكيل اخذت من

المقرض واوصلته المستقرض الذي هو الموكل فانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه والفرق بين كل من المسالتين ظاهر لان الوكيل في الاولى لم يوجب مالاً على موكله بل نفى الضمان عن نفسه وفي الثانيه وان كان نفى الضمان عن نفسه الاّ انه اوجب المال على الموكل ولذلك لم يقبل قوله

مطلب الوكيل بالبيع لا يملك البيع ممن لا تجوز شهادته له

﴿فائدة﴾ الوكيل بالبيع لا يملك البيع ممن لا تجوز شهادته له اي بثمن المثل او اقل اما باكثر فيجوز كما صرح به في الفصل بعده (كذا في الخانيه اواخر التوكيل بالخصومة) ثم قال رجل دفع مالاً الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان ثمه الوكيل متهم في البيع من ولده بخلاف الصدقة. انتهى

مطلب الوكيل بنكاح امرأة بعينها له ان يزوجها لنفسه

﴿فائدة﴾ الوكيل بنكاح امرأة بعينها له ان يزوجها لنفسه بخلاف التوكيل بشراء شيء بعينه فانه لا يصح ان يشتريه لنفسه (كذا في الخانية اول فصل

التوكيل بالبيع والشراء)

﴿فائدة﴾ الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب (كذا اول فصل التوكيل من الخانيه)

﴿قاعدة﴾ الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في مسائل. الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده وهنا يكتفى بلفظ واحد ايضاً قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلاً في هذا اللفظ فان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفى بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون اصيلاً هو في ذلك اللفظ بان اراد أن يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفى بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين. الثانية الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرًا لليتيم الثالثة الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي يتولى العقد من الجانبين . الرابعة العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى (كذا افاده في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء)

مطلب الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب

مطلب الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في مسائل

مطلب الوكيل اذا سكر واختلط عقله فباع او اشترى للموكل لا ينفذ

﴿فائدة﴾ الوكيل اذا سكر واختلط عقله فباع او اشترى للموكل لا ينفذ (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) وذكر قولاً آخر في النفاذ الاّ ان الاول عليه وذكر المسالة ايضاً ابن نجيم في الاشباه في احكام السكران ومشى على عدم النفوذ

مطلب التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشترى صحيح

﴿فائدة﴾ التوكيل بالشراء مع بيان جنس المشري صحيح بيّن الثمن او لا (كذا افاده في المحل المذكور) بيانه رجل وكل آخر بشراء ثوب هروي او شامي صح وان لم يبين الثمن بخلاف ما اذا قال اشترلي ثوبا او حيوانا او دابة فانه لا يصح

مطلب الوكالة ببيع ماله حمل ومؤنة تتقيد ببلدته

﴿فائدة﴾ الوكالة ببيع ماله حمل ومؤنة تتقيد ببلدته (كذا ذكره في الخانية في التوكيل بالبيع) ثم قال وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة

مطلب التوكيل بشراء ما له مواسم مخصوصة يتقيد بها

﴿فائدة﴾ التوكيل بشراء ماله مواسم مخصوصة يتقيد بها (كذا افاده في الخانية من المحل المزبور) بيانه رجل وكل رجلاً بشراء فحم او جمد فانه يتقيد بتلك السنة في موسمها فلو شراه بعد ذلك لا ينفذ على الآمر

﴿فائدة﴾ الوكيل بالزواج ليس له ان يوكل فان وكل وزوج الثاني بحضرة الاول جاز (كذا افاده في الخانية في فصل التوكيل بالنكاح)

مطلب الوكيل بالزواج ليس له ان يوكل

﴿فائدة﴾ التوكيل يحتمل الاضافه (كذا ذكره قاضي خان في فصل التوكيل بالنكاح) بيانه امرأة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة

مطلب التوكيل يحتمل الاضافة

﴿قاعدة﴾ احد الوكيلين ينفرد بالخصومة عندهما (كذا في الخانية قبيل مسائل التوكيل بالطلاق) ثم قال وينفرد ايضا احد الوكيلين بالطلاق والعتاق بغير مال والهبة

مطلب احد الوكيلين ينفرد بالخصومة عندهما

﴿فائدة﴾ الوكيل بالارسال لايملك التعليق (كذا في الخانية اول مسائل التوكيل بالطلاق) بيانه رجل وكل آخر بطلاق امرأته فخلعها لا يقع ثم قال وقال ابو جعفر يقع وعلله ثم قال بعد ذلك الرضاء بالرجعي لايكون رضاء بالبائن وعليه كثير من المشايخ وان كان الرضاء بالطلاق بلا بدل فالبدل اولى لما

مطلب الوكيل بالارسال لا يملك التعليق

قلنا من الفرق بين الرجعي والبائن وهو ظاهر

﴿مسائل الكفالة﴾

مطلب تعليق الكفالة بنوعيها بشرط متعارف يصح

﴿فائدة﴾ تعليق الكفالة بنوعيها بشرط متعارف يصح (كذا في الخانية اول كتاب الكفالة) بيانه أن التعليق اما ان يكون بمحض الشرط كقوله أن هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي فانا كفيل بنفس فلان او بما عليهِ من المال فلا يصير كفيلاً لان هذا الشرط غير متعارف والمتعارف كان يعلق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحوان يقول اذا قدم المطلوب البلدفانا كفيل (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب تاجيل الكفالة الى اجل مجهول

﴿فائدة﴾ تأجيل الكفالة الى اجل مجهول يصح (كذا في الخانية في المحل المذكور) بيانه رجل كفل رجلاً الى الحصاد أو الدياس او خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت اما لو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح صار كفيلاً في الحال وبطل الاجل (كذا في الخانية

من المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ كل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس ومالا فلا (كذا في الخانية اول كتاب الكفالة) بيانه مامر من جهالة مدة الحصاد والدياس فان الكفالة صحيحة بخلاف هبوب الريح ونزول المطر

مطلب كل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس ومالا فلا

﴿فائدة﴾ حق الكفالة موروث (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل كفل آخر على مال معلوم فمات المكفول له فيبقى حق الكفالة ارثا للورثة يطالبون به الكفيل ولا يسقط بموت المكفول له (كذا افاده في المحل المزبور)

مطلب حق الكفالة موروث

﴿فائدة﴾ تسليم المكفول نفسه الى المكفول له براءة للكفيل (كذا افاده في الخانية اول مسائل التسليم) وشرط ذلك ان يقول المكفول للمكفول له سلمت نفسي اليك عن الكفيل فان لم يقل عن الكفيل لا يكون ذلك براءة للكفيل (كذا افاده)

مطلب تسليم المكفول نفسه براءة للكفيل

﴿فائدة﴾ تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس صحيح (كذا في الخانية اول مسائل التسليم بيانه

مطلب تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس

رجل له على آخر الف فقال لصاحب المال واحد انا كفيله الى غد فان لم اواف بنفسه غدا فعليّ الالف فتلزمه الالف ان لم يواف به

مطلب من انكر فعل غيره

﴿قاعدة﴾ من انكر فعل غيره كان القول قوله ومن ادعى فعل نفسه لايقبل قوله الا بحجة (كذا اول مسائل التسليم من الخانية) ويتخرج على هاتين القاعدتين مالا ينحصر من المسائل والاصل في ذلك ان المتمسك بالاصل يكون القول قوله والبينة في جهة خصمه

مطلب موت الاصيل يسقط كفالة النفس

﴿فائدة﴾ موت الاصيل يسقط كفالة النفس (كذا في الخانية في مسائل التسليم) ثم قال ولو اعطى الكفيل بالنفس كفيلاً بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الثاني لانه اصيل بالنسبة اليه

مطلب المكتوب اليه السفتجة متى قراها

﴿فائدة﴾ المكتوب اليه السفتجة متى قراها وقال لمن اتى بها قبلتها او كتبتها عندي او اثبتها لزمه ما فيها (كذا افاده في الخانية في مسائل السفتجة اولها) والسفتجة بضم السين وسكون الفاء وفتح المثناة واحدة

السفاتج وهي القرض لسقوط خطر الطريق (كذا افاده ابن نجيم

﴿فائدة﴾ الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول في موضع لا يقدر الطالب فيه على اخذ حقه منه لا يخرج عن العهدة (كذا في الخانية آخر الصلح عن الدين) ثم قال وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول وكذا المديون اذا دفع للدائن الدين على ما اختاره ابو الليث لا يجبر الدائن على القبول (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول في موضع لا يقدر

﴿قاعدة﴾ الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك (كذا في الخانية في فصل الابراء عن البعض بشرط) بيانه رجل ادعى على امرأة انه زوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ولزمه المال وكذلك الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير مبيعا (كذا افاده في المحل المزبور)

مطلب الاقرار اذا قرن بالعوض

﴿ مسائل الصلح مع العمال ﴾

مطلب صلح المعتدة بالحيض مع الزوج على النفقة

﴿فائدة﴾ صلح المعتدة بالحيض مع الزوج على النفقة حتى تنقضي عدتها بدراهم معلومة لا يجوز (كذا في الخانية في الفصل المذكور) وانما قال المعتدة بالحيض لان صلح المعتدة بالاشهر يصح ثم قال وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم معلومة لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض . انتهى

مطلب الصلح على دين بدين

﴿قاعدة﴾ الصلح على دين بدين لا يجوز (كذا في الخانية اول باب صلح العمال) بيانه رجل دفع لآخر غزلاً لينسج له ثوباً معلوم الطول والعرض فنسجه على خلاف ما امره فصاحب الغزل بالخيار ان شاء اخذ الثوب ودفع له اجر مثله وان شاء ضمنه الغزل فلو ضمنه الغزل وصالحه على ثمنه الى شهر لا يجوز لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه على دراهم الى اجل كان ذلك ديناً بدين ومثله ما في الدرر لو كان له كر حنطة على رجل فصالحه عليه بدراهم الى اجل لا

يصح لانهما افترقا عن دين بدين ولا يشتبه عليك ما اذا كان له على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة مؤجلة فانه يصح لان هذا حط من الالف والمبلغ واحد فلو صالحه على ذلك بدنانير مؤجلة لا يصح والسر فيه ان صلح الدراهم بالدنانير صار صرفا والصرف في مثله يشترط المماثلة والتقابض وفي غير جنسه يشترط القبض كما هو معلوم

مطلب الصلح مع المودع اذا ادعى الهلاك او الرد

﴿فائدة﴾ الصلح مع المودع اذا ادعى الهلاك او الرد جائز (كذا في الخانية في فصل صلح العمال وغيرهم) ثم قال وكذا الجواب مع المرتهن اذا ادعى الهلاك او الرد فان اردت تفرعات المسألة فارجع الى المحل المذكور [illegible]

مطلب الصلح عن الحدود باطل

﴿قاعدة﴾ الصلح عن الحدود باطل (كذا في الخانية اواخر باب صلح العمال) ثم اذا صالح وعفا هل يسقط الحد او لا ففي حد القذف ان كان العفو قبل ان يرفع الامر الى الحاكم سقط وبعده لا وكذلك صلح السارق مع صاحب المال لو اراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه السارق على دراهم فانه باطل ويجب ردها للسارق

﴿فائدة﴾ صلح الشفيع ليسلم شفعته باطل (كذا في الخانية اول باب الصلح عن العقار) قال رجل اشترى دارا فادعى الشفيع فيها الشفعة فصالحه على ان يعطي الشفيع دراهم معلومة فسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال على المشتري . انتهى ثم ان كان صالحه على ان يأخذ نصف الدار او حصة منها بحصتها من الثمن جاز (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب الصلح ليسلم الشفعة باطل

﴿فائدة﴾ الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري (كذا في الخانية في باب الصلح عن العقار) قال ولو مات المشتري فصالح ورثته الشفيع على ان يسلموا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري . انتهى

مطلب بطلان الشفعة بموت الشفيع

﴿فائدة﴾ الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل (كذا في الخانية قبيل فصل الصلح عن دعوى العقار) بيانه رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة دفعها له ليترك له الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع

مطلب الصلح على بقاء ما هو مستحق البقاء باطل

صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه وانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم من حيث هو واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم ليسد الكوة او الباب كان باطلاً لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل (كذا افاده في المحل المذكور اواخر الباب)

مطلب الصلح على مجهول لا يجوز

﴿فائدة﴾ الصلح على معلوم مجهول لا يجوز (كذا افاده في الخانية آخر فصل الصلح عن دعوى العقار) بيانه رجل ادعى على آخر نخلة فصالحه على ثمرتها سنة او اكثر لا يصح لانه الصلح على معدوم مجهول يحتاج الى تسليم وتسلم (كذا افاده)

﴿مسائل الحيطان﴾

مطلب جدار بين اثنين تهدم

﴿فائدة﴾ اذا تهدم الجدار بين اثنين واحدهما يتضرر اذا لم يكن ساتر يجبر الشريك على عمارته (كذا في الملتقط اول الباب في الحيطان والطرق) قال جدار

بين اثنين ابيهم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة وقيل ان كان بناء السترة لصاحب العيال في حصته ممكنا بان يكون الحائط قابل القسمة لا يجبر والا فيجبر

فائدة لصاحب الحمولة على الحائط المشترك ان يسفل حمولته وليس له ان يرفعها ولا ان يحولها يمنة ويسرة (كذا في الخانية في باب الحيطان والطرق) وعلل ذلك بان التسفيل اخف ضرراً على الحائط من التحويل والرفع فله ان يسفل بدون اذن شريكه واما تحويلها او رفعها الى اعلى مما كانت فليس له بدون اذن الشريك فيه

مطلب لصاحب الحمولة على الحائط المشترك تسفيل حمولته

فائدة الجدار المشترك اذا كان عليه حمولة لاحد الشريكين واراد الشريك الثاني ان يضع حمولة كما لشريكه والشريك يمنعه لعدم تحمل الحائط يقال لصاحب الحمولة ان شئت فارفع من حمولتك بقدر ما تتعادل مع الشريك يعني اذا كان لشريكه عشرة

مطلب اراد احد الشريكين في الحائط ان يضع حمولة كشريكه

جذوع مثلاً أراد الشريك الثاني وضع خمسة يقال له حط خمسة من حمولتك حتى يتمكن الشريك من وضع خمسته فينتفع الشريك كما انت منتفع او حط جذوعك جميعها فلا يكون لواحد منكما جذوع وذلك لان صاحب الحمولة ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان كان باذنه فهو مستعير والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايآن فيها قال ابو الليث هذا قول ابي القاسم وبقوله ناخذ (كذا ذكره في الخانية في باب الحيطان والطرق)

مطلب بنى احد الشريكين الحائط المشترك

﴿فائدة﴾ الحائط المشترك اذا بناه احد الشريكين بعد ما انهدم من ماله في غيبة شريكه ثم حضر الشريك واراد انتفاعه كما كانا يمنعه شريكه حتى يدفع نصف قيمته (كذا ذكره في الباب المذكور من الخانية)

مطلب الحرث المشترك اذا ابى احد الشريكين عن السقي

﴿فائدة﴾ الحرث المشترك اذا ابى احد الشريكين عن السقي يجبر (كذا ذكره في الخانية في المحل المذكور) ثم قال قلت فان فسد الزرع قال لا ضمان على

الشريك وكان عليه ان يرفع الامر الى الحاكم فلو لم يسقه وفسد الزرع بعد فانه يضمن

مطلب كل من يجبر على فعل شيء مع شريكه اذا فعله وحده

﴿قاعدة﴾ كل من يجبر على ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما يكون متطوعاً وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعاً بيانه نهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة خربت فاصلحها او حمام فهذا يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعاً والغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدم فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعاً (كذا في الخانية في باب الحيطان والطريق)

مطلب لا يمنع احد من التصرف في ملكه

﴿قاعدة﴾ لا يمنع الرجل من التصرف بملكه. بيانه ساحة وبناء لاثنين البناء لواحد والساحة للآخر اراد صاحب الساحة البناء فيها فعارضه رب البناء لانسداد الشمس والريح ليس لصاحب البناء المنع وقال نصير له المنع والفتوى على الاول وهو ظاهر الرواية وكذلك اذا اراد ان يبني اصطبلاً او حماماً او تنوراً فليس لصاحب البناء منعه (كذا في الخانية

آخر باب الحيطان والطرق) قلت . القاعدة المذكورة على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقول نصير قول ابي يوسف كما يفهم من نور العين غير ان الفتوى اليوم على قول مشايخ بلخ الذي هو قول ابي يوسف من ان الضرر اذا كان بيناً يمنع وعلى هذا مشى مشايخ الاسلام من زمن ابي السعود الى الآن كما هو مصرح في فتاويهم كالرحيمية والفيضية وعلي افندي وغيرها ويتفرع على ذلك سد شباك جاره بما يحدثه من البناء واحداث الطواحين والدباغات والتنور والمسالخ وغسل الصوف وما اشبه ذلك فالجواب في كلها على التفصيل ان كان الضرر بيناً يمنع صاحب الملك من التصرف والاحداث والا فلا ومثله في المنح

مطلب لصاحب العلو ان يفعل فيه ما لا يضر

﴿ فائدة ﴾ لصاحب العلو ان يفعل فيه ما لا يضر كعكسه وعليه الفتوى (كذا آخر باب الحيطان والطرق من الخانية) ثم ما يضر ليس له ان يفعله كل منها الا باذن صاحبه وما اشكل امر ضرره منع كل منها عنه (كذا في المحل المذكور)

مطلب اصطلاح الفقهاء في القديم ما لا يحفظ

﴿ قاعدة ﴾ القديم اذا اطلق في اصطلاح الفقهاء

فالمراد به ما لا يحفظ اقران المدعي والمدعى عليه الا اياه (كذا ذكره في الخانية آخر باب الحيطان والطرق)

﴿ مسائل الاقرار ﴾

مطلب كل اقرار علق بشرط مع خطر

﴿ قاعدة ﴾ كل اقرار علق بشرط مع خطر يكون باطلاً (كذا في اقرار الخانية) قال رجل قال لفلان عليّ الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلاً وكذا كل اقرار علق بالشرط مع الخطر نحو لفلان عليّ الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله او ان يسر الله تعالى لما او ان اصبت مالاً او ان كان حقاً الامر الفلاني كان باطلاً (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه

﴿ فائدة ﴾ ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة على خلاف فيها والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وهو الرابع عشر (كذا في

متفرقات بيوع متن التنوير وذكر ما يصح تعليقه وما تصح اضافته)

مطلب
تعليق الاقرار بشرط واقع

﴿قاعدة﴾ تعليق الاقرار بشرط واقع البتة صحيح (كذا في اقرار الخانية) بيانه رجل قال ان مت فلفلان عليّ الف درهم كان عليه الالف مات او عاش وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس فله عليّ الف درهم صح الاقرار وبطل الاجل الاّ ان يقر المقر له بالاجل او يثبت بالبينة (كذا افاده في المحل المذكور) والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو التعليق بالخطر ومعنى الخطر جهل الكون

مطلب
تصرفات العاقل تحمل على الصحة

﴿قاعدة﴾ كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بمقتضية الاصل (كذا في خلال محاضر الهندية) بيانه ادعى اقرار مورث واضع اليد له ببيع الدار وشهد الشهود كذلك وحيث كان الاقرار محتملاً ان يكون قبل البيع فكل من الدعوى والشهادة باطل بناء على ذلك فنقول هذا الزعم فاسد والاقرار بالبيع صحيح تطبيقاً على القاعدة المذكورة

مطلب
المراد بالكتاب المعروف

﴿فائدة﴾ كلما قالوا ان كان الكتاب مصدراً

موسوماً فمرادهم ان يكون مكتوباً اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر به فلان بن فلان على نفسه لفلان ابن فلان بالف درهم (كذا ذكره في الخانية في كتاب الاقرار)

﴿قاعدة﴾ الاقرار عندنا يحمل على العرف لا على دقائق العربية (كذا في اقرار الدر المختار عند قول المتن) قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا

﴿فائدة﴾ كتابة الصك بدون قول المقر اشهدوا عليّ بكذا لا يكون اقراراً (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال رجل كتب على نفسه صكاً عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقراراً ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال . انتهى

﴿قاعدة﴾ اذا اضاف المقر المقر به الى نفسه كان هبة فيشترط له ما يشترط للهبة (كذا افاده في الخانية في كتاب الاقرار) بيانه رجل قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان ليس باقرار وانما هو هبة حيث اضافه لنفسه بخلاف ما اذا قال جميع ما يعرف لي او جميع ما

مطلب
الاقرار عندنا يحمل على العرف

مطلب
كتابة الصك بدون ان يقول اشهدوا عليّ بكذا لا يكون اقراراً

مطلب
اذا اضاف المقر المقر به الى نفسه كان هبة

ينسب اليّ فهو لفلان فانهُ يكون اقراراً لا هبة (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب الدعوى المستندة الى الاقرار لا تسمع

﴿فائدة﴾ الدعوى المستندة الى الاقرار لا تسمع على المفتي به بخلاف الاستناد الى الاقرار في الدفع فانهُ يسمع عند العامة (كذا في الدر المختار اول الاقرار)

مطلب حجج البراءات تكون على قياس حجج المال

﴿فائدة﴾ حجج البراءات تكون على قياس حجج المال (كذا في الخانية في فصل ما يكون بشيء وبشيئين) مراده ان كل موضع يكون فيه المال واحداً تكون البراءة واحدة وكل موضع يقضى فيهِ بمالين يقضى ببراءتين بيانه لو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالفه وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك وقال المطلوب كان لك عليّ الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئاً فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليهِ بخمسمائة تمام الالفين (كذا افاده في المحل

مطلب [illegible] تركة والده [illegible] ادعى شيئا

فائدة ولد الميت اذا قبض من الوصي تركة والده [illegible] والده من وصيه ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي [illegible] وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته (كذا [illegible] في القبض والابراء من كتاب الاقرار)

مطلب اختلاف الورثة مع المقر له

فائدة اختلف الورثة مع المقر له فقال الورثة كان اقراره في المرض وقال المقر له بل كان في الصحة كان القول قول من يدعي المرض وان اقاما بينة فبينة مدعي الصحة مقدمة وهو المقر له (كذا في الخانية في فصل الاقرار في المرض).

مطلب اقرار الصبي بالبلوغ قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح

فائدة اقرار الصبي بالبلوغ قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح البتة وبعد اثنتي عشرة ينظر ان كان بحال يحتلم مثله صح والا فلا (كذا في الخانية في فصل اقرار المريض قبيل القسمة)

﴿ مسائل القسمة ﴾

﴿فائدة﴾ عرض الطريق في المقاسمة عرض الباب الاعظم (كذا آخر كتاب القسمة من الخانية) ثم قال واذا كانت الدارين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراذا قسمتها واراد صاحب الطريق ان يمنعها لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض الباب الاعظم [illegible] باب الدار [illegible] الطريق [illegible] الدارين الرجلين [illegible]

مطلب
عرض الطريق في المقاسمة

﴿فائدة﴾ دعوى الغلط والغبن بعد اقراره بالاستيفاء لا تسمع (كذا في الخانية آخر باب ما يدخل [illegible]

مطلب
دعوى الغلط والغبن بعد اقراره بالاستيفاء لا تسمع

﴿فائدة﴾ دعوى الغلط والغبن [illegible] تسمع بعد التقاضي تسمع بعد التراضي هو الصحيح اي اذا لم يكن اقرار بالاستيفاء كما تقدم انفا (كذا ذكر في المحل المذكور من الخانية)

مطلب
دعوى الغلط والغبن

﴿فائدة﴾ قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش (كذا في

مطلب
قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة

الخانية في اول فصل قسمة الوصي والاب) ثم قال ـــ
ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك
الجد اب الاب إذا لم يكن هناك وصي الاب وتجوز
قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء
فيما سوى العقار

مطلب قسمة الاراضي على عدد السهام

﴿قاعدة﴾ قسمة الاراضي على عدد السهام (كذا
ذكر في الخانية في الفصل المذكور) بيانه ثلاثة نفر
بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم
وللثالث سهم واحد ارادوا قسمتها واراد صاحب
العشرة أن تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى
بذلك صاحب السهم الواحد تقسم الاراضي بينهم
متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم اي ستة عشر
بينهما عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم واحد للثالث
وذلك بعد أن تعدل وتسوى ثم تجعل بنادق سهامهم
على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع
على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر
الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة يعطى له
اول سهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت

عليه البندقة فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يفرع بين السهام الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم الواحد واربعة اسهم متصله بذلك السهم و يبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة (كذا افاده في المحل المذكور) .

مطلب
قسمة الجمع بين الوقف والملك لا تكون على وجه الاجبار

﴿ فائدة ﴾ قسمة الجمع بين الوقف والملك لا تكون على وجه الاجبار (كذا في حاشية الدر للشيخ الطحطاوي اول كتاب الوقف عند قول الشارح ولا يقسم الا عندهما) وقال ولا بد ان تكون على وجه التراضي من الشركاء . اه . فليحفظ فانه كثير الوقوع خصوصاً في دمشق الشام

مطلب
يجبر المالك على الانفاق على مملوكه

﴿ فائدة ﴾ يجبر المالك على الانفاق على مملوكه (كذا ذكره في الخانية في قسمة الاب والوصي فان لم يكن

﴿بد المالك ما ينفق يبيعه الحاكم ممن ينفق عليه فان لم يوجد مشتر فان نفقته تكون من بيت المال (كذا افاده)

مطلب
المستأجر لا يقوم مقام من آجره بالرجوع

﴿فائدة﴾ المستأجر لا يقوم مقام من آجره بالرجوع (كذا في قسمة الاب والوصي من الخانية) بيانه حمام مشترك بين اثنين استأجر نصيب كل منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمته باذن من آجره ليس له ان يرجع على الذي لم يؤجره اذ لا يقوم مقام من آجره بالرجوع (كذا افاده في المحل المذكور). قلت. ولا يخفى ان صورة المسالة في ايجار المشاع وعند الامام لا يصح فلعل ذلك على مذهب الصاحبين او مذهب من يراه

مطلب
المشتري يقوم مقام البائع فيما كان اصله ميراثا

﴿قاعدة﴾ المشتري يقوم مقام البائع فيما كان اصله ميراثا (كذا في الخانية في قسمة الاب والوصي) بيانه رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي واخبراه

بالقصـــة فالقاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلاً وكيلاً عن الغائبين وخصماً عن الصغير لان المشتري قائم مقام بائعه وكان لبائعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا والمشتري يقوم مقام البائع فيما كان اصله ميراثا (كذا افاده)

مطلب المرأة اذا ادعت الحمل وطلبت ارث الحمل

﴿فائدة﴾ كل امرأة ادعت الحمل وطلبت ارث الحمل فانها تعرض على امرأة ثقة او امرأتين فان بان من علامات الحمل شيء اخرت القسمة او وقفوا حصة ذكر على ما عليه الفتوى وان لم يبن من علامات الحمل شيء تقسم التركة ولا يلتفت الى قولها هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل اي عند تحقق الحمل فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل مثلاً يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة شكا (كذا في الخانية في قسمة الاب والوصي) .

مطلب امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك

﴿فائدة﴾ امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت

كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت وتركت المرأة زوجها وابوين هل يكون لهذه البنت شيء من المال قال ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية وورثت البنت ثم يرث منها ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت وقد سمعوا صوت الولد من القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان خرج الولد وهو يصيح ومات قبل ان يخرج باقيه لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر الولد وهو حي كذا افاده في الخانية آخر فصل الاب والوصي)

﴿مسائل المضاربة﴾

مطلب لا تجوز المضاربة بغير الدراهم والدنانير

﴿فائدة﴾ المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير (كذا في الخانية اول كتاب المضاربة) قال لا تجوز في المكيلات ولا في الموزونات ولا في العروض ولا في الذهب والفضة اذا لم يكونا مضروبين وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس الرائجة

مطلب
كل مضارب عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله

﴿فائدة﴾ كل مضارب عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل (كذا في الخانية في كتاب المضاربة) ثم قال وتفسد المضاربة باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح شئ خارج عن الشركة كمائة درهم ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط عمل رب المال مع المضارب وكذلك شرط وكيل رب المال عمل [illegible] بخلاف الاب والجد والوصي اذا دفعوا مال الصغير وشرطوا نصفا من الربح على الصغير فانه يجوز ولا تفسد المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او الوصي مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير فيها [illegible]

مطلب
المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد

﴿فائدة﴾ المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد الذي لا يؤدي الى جهالة حصة المضارب من الربح (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه ان الشرط الفاسد في المضاربة على وجهين فان كان شرطا يودي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا دفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها فالمضاربة فاسدة وان كان الشرط على

ربح المال كأن يدفع داره الى المضارب مع نصف الربح مثلاً فالمضاربة صحيحة والشرط باطل (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية)

مطلب المضارب اذا اقر في مرضه ثم مات من غير بيان

﴿فائدة﴾ المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم علله فقال لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصلت اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلاً للامانة (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب المال اذا هلك في المضاربة الفاسدة

﴿فائدة﴾ المال اذا هلك في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمنه حيث لم يكن بفعله (كذا في المضاربة من الخانية آخر الباب وقبل آخره) وجعل قياس ذلك الاجير المشترك والخلاف الذي يجري في الاجير المشترك يجري فيه (كذا افاده)

﴿مسائل المزارعة﴾

مطلب لا يفسد المزارعة كل ما يحصل به الخارج او يتربى به

﴿فائدة﴾ كل ما يحصل به الخارج او يتربى به اذا شرط في عقد المزارعة لا يفسدها (كذا في الخانية في

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط) والمراد ان شرط ما يحتاج اليه الزرع لا يفسد وما لا يحتاج اليه يفسد كما لو شرط تعشيب الزرع مثلاً او سقيه بخلاف ما لو شرط رد الارض بعد رفع الزرع محروثة فانه يفسد

مطلب المزارع اذا ترك العمل الواجب عليه

﴿فائدة﴾ المزارع اذا ترك العمل الواجب عليه اجبره الحاكم عليه (كذا في المحل المذكور من الخانيه) وقال ولو ان المزارع ترك سقي الارض حتى يبس الزرع مع القدرة عليه اي على السقي يضمن قيمة الزرع نابتاً (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب شرط ما يبقى بعد انتهاء مدة المزارعة مفسد

﴿فائدة﴾ شرط ما يبقى بعد انتهاء مدة المزارعة مفسد (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه لو شرط رب الارض على العامل القاء السرقين او كراب الارض فانه يفسدها لان منفعة ذلك باقية بعد انتهاء المزارعة

مطلب كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد

﴿قاعدة﴾ كل شرط كان لترك المنفعة لا يفسد العقد (كذا في الخانية من المحل المذكور) كما لو شرط رب الارض عدم السرقين او لا يدخل الارض كلباً

فيتلبس هذا الشرط لا يفسد العقد ولا يجب الوفاء
بالشرط الكائن من هذا القبيل بل المشروط عليه
ذلك يكون مخيراً بين اتيانه وعدمه

﴿فائدة﴾ احد الشريكين في الدار المشتركة اذا
غاب فللحاضر ان يسكن جميع الدار اذا لم تضر السكنى
(كذا في الخانية في فصل زراعة الارض) ثم قال واذا
كانت ارض مشتركة بين شريكين غاب احدهما فان
الحاضر يزرع نصف الارض ثم اذا اراد الزرع في السنة
الثانية يزرع النصف الذي زرعه اولاً قالوا ان كانت
الارض تنتفع بالزراعة او لا تنتفع ولا تضر ولا تنقص
فله ان يزرع الكل واذا حضر الغائب كان له ان
ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون
الغائب راضياً دلالةً . انتهى . قلت وكذلك في الدار
اذا سكنها كلها ثم حضر الغائب فله ان يسكن بقدر ما
سكن الحاضر وحده (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ زيادة احد المتعاقدين في عقد المزارعة
في نصيب الآخر تجوز قبل انتهاء الزرع (كذا في
الخانية في فصل زراعة الارض) ثم قال وان كانت

مطلب
غاب احد الشريكين
في الدار فللآخر ان
يسكنها اذا لم تضر
السكنى

مطلب
زيادة احد المتعاقدين
في عقد المزارعة في
نصيب الآخر تجوز
قبل انتهاء الزرع

الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذبيح لا بنيه منه ولا تجوز من الآخر وعلل ذلك فارجع اليه ان اردت

مطلب ارض الموات تملك باحد ثلاثة اشياء

﴿قاعدة﴾ ارض الموات انما تملك باحد أشياء ثلاثة اما أن يبني حولها حائطاً او يكربها او يجري الماء اليها (كذا في الخانية في فصل زراعة الارض) قال وهو مذهب ابي يوسف وعند محمد لا تملك الا باذن الامام

مطلب من زرع ارض غيره بغير اذنه بعد زرع صاحبها

﴿فائدة﴾ كل من زرع ارض آخر بغير اذنه بعد زرع صاحبها فان الثاني يضمن للاول (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل زرع ارضه شعيراً فجاء آخر وزرع فوق زرعه حنطة بدون اذن رب الارض فنبتا جميعاً قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير الذي هو رب الارض فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوّم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن (كذا افاده)

مطلب لا يجبر على المضي في العقد اذا كان متلفاً لماله

﴿فائدة﴾ من لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف

الاجارة تبقي باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الارض حتى يدرك الزرع (من المحل المذكور)

مطلب لا يجبر وارث العامل على المضي في المزارعة

﴿فائدة﴾ لا يجبر وارث العامل على المضي في عقد المزارعة (كذا افاده في الخانية من المحل المذكور) بيانه مات العامل والزرع لم يدرك فان شاء الوارث المضي في العقد كما كان مورثه فله ذلك على ما شرطا وليس لصاحب الارض اخذها بل يجبر على ذلك وان قال الوارث لا اعمل ولكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل وصاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الارض الى ان يدرك الزرع ثم يرجع على الوارث في حصته ليندفع الضرر عن الجانبين (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب الكفالة بحصة المزارعة

﴿فائدة﴾ الكفالة بحصة المزارعة لا تصح (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال لان حصة رب

الارض عند المزارع امانة والكفالة بالامانات لا تصح
(كذا افاده)

﴿ مسائل المعاملة اي المناصبة عندنا ﴾

مطلب المعاملة كالمزارعة

﴿قاعدة﴾ المعاملة في احكامها كالمزارعة (كذا في الخانية من المحل المذكور في باب المعاملة) والمراد بذلك صحةً وفساداً كبيان حصة العامل وبيان المدة وتسليم المحل او التخلية وقس على ذلك

مطلب من دل سارقاً على سرقة مال الغير

﴿قاعدة﴾ من دل سارقاً على سرقة مال الغير او دل غاصباً على ما غصبه للغير لا ضمان عليه (كذا في الخانيه من باب المعامله)

مطلب ما لا يعرف له مالك من الغراس

﴿فائدة﴾ ما لا يعرف له مالك من الغراس يكون لصاحب الارض (كذا في الخانية في باب المعاملة) بيانه اشجار على حافة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض هذه الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلاناً غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه فان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة فما كان من

الاشجار خارجاً عن حريم النهر يكون ذلك لجميع
اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر
لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض
(كذا افاده)

مطلب مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى

﴿فائدة﴾ المسناة اذا كانت بين ارضين احدهما
ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها
ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة
كان القول فيها قول صاحب الارض العليا مع يمينه
واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له
ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج
في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها
من الاشجار بينهما (كذا في الخانية في باب المعاملة
آخره)

مطلب ما تحتاج اليه الارض في المعاملة

﴿فائدة﴾ ما تحتاج اليه الارض في المعاملة فلا
يخلو اما ان يكون عيناً او عملاً فان كان عيناً فهو على
رب الارض وان كان عملاً فهو على العامل (كذا
افاده في الخانية في باب المعاملة) وقال القصب
الذي يكون منه العرس والدعائم التي توضع في الكرم

والشوك الذي يوضع عليه كله على صاحب الارض وسائر العمل يكون على العامل

﴿ مسائل الشرب ﴾

﴿قاعدة﴾ الماء لا يملك عندنا ملكا لا اباحة فيه للغير بان ينتفع منه الا اذا احرز في الاواني (كذا في الخانية اول كتاب الشرب) قال والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلاء ولم يرد بذلك شركة الملك وانما المراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض والعيون والابار والانهار فلكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي ارضه ولا زرعه اما الماء المحرز في الاواني فانه لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق لاخذ الماء في وعاء يصير ملكا له يملك تمليكه كسائر انواع التمليك كهبة وبيع ووصية وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل احد ان ياخذه الا انه لا يدخل الارض الا باذن صاحبها بخلاف

الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات فانه يكون لصاحب الارض والشجر هو ما له ساق كالسوس والشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة وليس له ان ياخذ منها الا ما لا قيمة له ولا يضر (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب من كان له جزء معلوم من نهر

﴿فائدة﴾ من كان له جزؤ معين من نهر بين قوم كسدسه او عشره او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك كان له ان يسوقه الى حيث شاء من الارضين وليس لشركائه في النهر عليه سبيل (كذا في الخانيه اول فصل الانهار) وقد صارت حادثة الفتوى وافتيت كذلك حيث كان لصاحب الشرب حصة معينة من النهر فاشتبه في ذلك بعض فقهاء العصر والتبس الامر عليه بما وقع في عبارة المتون من قولهم وليس لاحد الشركاء ان يسوق شربه الى ارض له اخرى لا شرب لها فيه والفرق ظاهر بين المسالتين فان مسالة المتون فيما اذا لم يكن له في النهر جزؤ معلوم كسدس مثلاً بل كان شربهم على احتياج الارض ومسالتنا هذه فيما

﴿حادثة﴾ لمولانا المولف افتى بها

لو كان للشريك جزؤ معين من النهر فافترقا وقد
سردنا له عبارة الخانية من هذا المحل وهي قوله ولا يشبه
هذا واشار الى مسالة المتون المذكورة ما لو كان له
سدس ماء النهر او عشره او اقل او اكثر فاخذ نصيبه
من ذلك كان له ان يسوقه الى حيث شاء من الارضين
ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه. انتهى. فلم يرده
ذلك الا بعدًا عن الصواب وتعصبًا فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

مطلب
احد الشركاء في النهر اذا كانوا لا يحصون يكون خصمًا عن البقية

﴿فائدة﴾ بعض اهل النهر الذين لا يحصون يكون
خصمًا عن البقية (كذا اول فصل الانهار من الخانية)
بيانه نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم
ان هذا النهر لقرى معلومه لا يحصى اهلها ايضًا واقام
البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون ايضًا وفيهم
الكبير والصغير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا
كان النهر بهذه الصفه يجوز القضاء بدعوى واحد من
المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من
ان يكون نهر الجماعة ويصير لاهل تلك القرى خاصه
ومثله الطريق بخلاف ما اذا كان النهر لقوم يحصون

معروفين فانه لا يقضى عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب القديم يترك على قدمه

﴿قاعدة﴾ القديم يترك على قدمه ولايغير الا بحجة (كذا في الخانية في فصل الانهار) قلت ما لم يكن في ذلك ضرر كما ذكره هو في المحل المذكور بعد هذا الاصل ونصه بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعها فان لم يرفع رفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع . انتهى

مطلب الجهالة في الشرب والمسيل لا تمنع صحة الدعوى والشهادة

﴿فائدة﴾ الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع صحة الدعوي والشهادة (كذا في فصل الانهار من الخانيه) بيانه رجل ادعى شرب يوم من نهر معلوم في كل شهر واقام البينة على ذلك صحت دعواه وتسمع الشهادة ويحكم بها ومثل ذلك مسيل الماء لان الجهالة في مثل ذلك لا تمنع من صحة الدعوى والشهادة (كذا في المحل المذكور)

مطلب مسيل الماء على الجار اذا كان قديما

﴿فائدة﴾ مسيل الماء على الجار متى كان قديما يبقى

على حاله سواء كان على عامر او خراب (كذا في الخانية من اواخر الشرب) فلو اشترى رجل خربة عليها مجرى ماء الجار قيل او الثلج واراد اعمارها وطلب تحويل مسيل الجار ان كان المسيل قديماً فليس له مطالبته بذلك ولا تحويله وكذلك لو كان موقع المسيل عامراً واراد ان يرفع بناء فليس له ان يكلف الجار تحويل مسيله والدار على القدم واما ان لم يكن قديماً فله مطالبة الجار بتحويله على كلا الوجهين

مطلب
حق الموصى له يسقط بالاسقاط

﴿فائدة﴾ حق الموصى له يسقط بالاسقاط (كذا اواخر شرب الخانية) قال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط فلو اوصى رجل لآخر بثلث ماله ومات فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح (كذا افاده)

مطلب
الاعارة غير لازمة

﴿فائدة﴾ الاعارة غير لازمة (كذا ذكره في الخانية من المحل المذكور) قال حائط بين اثنين رفعه احدهما باذن الآخر من ماله على ان يعيره شريكه

مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنعه من المجرى كان له ذلك لان العارية غير لازمة الاّ ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب له ان يغرس حافتي نهر يمر في ارضه

﴿فائدة﴾ اذا مر النهر في ارض رجل كان له ان يغرس حافتيه (كذا في الخانية آخر الشرب) ثم علله فقال لان في ذلك احكام حافتيه

مطلب لا يجبر المالك على اصلاح المسيل والمجرى

﴿فائدة﴾ اصلاح المسيل والمجرى لا يجبر عليه المالك (كذا آخر شرب الخانية) ونصه رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مسيل ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المسيل باصلاح سطحه فكذلك هنا . انتهى

مطلب اصلاح النهر على ملاكه

﴿فائدة﴾ اصلاح النهر على ملاّكه (كذا آخر شرب الخانية) ونصه وان كان النهر ملكًا لصاحبه اخذ

باصلاحهِ قال ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح يكون على صاحب السطح لانّ الماء الذي في النهر يكون ملكهُ وحقهُ وهو الذي يستعمل النهر فكان اصلاحهُ عليهِ وهكذا عن ابي بكر البلخي وهو المختار. انتهى* قلت · مراده بقوله وليس هذا كالسطح المسالة التي مرت قبل هذه

مطلب اصلاح النهر العظيم الذي لا يدخل في المقاسم على بيت المال

﴿فائدة﴾ النهر العظيم الذي لا يدخل في المقاسم اصلاحهُ على بيت المال والنهر العظيم الذي يدخل في المقاسم اصلاحهُ وكريهُ على اهله واذا امتنعوا من ذلك اجبرهم على ذلك الامام والنهر الخاصّ كريهُ واصلاحهُ على اهلهِ واذا امتنع من اهلهِ احد عن كريهِ لا يجبر على ذلك واختلفت الرواية والاقوال في حد النهر الخاص فقيل للعشرة فما دونها وقيل ما شربت منهُ قرية واحدة وقيل لما دون الاربعين وقيل لما دون المائة وقيل لما دون الالف واصح ما قيل فيه انهُ يفوض لراي المجتهد حتى يختار اي القول شاء وعلى هذا تترتب الشفعة ايضاً لانها في الخاص من الشرب

تستحق لا في العام (كذا في الخانية من فصل في كري الانهار)

مطلب مؤنة كري النهر الخاص على ملاكه

﴿فائدة﴾ مؤنة كري النهر الخاص على ملاكه بحصص الشرب والاراضي ليست على اهل الشفة (كذا في الخانية من المحل المذكور) وبناء عليه اذا مر النهر الخاص في ارض مملوكة لقوم وليس لهم منه حق شرب ارضهم ولا حصة معلومة منه سوى حق الشفة واحتاج ذلك النهر الى الكري فمؤنة كريه على اصحابه على قدر حصص الشرب والاراضي وليس على اهل الارض التي مر فيها النهر شيء لان المؤنة على اصحابه وهؤلاء ليس لهم الا حق الشفة وليس على اهل الشفة مؤنة وعلل ذلك في الخانيه بانهم لا يحصون

﴿مسائل احياء الموات﴾

مطلب في حريم البير وحريم العين

﴿فائدة﴾ حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا هذا نص الحديث الشريف كما رواه الزهري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كذا في الخانية في

فصل الموات) وهل ما ذكر من الاذرع في الكل من كل الجوانب او من كل جانب والصحيح انه من كل جانب على ما عين في نص الحديث الشريف فاذا حفر آخر بيرًا في حريم الاول فله ان يكبسهُ وكذلك اذا بنى فيهِ فلهُ ان يمنعهُ كما اذا زرع ايضًا (كذا افاده في المحل المذكور) وبير العطن الذي ينترح منهُ الماء باليد وبير الناضح هو الذي ينزح منهُ الماء بالبعير (كذا في شرح الكنز للعيني) وذكر ايضًا ان الذراع ست قبضات

مطلب
حريم القناة غير مقدر بالادرع بل بقدر ما يصلحهُ

فائدة حريم القناة غير مقدر بالاذرع بل بقدر ما يصلحهُ (كذا في متن الكنز والخانية) وقيل اذا ظهرت على وجه الارض تعتبر عينًا فوارةً (كذا في الخانية والعيني) وافاد ايضًا في شرح الكنز انهُ حريم الشجر في ارض الموات خمسة اذرع والظاهر من كل جهة

مطلب
لا يضمن بالسقي المعتاد ما تلف من زرع غيره

فائدة لا يضمن بالسقي المعتاد اذا اتلف زرع غيره (كذا افاده في الخانية في فصل في ضمان ما يتولد من المباح) وذكر تفصيل ما اذا جرى الماء بسبب علو

ارض الساقي او بسبب حجر في ارضه ومسالة احراق ارضه وتجاوز النار الى ارض جاره فان اردت الوقوف على ذلك فارجع الى المحل المذكور من الخانية

مطلب
الجهل عذر في ضمان ما فسد بسوق مائه الى ارضه

﴿فائدة﴾ الجهل عذر في ضمان ما فسد بسوق مائه الى ارضه (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل ساق الماء في النهر الى ارضه ليسقي زرعه وفي النهر فوهات على اراضي غيره غير مسدودة فدخل الماء منها وافسد زرعا او كرابا وهو لا يعلم بانفتاح الفوهات قالوا لا يضمن بخلاف ما اذا كان عالما بانها مفتوحة فانه يضمن

مطلب
اذا اجتمع المباشر [illegible] المباشر

﴿قاعدة﴾ اذا اجتمع المباشر والمسبب قدم المباشر في الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية آخر الباب) بيانه رجل حفر بيرا في طريق المسلمين فالقى فيه رجل آخر فقتله فالضمان على المباشر ولو وقع فيه انسان كان الضمان على الحافر

﴿قاعدة﴾ كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان عليه الضمان (كذا في الخانية آخر الباب المذكور)

بيانه رجل رش الماء في طريق المسلمين ولم يدع ممرًا فعطب بذلك انسان كان ضمانه على الراش لانه مسبب ولم يطرأ عليه مباشر لان ما فعله مباح والمباح مقيد بالسلامة (كذا في المحل المذكور)

﴿مسائل الاشربة﴾

مطلب اذا تخلل الخمر في ظرف طهر الخل والظرف مطلقا

﴿فائدة﴾ اذا تخلل الخمر في ظرف طهر الخل والظرف مطلقا (كذا في اول كتاب الاشربة من الخانية) وتحت الاطلاق صورتان الاولى كون الخل ملأ الظرف والثانية ان يكون انتقص الخمر قبل أن يتخلل ثم لما وصل الى النصف مثلاً تخلل قال ابو الليث والصدر الشهيد يطهر ايضاً قال قاضيخان وعليه الفتوى

مطلب بيع ما يحتمل ان يكون سببا للمعصية ممن يتخذه سببا لها لا يجوز

﴿قاعدة﴾ بيع ما يحتمل ان يكون سبباً للمعصية وغيرها ممن يتخذه سبباً لها يجوز (كذا في الخانية في كتاب الاشربة) بيانه رجل عنده عنب فباعه ممن يتخذه خمرًا يجوز هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند الصاحبين يكره بيعه ممن يعلم انه يتخذه خمرًا

[illegible] وبيع العنب ممن يتخذه خمراً

[illegible] المعاصي وبيع الاواني ممن يجعل

[illegible] [illegible] ذلك عدم البيع

ممن يتخذ العنب [illegible] [illegible] ونحوها مما يصير سبباً

لاداء المعصية [illegible] وهذا عند الامام [illegible]

بالجواز واما عندهما فالكراهة [illegible]

يكون فيه البيع اعانة على المعاصي وعند الامام لما كان

المبيع محتملاً للطاعة وللمعصية او الاباحة مثلاً

فتخصيص المعصية ترجيح بلا مرجح سوى سوء الظن

وسوء الظن لا يصلح مبنياً هذا الذي جهل الحال

ولنفرض جان العلم ايضاً بان علمنا يقيناً ان هذا

المشتري يتخذ العنب خمراً قولاً واحداً والبائع قصده

الثمن لا الخمر فماذا عليه نعم لو تنزه لا شك في حسن

صنيعه وحيازته الافضلية

﴿ قاعدة ﴾ لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً (كذا في

اشربة الخانية) والمراد بالاطلاق ولو لبل الطين بان

ياخذ الخمر فيبل بها الطين عنده او لاعمراتها مثلا

كالزيت اي سواء كان الانتفاع كلياً او جزئياً حقيراً

ادخال [illegible] في دهن [illegible] ونحوها

اولا بها او بثمنها ومثل ذلك ما اصطلحوا عليه في عصرنا من ادخال ذلك في دهن الصنادين وغيرها من الكراسي والمكاتب واخشاب الاسلحة فانه لا يجوز لانه انتفاع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها (كما روى الحديث في اشربة الخانية) نعم ان الذي يدخل هذه

خلاصة الخمر حكمها

الاشياء المسرودة ليس الخمر وانما خلاصتها فله حكمها [illegible] والله يعلم [illegible] اهل العصر ايضا من

[illegible]

ادخال [illegible] ذلك باسماء عديدة منها ماء الملكة ومنها الف زهرة ومنها الورد والمسك وما يكثر نوعه والبعض يستعمل [illegible] الماء لاجل نجاسته حتى [illegible] وفي مناديل اليد والنساء لرؤسهن وشعورهن والبعض قد يستعمل ذلك في حوائجه وربما يصلي اماما في بعض الاحيان وجميعه سرى لهذه البلدات من الفرنج وحب اهل العصر تقليدهم في حركاتهم وسكناتهم ولو في النجاسات وقلة التنبه والالتفات الى الامور الدينية

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿فائدة﴾ كل ماكول لحمه لبنه حلال (كذا في الخانية في كتاب الاشربة) ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختلفوا في الكراهة هل هي تحريمية او تنزيهية وذكر شمس الائمة السرخسي انه مباح وعامة المشايخ قالوا بكراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وزال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية)

مطلب لبن ماكول اللحم حلال

﴿فائدة﴾ حد الشرب ثمانون سوطاً للحر وللعبد النصف (كذا في الخانية اول فصل حد الشرب) ثم قال ويسال عن زمان الشرب حتى يعلم انه لم يتقادم العهد فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل الشهادة على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة (كذا افاده)

مطلب في حد الشرب

﴿فائدة﴾ اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى

مطلب اقرار السكران بالحدود الخالصة باطل

باطل (كذا في المحل المذكور من الخانية) فاذا اقر السكران انه سكر من الشرب لا يصح اقراره وان وجدت منه رائحة الخمر وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه انه اذا كان كلامه مختلطاً لا يستقيم مطلقاً لا جواباً ولا ابتداء وبه افتى المشايخ (كذا في المحل المذكور)

مطلب لا يحد الاخرس

﴿فائدة﴾ لا يحد الاخرس (كذا في المحل المذكور) قال سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة لانها تكون اقراراً منه في المعاملات لا في الحد لان الحد لا يثبت بالشبهات

مطلب من ارتكب ما لا حد فيه يعزر

﴿قاعدة﴾ كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد يعزر (كذا في المحل المذكور) وعد جماعة ممن يعزرون كمن يجلس مجلس الشرب ومن يوجد في بيته الخمر ومن يوجد معه ركوة من خمر ومن يفطر في رمضان وهو متيم والمسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربا ولا يرجع فانهم يعزرون كلهم ويحبسون وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون وكذا المسلم اذا شتم ذمياً يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد

(كذا إفاده في المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ يقام على الذمي كل حد الاّ حد الشرب (كذا في الخانية آخر الباب) قال وهذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى لا يقام على الذمي الاّ حد القذف ولم يرجح الاّ انه قدم قول ابي يوسف كما رايت

مطلب يقام الحدود على الذمي الاّ حد الشرب

﴿قاعدة﴾ حكم السكران من حرام عندنا كالصاحي الاّ في سبع الردة والاقرار بالحد الخالص والاشهاد على شهادته وتزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر والوكيل بالطلاق والوكيل بالبيع وغصبه من صاحٍ ورده عليه وهو سكران (كذا في الاشباه من احكام السكران) والسكران من البنج او لبن الرماك لا تنفذ تصرفاته بلا تفصيل وهو الصحيح (كذا ذكره في الخانية في تصرفات السكران) والسكران من الاشربة غير الخمر فتصرفاته تدور مع وجوب الحد فمن قال به قال بان تصرفاته نافذة ومن قال بعدمه قال لا تنفذ تصرفاته (كذا افاده في الخانية من المحل المذكور)

مطلب حكم السكران من حرام كالصاحي الاّ في سبع

﴿ مسائل الغصب ﴾

مطلب
لا يضمن الراعي بذبح شاة لا ترجى حياتها

﴿فائدة﴾ لا يضمن الراعي اذا ذبح شاة لا ترجى حياتها (كذا في غصب الخانية) بخلاف الاجنبي اذا رأى شاة انسان قد اشرفت على الهلاك فانه يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ ثم قال وفي النوازل لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة (كذا افاده)

مطلب
اعادة اللقطة الى محلها قبل التحول براءة عن الضمان

﴿فائدة﴾ اعادة اللقطة الى محلها قبل التحول اذا كان التناول للرد على صاحبها براءة عن الضمان (كذا في غصب الخانية) بيانه رجل وجد لقطة في محل فاخذها ليعرفها ثم بدا له فردها لمحلها قبل ان يتحول فهلكت لا يكون ضامنا بخلاف ما لو ردها بعد التحول او كان اخذه اياها لا لردها على صاحبها ثم ردها الى محلها فهلكت فانه يكون ضامنا (كذا افاده)

مطلب
لا ضمان على الساعي فيما كان فيه صادقا متظلما

﴿قاعدة﴾ لا ضمان على الساعي فيما كان فيه صادقا متظلما (كذا في غصب الخانية) اما اذا كان كاذبا في قوله او صادقا ليس بمتظلم فانه يكون

ضامناً بسعيه

﴿فائدة﴾ تمزيق الصك او دفتر الحساب يوجب الضمان (كذا في غصب الخانية) قال تكلموا فيما يجب على من خرق صكاً او دفتر حساب واصح ما قيل في ذلك انه يضمن قيمة ذلك مكتوباً (كذا افاده)

مطلب تمزيق الصك او دفتر الحساب يوجب الضمان

﴿فائدة﴾ بناء الحائط من تراب ارض الغصب يبقى حين الرد (كذا في غصب الخانية) بيانه رجل غصب ارض البستان وبنى حوائطها من تراب ارض الغصب ورد الحاكم المغصوب على من غصب منه فاراد الغاصب ما صرفه على الحوائط فليس له شيء قال لان الحوائط اذا هدمت لا يكون هناك الا تراب والتراب من ارض الغصب

مطلب بناء الحائط من تراب الغصب يبقى حين الرد

﴿فائدة﴾ الغاصب اذا وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه برئ (كذا في الخانية من الغصب) قال ومثله المودَع اذا وضع الوديعة بين يدي المودِع برئ بخلاف الدين فانه لا يبرأ الا اذا وضعه في يده او في حجره فانه يبرأ فلو رماه بعد ذلك وهلك هلك على الدائن

مطلب الغاصب اذا وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه

مطلب
ابلاع مال الغير يوجب الضمان في الحال

﴿فائدة﴾ ابتلاع مال الغير يوجب الضمان في الحال ولا ينتظر الخروج فيما لا يتغير (كذا في غصب الخانية) ثم قال هذا اذا كان حياً وان مات فان ترك مالاً يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالاً تشق بطنه ويخرج منها ما ابتلعه

مطلب
اذا اجتمع متسببان

﴿فائدة﴾ اذا اجتمع مسببان حالُّ قيدٍ وفاتحُ بابٍ فالضمان على فاتح الباب (كذا في غصب الخانية) بيانه رجل له فرس مقيد في مربط له باب فجاء رجلان حل احدهما القيد والآخر فتح الباب فالضمان على فاتح الباب وهكذا في سائر الحيوانات سوى الآدمي العاقل فانه لا ضمان على واحد منهما قالوا لان الآدمي له عزم بخلاف الحيوان وانما قيدنا بالعاقل لان المجنون حكمه حكم الحيوان فيضمن فاتح الباب اذا حل رجل قيد عبد مجنون واخر فتح الباب فذهب العبد او اتلف نفسه

مطلب
بذر الغاصب في ارض الغصب

﴿فائدة﴾ بذر الغاصب في ارض الغصب قبل النبات يوجب التخيير للمالك بين ان يضمن ما زاد البذر في ارضه وبين تركه حتى ينبت ثم يقول

...ب اقلع زرعك (كذا ذكره في ...
الخانية)

﴿فائدة﴾ لا ضمان في اشلاء الكلب ونحوه (كذا اول فصل فيما لا يضمن بارسال الدابة من الخانية) بيانه رجل عنده كلب فاشلاه على آخر فمزق ثوبه او جرحه لا يكون ضامناً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف يضمن والاشلاء تحريض الكلب واغراؤه على رجل وتسليطه عليه قال في المصباح واشليت الكلب على الصيد اغريته وزناً ومعنى وعليه قول الشاعر

(اتيما ابا عمرو فاشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل)

وفي جناية البهائم تفصيل هذه المسالة وان الفتوى على قول ابي يوسف فارجع الى ذلك

مطلب ضمان في اشلاء الكلب ونحوه

﴿قاعدة﴾ القاء الهوام يوجب الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل القى عقرباً او حية او زنبوراً وما اشبه ذلك على حيوان او انسان فاتلفته يكون الذي القى ضامناً ومثله لو القى ذلك في طريق المسلمين فتلف به انسان قبل ان يتحول ذلك

مطلب القاء الهوام يوجب الضمان

الشيء الملقى عن محله فان تحول بان كانت حية فمشت ثم اتلفت بعد ذلك فانه لا يضمن ومثله صاحب الكلب العقور اذا اتلف حيوانا او انسانا دخل دار صاحبه مطلقا باذن او بلا اذن فانه لا يضمن وكذلك صاحب الهرة اذا اكلت دجاجة جاره لا ضمان عليه

مطلب اتلف الحيوان حيوانا في المراعي المباحة لا ضمان فيه

﴿فائدة﴾ اتلاف الحيوان حيوانا في المراعي المباحة لاضمان فيه (كذا في الخانية من المحل المذكور) كما لو كان لقرية خيول او بقر في المرعى فعض احدها او ضرب برجله فاتلف حيوان آخر لا ضمان على صاحبه بخلاف المحل المملوك فان الضمان على غير المالك كأن يكون لرجل مربط فيجيء آخر ويربط دابة عند دابة المالك فلو اتلفت دابة المالك دابة الآخر فلا ضمان وفي العكس يضمن (كذا افاده)

مطلب تلف انسان بموضوع بحق لا ضمان على واضعه

﴿قاعدة﴾ كل موضوع بحق اذا عطب به انسان فلا ضمان على واضعه (كذا في الخانية في فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن) بيانه رجل وضع جرة على حائط فوقعت على انسان كان هدرا لان وضعه

بحق

مطلب
ما طار من دق العامل فهو كجنايته بيده لاعن قصد

ثالثاً ﴿قاعدة﴾ ما طار من دق العامل وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد (كذا في فصل ما يضمن من الخانية) بيانه حداد اخرج الحديد من النار وطرقه فتناثرت قطعة فقتلت أو أحرقت ثوباً كان دية ما قتلت على عاقلته وضمان ما تلف من المال في ماله وقس عليه الحجار والكسار وما اشبههما . قلت . ومما يخرج على هذه القاعدة الحجارون الذين يقطعون الصخر بواسطة البارود يضعونه في الصخرة بعد ثقبها ثم يجعلون فيه فتيلاً ويشعلون ذلك فيشتعل البارود ويفرق اجزاء الصخر فترتفع في الهواء وتقع فيحصل بسبب وقوعها تلف انسان أو بنيان وقد صارت حادثة الفتوى فخرجتها على فرع الحداد المذكور هنا وافتيت بالضمان ويشهد لذلك ما قاله في الخانية وفي أكثر الكتب فيمن احرق حصائده فتعدت النار الى ارض جاره فقد قالوا ان كان يعلم ان النار تتعدى الى ارض الجار يكون ضامناً وهنا الحجار يعلم بلا شك ان ما يتطاير من الاحجار يقع على الجيران فيكون ضامناً لما اتلفه

(حادثة الفتوى بلولانا المؤلف)

مطلب
لا يضمن الآمر بالامر الا في خمسة

﴿قاعدة﴾ الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة

الاولى اذا كان الآمر سلطانا . الثانية اذا كان مولى . الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير . الرابعة اذا كان صبياً . الخامسة اذا امره في حائط الغيران يحفر بابا . وزيدت سادسة في بعض النسخ وهي اذا كان ابا (كذا في اول الغصب من الاشباه)

مطلب ضمان الغرس قائما

﴿فائدة﴾ ضمان الغراس قائما ان تقوم الارض به وخالية عنه فما بينهما قيمته (كذا في الخانية في فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن) بيانه رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة ذلك ان تقوم الارض مغروسة وغير مغروسة فالفرق بينهما يكون قيمة الاشجار (كذا افاده)

مطلب ضمان مالا قيمة له من الفاكهة

﴿فائدة﴾ ضمان ما لا قيمة له من الفاكهة اذا اتلفه انسان ان تقوم الشجرة مثمرة وغير مثمرة فالفرق بينهما ثمنها (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل اتلف لآخر حمل جوز اول بدوه فان قوم ذلك لم تكن له قيمة فالطريق ان تقوم تلك الشجرة مثمرة وغير مثمرة فالفرق بينهما قيمة الثمرة وقس عليه بقية الفاكهة ومثل ذلك لو قطع اغصان شجرة فاذا قومت لم يكن لها قيمة

... تقويمها ان تقوم تلك الشجرة قايمة في ارضها مع الاغصان وبدونها فما يوجد من الفرق يكون قيمة تلك الاغصان (كذا في الفصل المذكور)

﴿قاعدة﴾ اثبات السبب الحادث للضمان يرجح احدى البينتين على الاخرى (كذا في الخانية في فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن) بيانه رجل غصب دابة آخر فاقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه قد ردها لو ماتت عند صاحبها ترجح بينة صاحبها لانها اثبتت سببا حادثا للضمان فيجعل كانه ردها ثم غصبها ثانيا (كذا في المحل المذكور)

﴿قاعدة﴾ غاصب الغاصب اذا استهلك ما غصب او هلك عنده وادى الى الغاصب الاول قيمته برئ عن الضمان (كذا في الفصل المذكور من الخانية) ثم قال وعند ابي يوسف لا يبرأ ولو رد عين المغصوب عليه برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وله ان يضمن غاصب الغاصب الا ان يقيم غاصب

مطلب اثبات السبب الحادث للضمان يرجح احدى البينتين

مطلب برئ غاصب الغاصب باداء قيمة ما استهلكه الى الغاصب الاول

الغاصب البينة على الدفع (كذا في الفوائد في الفصل المذكور)

﴿فائدة﴾ اتلاف آنية الخمر للمسلم مضمونة الا اذا كسرها باذن الامام (كذا في الخانية آخر الفصل المذكور)

﴿فائدة﴾ خصومة الذمي في الآخرة أشد من خصومة المسلم (كذا في فصل في براءة الغاصب [illegible]) قال لان الذمي لا يعطى ثواب طاعة المسلم [illegible] ليس من اهل الثواب ولا وجه لان يوضع على المسلم من وبال كفره فتشتد خصومته ثم قال ومن هنا قالوا خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي على الآدمي

﴿قاعدة﴾ ابقاء الابراء عن العين او عن دعواها او عن الخصومة فيها باطل (كذا في الفصل المذكور من الخانية ومثله في البحر من فصل صلح الورثة) بيانه رجل خاصم رجلاً في دار وقال للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيها

مطلب اتلاف آنية الخمر المسلم

مطلب خصومة الذمي في الآخرة اشد من خصومة المسلم

مطلب انشاء الابراء عن العين او عن دعواها باطل

البينة بوايجد الدار ولو قال برئت من هذه الدار او
قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق
له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء عن هذا
العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فيتضمنها في الوجه
الاول فقد صرح بالابراءة عن العين او عن الدعوى
والخصومة فيها وذلك باطل (كذا افاده في الخانية)

﴿فائدة﴾ البراءة عن الدين لا تتوقف صحتها حكماً
على علم المبرئ (كذا في الخانية من الفصل المذكور)
بيانه رجل قال لآخر ابرئني من كل حق لك علي ففعل
وابرأه فان كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون
حكماً وديانة وان لم يكن عالماً يبرأ في الحكم ولا يبرأ
ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه
الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة
الاسقاط (كذا افاده)

مطلب البراءة عن الدين لا تتوقف على علم المبرئ

﴿فائدة﴾ التحليل المقيد بدار او زمان يثبت في
جميعها (كذا في الخانية قبيل كتاب الهبة) بيانه رجل
قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا مما لي عليك او

مطلب التحليل المقيد بدار او زمان يثبت في جميعها



قال في جل في ساعة صار في حل في الدارين الدنيا والآخرة وفي الساعات كلها

﴿فائدة﴾ الاباحة للمجهول جائزة (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجوز ومن تناول ضمن لانه ابراء والابراء للمجهول باطل وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى هو جائز لانه اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال في الخانية والفتوى على قول ابي نصر،

﴿قاعدة﴾ كل اعطاء وقع بلفظ المنحة فان كان ذلك المعطى مما ينتفع به قائم العين كدار وكسوة وشاة فهو عارية وان كان مما ينتفع به باتلاف عينه كالدراهم والطعام واللبن فهو قرض في ظاهر الرواية وفي النوادر يكون هبة (كذا في الخانية اول كتاب الهبة)

﴿مسائل الهبة﴾

﴿قاعدة﴾ كل من سيب دابة لعلة فاخذها

اسال وتعاهدها كان لصاحبها ان يستردها بعد ذلك الاّ ان يقول الذي سيبها حين تسيبها من شاء فليأخذها فحينئذٍ تكون الدابة لمن تعاهدها (كذا في الخانية من كتاب الهبة)

مطلب المزاح في الهبة جد اذا اتصل القبض

﴿قاعدة﴾ المزاح في الهبة اذا اتصل القبض جد (كذا في هبة الخانية) قال رجل قال لآخر هب هذا الشيء مزاحاً فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك

مطلب الهبة مع الخطر لا تصح

﴿قاعدة﴾ الهبة مع الخطر لا تصح (كذا في هبة الخانية) بيانه رجل ضيع لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها يكون ذلك فاسداً لانه هبة مع الخطر

مطلب شرط الخيار صحيح في العقود اللازمة

﴿فائدة﴾ شرط الخيار صحيح في العقود اللازمة (كذا في هبة الخانية) فلو وهب شيئاً على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار

مطلب هبة المعدوم لا تصح

﴿فائدة﴾ هبة المعدوم لاتصح (كذا في هبة الخانية) بيانه رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه او فرسه او

جاريته وأمره بقبضه اذا وضعت لا يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة معدوم

﴿فائدة﴾ هبة الدين ممن عليه الدين تصح بلا قبول (كذا في هبة الخانية والتنوير) قال في الخانية هذا على ما في اكثر الكتب وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال شمس الائمة السرخسي لا تصح بلا قبول وعن ابي يوسف كذلك الا ان الاول عليه الاكثر

مطلب هبة الدين ممن عليه الدين

﴿فائدة﴾ هبة ما يقسم من المشاع لا تجوز مطلقا (كذا في هبة المشاع من الخانية) اي سواء كانت من شريكه او اجنبي كالدور والاراضي والمكيل والموزون وهبة ذلك من اثنين يجوز عندهما لا عنده

مطلب هبة ما يقسم من المشاع

﴿فائدة﴾ هبة ما لا يقسم من المشاع جائزة مطلقا (كذا في المحل المذكور من الخانية) اي من الشريك وغيره كالعبد والدابة والثوب والحمام

مطلب هبة ما لا يقسم من المشاع

﴿فائدة﴾ رهن الدار من اثنين مشاعاً جائز (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال عند الامام وعند صاحبيه بخلاف الهبة من اثنين فانها تصح عندهما لا عنده كما مر آنفا

مطلب رهن الدار من اثنين مشاعا

﴿فائدة﴾ الهبة الفاسدة مضمونة (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة فهلكا جميعاً يضمن درهما وهو في الآخر امين وانما يضمن لان قبضه بهبة فاسدة وهذا نص انها تكون مضمونة انتهى

مطلب الهبة الفاسدة مضمونة

﴿فائدة﴾ هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال رجل وهب داراً لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع دون الدار جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل

مطلب هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل

﴿فائدة﴾ هبة المتصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان الفصل لا تجوز (كذا في الخانية من المحل المذكور) كما لو وهب ارضاً فيها زرع او نخل بدون الزرع والنخل او نخلاً عليها ثمر بدونه او وهب النخل بدون الارض او الزرع بدونها او الثمر بدون النخل لا تجوز الهبة في جميعها لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القلع والفصل فقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة

مطلب هبة المتصل بغير الهبة

المشاع الذي يحتمل القسمة (كذا افاده)

﴿فائدة﴾ القبض في الموهوب الغائب عن الواهب الامر بقبضه (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل وهب آخر دابة غائبة عن حضرة الواهب والموهوب له بان وهبه في المصر وكانت الدابة في القرية فقبض الموهوب له تلك الدابة ان يأمره الواهب بقبضها وعند ابي يوسف لا يكون قبضا حتى يأخذها الموهوب له ويزيلها عن محلها ان كان الموهوب مما يحول (كذا افاده)

مطلب الامر بقبض الموهوب الغائب قبض

﴿فائدة﴾ التخلية بين الهبة والموهوب له تركه وقوله اقبضه (كذا في الخانية من المحل المذكور وهو هبة المشاع)

مطلب التخلية بين الهبة والموهوب له

﴿فائدة﴾ الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطلها (كذا في متن التنوير) بيانه رجل وهب دارا ثم رجع بنصفها لا تبطل في النصف الآخر وهذا بخلاف الاستحقاق فان الطارئ في الاستحقاق مقارن عندهم لا طارئ (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وهب دارا لآخر فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي لان

مطلب الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطلها

الاستحقاق شيوع مقارن

﴿فائدة﴾ الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة (كذا في فصل هبة المشاع من الخانية) بيانه رجل وهب رجلاً جارية على ان يكون الولد للواهب صحت الهبة وتكون الجارية وولدها للموهوب له ومثل ذلك النكاح والخلع والصلح عن دم عمد اذا تزوج وجعل الجارية الا حملها مهراً او خالع كذلك او صالح على جارية دون حملها فان الحمل يدخل في جميع الصور تبعاً لامه بخلاف البيع والاجارة والرهن اذا باع او آجر او رهن على ان يكون الولد للبائع او الموجر او الراهن فالعقود تبطل في الثلاثة (كذا افاده في الخانية)

مطلب الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

﴿قاعدة﴾ استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد (كذا في الخانيه آخر الفصل المذكور) قال فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام قسم يفسد العقد وهو البيع والاجارة والرهن وقسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو الهبه والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود بخلاف الاولى وقسم

مطلب استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد

يجوز التصرف والاستثناء جميعاً وهو الوصية . انتهى

بتصرف فيه

مطلب شرط الضمان على المستعير باطل

﴿فائدة﴾ شرط الضمان على المستعير باطل (كذا في الخانية في فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط) بيانه رجل قال لآخر اعرني حوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قيمته يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامناً

مطلب شرط عدم الضمان على الراهن باطل

﴿فائدة﴾ شرط عدم الضمان على الراهن باطل (كذا ذكره في المحل المذكور) بيانه رجل رهن عند آخر ثوبه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل واذا ضاع ضاع بالمال الذي عليه وكذلك شرط الضمان على مودع الغنيمة في دار الحرب حال الاستهلاك باطل

مطلب شرط قبول قول المستأجر في الانفاق على المأجور باطل

﴿فائدة﴾ شرط قبول قول المستأجر في الانفاق على المأجور باطل (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل آجر داره لآخر واذن له في الانفاق فشرط المستاجر عليه ان يكون مقبول القول فيما يدعيه من الانفاق كان

الشرط باطلاً ولا يقبل قوله

﴿فائدة﴾ الاستحقاق في الوقف شيوع مقارن فيبطله (كذا ذكره آخر الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل وقف داره ثم استحق نصفها بطل الوقف في الباقي لان الشيوع ثبت مقارناً لاطارئاً

مطلب الاستحقاق في الوقف شيوع مقارن فيبطله

﴿فائدة﴾ اذ هلك الواهب او الموهوب له او الهبة فلا رجوع (كذا في الخانية اول فصل الرجوع في الهبة)

مطلب اذا هلك الواهب او الموهوب له او الهبة فلا رجوع

﴿فائدة﴾ القول قول الموهوب له في الهلاك بلا يمين (كذا افاده في الخانية اول الفصل المذكور)

مطلب القول قول الموهوب له في الهلاك بلا يمين

﴿فائدة﴾ لايصح الرجوع بالهبة الاّ بقضاء او رضاء (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وهب آخر جارية ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه اذ لم يملكها برجوعه ذاك وكذلك لو وهبه ثوباً فسلمه اليه ثم اختلسه منه واستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الاّ بالقضاء او الرضاء (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب لا يصح الرجوع بالهبة الاّ بقضاء او رضاء

﴿فائدة﴾ النقصان في الموهوب لايمنع الرجوع في

مطلب النقصان في الموهوب لايمنع الرجوع في الهبة

الهبة (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل وهب لآخر شجرة باصلها من الارض فقطعها الموهوب له كان للواهب الرجوع فيها وفي مكانها من الارض قال وهو الصحيح لان القطع نقصان وهو لا يمنع الرجوع بخلاف الزيادة في الهبة فانها تمنع الرجوع

مطلب العوض في الهبة يمنع الرجوع

﴿قاعدة﴾ العوض في الهبة يمنع الواهب والموهوب له عن الرجوع في الهبة وعوضها (كذا في الخانية اول فصل العوض لكن بشرط ان يقول شيئا من الالفاظ يؤذن بالعوض اما اذا سكت ولم يقل شيئا كان لكل منهما الرجوع فيما اعطى (كذا افاده)

مطلب الشريف اذا جهز بنته ثم ادعى العارية

﴿فائدة﴾ ابو البنت الشريف اذا جهز ابنته ووجهها الى بيت الزوج بشيء من ماله ثم ادعى العارية لا يقبل قوله وكان ذلك هبة (كذا في الخانية اواخر فصل هبة الوالد لولده) ونقل ايضا قولا آخر بان القول له اذا ادعى ذلك بعد موت ابنته وادعى الزوج التمليك وعلى الزوج البينة

مطلب قال الزوج ابرئيني من المهر حتى اعطيك كذا

﴿فائدة﴾ اذا قال الزوج أبرئيني من المهر حتى اعطيك كذا او افعل كذا فابرأته كانت صحة البراءة

موقوفة على ما وعد فان وفى صحت والا فلا (كذا افاده في الخانية في فصل هبة المرأة مهرها)

مطلب
الصدقة عن الميت تجوز

﴿فائدة﴾ الصدقة عن الميت تجوز ويصل ذلك اليه، كذا في الخانية في فصل في الصدقة) قال لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة اليه على طبق من نور

مطلب
ثواب حسنات الصبي له ولابويه اجر الارشاد

﴿فائدة﴾ اذا فعل الصغير الحسنات يكون ثوابها له ولابويه اجر الارشاد (كذا في الفصل المذكور من الخانية) قال لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال بعضهم تكون حسناته لابويه لما روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء

مطلب
الاعانة على الاذى لا تجوز

﴿فائدة﴾ الاعانة على الاذى لا تجوز (كذا في فصل الصدقة من الخانيه) وفروع هذه الفائدة لا تحصر ولنذكر بعض ما يتعلق بالصدقة من هذه الفائدة وهو التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي

ان يتصدق على سائل المسجد الجامع لهذه العلة وعن
خلف بن ايوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي
بكر بن اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين
فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد
ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعدما يخرج
منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله تعالى لا يحل للرجل
ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن
الحسن البصري رحمه الله تعالى قال كان السائل لا
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ويسال
لامر لا بد منه ولا يسال الحافا لا باس بالسؤال
والتصدق عليه . روي ان السؤال كانوا يسالون على
عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد حتى روي
ان عليا رضي الله تعالى عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان
كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي
المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن
المبارك رحمه الله تعالى انه قال يعجبني ان السائل اذا

الصدقة على من سال لوجهه تعالى

سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل لوجه تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطي له زجرا (كذا افاده في الخانية من المحل المذكور)

مسائل الوقف

مطلب الوقف جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

(فائدة) الوقف جائز عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى (كذا في الخانية اول كتاب الوقف) قال وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وزواله بمجرد قول الواقف وقفت عند ابي يوسف فلا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة فتصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين

على ملك الواقف فله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان
مات يورث عنه ولا يلزم الاّ بطريقين احدهما قضاء
قاض بلزومه بان يسلم ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان
يرجع عنه فينازعه المتولي بعلة اللزوم ويختصمان الى
القاضي فيقضي بلزومه ولا يكتفي فيه بمجرد الحكم على
الصحيح والوجه الثاني ان يخرجه مخرج الصدقة فيقول
اوصيت بغلة داري هذه او جعلت هذه الدار وقفا
بعد موتي يتصدق بغلتها على المساكين وعندهما الوقف لازم
بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
وتعامل الناس بالرباطات والخانات اولها وقف الخليل
صلوات الله تعالى وسلامه عليه كذا في الخانية

مطلب
ما تقدم من الخلاف في لزوم الوقف وعدمه ليس على اطلاقه

﴿فائدة﴾ ما ذكرنا من الخلاف في لزوم الوقف
وعدم لزومه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس على
اطلاقه في كل وقف بل هو فيما سوى المسجد والارض
التي يجعلها وقفا على مسجد والمقبرة والرباط والخان
والسقاية ففي هذه المواضع متى تم التسليم في كل واحد

عنها على حسبه فليس للواقف بعده الرجوع كصلاة الجماعة في المسجد وتسليم ارض المسجد للمتولي والدفن في المقبرة والسكنى او النزول في الرباط والخان والتناول في البير كما يعلم ذلك نصاً من الخانية في المحل المذكور فتنبه فقد قل من تعرض اليه بالتنبيه

مطلب يصح وقف الحر المكلف العاقل غير محجور عليه ولا مرتد

﴿فائدة﴾ كل واقف حر مكلف عاقل بالغ غير محجور عليه ولا مرتد يصح وقفه (كذا في الاسعاف) ويوخذ من هذه الفائدة ان وقف المديون الصحيح وان كان مستغرقاً صحيح الا ان القضاة ممنوعون من الحكم بصحة وقف الذي فر من الديون (كذا في التنقيح)

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

﴿قاعدة﴾ شرط الواقف كنص الشارع (كذا في اكثر كتب المذهب) قال في الاشباه اي في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة فيجب اتباعه الا في سبع . الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل من ليس باهل . الثانيه شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة ولا يرغب احد فيه او كان في الزيادة نفع فللقاضي المخالفة لا الناظر . الثالثة شرط ان يقرأ على قبره

فهو باطل . الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل غلته على من يسال في مسجد كذا فللقيم التصدق على من يسال في غيره او على من لا يسال . الخامسة شرط خبزاً ولحماً لاهل الاستحقاق فللقيم دفع القيمة ولهم أخذها . السادسة تجوز زيادة القاضي على معلوم الامام اذا كانت لا تكفيه . السابعة شرط عدم الاستبدال فللقاضي مخالفته اذا كان اصلح للوقف *تنبيه* قوله في صدر العبارة اي في وجوبها العمل وفي المفهوم ليس المراد من المفهوم ما قابل المنطوق بل المراد ما يفهم من اللفظ قال البيري نحن لا نفتي بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص عليه الخصاف وافتى به العلامة قاسم وكذا لا يجوز الاحتجاج به في كلام الناس في ظاهر المذهب واما مفهوم التأليف فهو حجة والفرق أن المفهوم فيها مقصود بخلاف غيرها وقد خفي ذلك على كثير (كذا في حاشية ابي السعود على الاشباه مع تصرف) بقي قوله في وجوب العمل وهو ليس على عمومه قال سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته رفع العناد عن حكم التفويض والاسناد بعد نقله عبارة البيري المارة ومقولات سواها وبهذا علم ان

قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه. انتهى

مطلب يصح الوقف في التعارف

﴿فائدة﴾ كل مال متقوم اذا كان عقارًا او منقولاً وقفه متعارف في ذلك المحل صح وقفه (كذا في الاسعاف) قيد صحة وقف المنقول في محل جرى العرف بوقفه فاذا تعورف في العراق مثلاً وقف الجاموس ولم يتعارف في دمشق فان كان الواقف في العراق صح والاّ لا وهذا ما عليه اكثر المشايخ وهو صريح عبارة الاسعاف ونصه ولو وقف بقرة على رباط يعطى ما خرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل ان كان في موضع قد تعارفوا ذلك صح والاّ فلا. انتهى. بقي معنى العرف والتعامل وهو كثرة الوقوع بينهم فلا يكفي فيه الواحد والاثنان (كذا في التنقيح)

مطلب ما ليس بملك الواقف او ليس بمؤبد او ليس بمفرز لا يصح وقفه

﴿فائدة﴾ كل محل ليس بملك واقفه او ليس بمؤبد او ليس بمفرز عند محمد لا يصح وقفه (كذا في الاسعاف) *تنبيه* اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبير والرحى واختلفا في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه

اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد (كذا في الاسعاف) وسلوك المفتين على ما اخذه مشايخ بلخ . ثم لا يخفى انه متى اتصل به حكم الحاكم ارتفع الخلاف (كذا في الاسعاف)

﴿قاعدة﴾ كل وقف علق بشرط ليس بصحيح (كذا في الاسعاف ونصه) ولو قال اذا جاء غد او جاء راس الشهر او اذا كلمت فلانا او روجت فلانة وما اشبه ذلك فارضي هذه موقوفة يكون الوقف باطلاً لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه مما لا يحلف به . انتهى

مطلب
كل وقف علق بشرط ليس بصحيح

﴿فائدة﴾ الوقف لا يصح رهنه من احد (كذا في الاسعاف)

مطلب
الوقف لا يصح رهنه من احد

﴿قاعدة﴾ كل من طلب التولية على الوقف لا يولى (كذا في الاسعاف) وهل يدخل في ذلك مثبتو الارشدية اذا طلبوا التولية على الوقف اقول . اخرج في البحر عن القاعدة المذكورة من عزل عن النظر بلا خيانة ثم طلب من القاضي اعادته فانه يولى واستثنى في الدر المختار عن المهمندي الارشدية لانهم ارادوا التصدي لانهم مستحقون بشرط الواقف وليس المراد

مطلب
من طلب التولية على الوقف لا يولى

انهم لو نصبهم القاضي لا يكونون متولين بل يكونون لكن البحث في الجواز وعدمه من حيث اصل النصب من القاضي

﴿فائدة﴾ كل واقف مسلم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل وقفه (كذا في الاسعاف) وانما يبطل وقف المرتد لانه قربة الى الله تعالى والاعمال الصالحة تحبط بالردة ثم ان عاد بعد الردة الى الاسلام لا يعود الوقف بمجرد عوده فان مات بعد عوده الى الاسلام قبل ان يجدد وقفه كان ميراثا عنه ولو وقف على نسله وعقبه ثم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك فمات او قتل عليها بطل وقفه ورجع ميراثا . وان قيل كيف يبطل وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا لما جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى وقد بطل ما تقرب به بطل الباقي حيث صار وقفا ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن كذلك فلا يصح على قول من لا يجيزه الا بجعل آخره لهم (كذا في الاسعاف بتصرف)

مطلب بطل الوقف بالارتداد

﴿فائدة﴾ القول قول المتولي مع يمينه في القبض والصرف (كذا في الاسعاف) اي فيما لا يكذبه

مطلب القول قول المتولي بيمينه في القبض والصرف

الظاهر (كذا في شرح الملتقى للعلائي) لكنه ليس على عمومه بل فيما اذا لم يدع صرفًا فيه معنى الاجارة وذلك كالامام والمدرس من ارباب الوظائف فان فيه معنى الاجارة بخلاف مستحقي الوقف فان الصرف اليهم ليس فيه معنى الاجارة فيقبل قوله في المستحقين دون ارباب الوظائف اذا انكروا الوصول فلا بد من بينة اذ حكم ارباب الوظائف كالنجار اذا استأجره لاعمار الوقف فلا يقبل في ايصال اجرته اليه اذا انكرها قول الناظر بل لا بد من بينة (كذا افتى التمرتاشي نقلاً عن ابي السعود) ومثل الناظر وكيله وجابي الوقف اي في قبول قولهما مع اليمين (كذا في التنقيح)

﴿ فائدة ﴾ كل ناظر خائن ولو الواقف يجب عزله (كذا في التنقيح) ولا بد في الخيانة من الثبوت شرعًا والذي يوجب عزله كثير منها عدم مراعاته شرط الواقف . ومنها عدم اعمار الوقف مع وجود ما يعمر به . ومنها اجارة الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش . ومنها قطع غراس الوقف المثمر . ومنها لو سكن دار الوقف ولو باجر المثل يكون للقاضي اخراجه عن الولاية لانهم

مطلب
كل ناظر خائن ولو الواقف يجب عزله

مطلب
ما يوجب عزل الناظر

نصوا على انهُ لا يكون لهُ (كما في حاشية ابي السعود على الاشباه من الوقف) والقول الجامع هو كل ما فيهِ ضرر الوقف يوجب عزلهُ (كذا في البحر وغيره)

مطلب
النسل يشمل الولد وولد الولد

﴿فائدة﴾ النسل يشمل الولد وولد الولد وهكذا ذكورًا واناثًا (كذا في الاسعاف)

مطلب
العقب يشمل الولد وولد الولد وهكذا

﴿فائدة﴾ العقب يشمل الولد وولد الولد وهكذا من الذكور دون الاناث (كذا في الاسعاف)

مطلب
الولد لا يدخل فيهِ الاَّ من كان لصلبه

﴿فائدة﴾ الولد لا يدخل فيهِ الاَّ من كان لصلبه ذكرًا كان او انثى (كذا في الاسعاف) فلو قال ارضي صدقة جارية على ولدي ابدًا كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيهِ الذكر والانثى ما داموا فاذا انقرضوا تصرف للفقراء ولا تصرف لولد الولد لكن اذا لم يكن له ولد حين الوقف بل له ولد ولد تصرف الغلة لولد ولده (كذا افاده في المحل المذكور) ولا يدخل في ذلك اولاد البنات على الصحيح (كما في الخانية في فصل في الوقف على الاولاد)

مطلب
الاولاد واولادهم يدخل فيهِ كل بطن

﴿فائدة﴾ الاولاد واولادهم يدخل فيهِ كل بطن وان لم يثلث (كذا في الاسعاف) وقال بعضهم هو

كالولد فان ثلث البطون دخل سائرها وهل يدخل
اولاد البنات في الاولاد روايتان والصحيح الاول (كذا
في الخانية في فصل الوقف على الاولاد)

مطلب
القرابة يدخل فيها كل قريب له

﴿قاعدة﴾ القرابة يدخل فيها كل قريب له صغيراً
كان او كبيراً ذكراً او انثى مسلماً او ذمياً حراً او عبداً
(كذا في الاسعاف) والاقرب قرب الدرجة والرحم
لاقرب الارث والعصوبة فلو قال على اقرب الناس
الي فهو من ارتكض معه في رحم او خرج معه من صلب
ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا
يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة
(كذا في الاسعاف)

مطلب
المحتاج من كان له الاحتياج عند وجود العلة

﴿[illegible]﴾ المحتاج من كان له الاحتياج عند
وجود العلة سواء كان اصلياً او عارضاً (كذا في
الاسعاف)

مطلب
الصالح هو المستور المستقيم الطريقة

﴿فائدة﴾ الصالح هو المستور المستقيم الطريقة سليم
الناحية كامن الاذى ليس بكذاب ولا قذاف (كذا
في الاسعاف)

مطلب
اليتيم

﴿فائدة﴾ اليتيم ولد مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكراً

كان او انثى والفقر شرط فيه وان لم يذكر (كذا في الاسعاف)

مطلب الارملة

﴿فائدة﴾ الارملة امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها فلا تدخل في الوقف ولا يجتمع اسم الارملة واليتيمة وكذلك الفقر هنا شرط فلا تدخل في الوقف غنية (كذا في الاسعاف)

مطلب الايم

﴿فائدة﴾ الايم امرأة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بالغة مبلغ النساء او لا (كذا في الاسعاف)

مطلب الثيب

﴿فائدة﴾ الثيب جارية جومعت كان لها زوج او لا غنية او لا (كذا في الاسعاف)

مطلب البكر

﴿فائدة﴾ البكر جارية لم تجامع بنكاح ولا غيره كان لها زوج او لا صغيرة او لا غنية او لا وزوال عذرتها بحيض او علة لا يخرجها عن حكم الابكار (كذا في الاسعاف)

مطلب الوصف اذا ذكر بعد المتعاطفات

﴿قاعدة﴾ كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع

الى الاخير كقول الواقف على بني زيد وبني خالد وبني عمرو الفقراء فان وصف للفقراء يرجع الى بني عمرو لا الى سواهم من قبلهم (كذا في الدر المختار)

مطلب الشرط الصريح اذا جاء بعد المتعاطفات

﴿قاعدة﴾ كل شرط صريح جاء بعد المتعاطفات يرجع الى الجميع (كذا في الدر المختار) كما لو وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه اذا كانوا من اولاد الذكور فان قوله اذا كانوا من اولاد الذكور شرط صريح تعقب كلاً من ولده وولد ولده ونسله وعقبه فهو شرط للجميع بالاتفاق (كذا في البحر) وهذه قاعدة ماخوذة صراحة عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب تعارض شرطان يعمل بالمتاخر

﴿قاعدة﴾ اذا تعارض شرطان يعمل بالمتاخر منهما (كذا ذكره الخصاف) وعلله بانه مفسر للمراد (تنقيح)

مطلب تعارض الاعطاء والحرمان قدم الاعطاء

﴿قاعدة﴾ اذا تعارض الاعطاء والحرمان قدم الاعطاء (كذا في التنقيح) اعني اذا وجد لفظان من الواقف احدهما يقتضي الاعطاء والاخر يقتضي الحرمان قدم ما يقتضي الاعطاء

مطلب
القيد في حيز العطف

﴿قاعدة﴾ كل قيدٍ وصفاً كان او حالاً او غيرها في حيز العطف بثم ينصرف الى المعطوف الاخير خاصة (كذا في التنقيح) وانما قلنا في حيز العطف بثم ليكون حكماً متفقاً عليه عندنا وعند الشافعي وان كان العطف بالواو فكذلك عندنا بلا فارق في الاداة (هذا ما مشى عليه في التنقيح تبعاً لعبارة الدر عن وقف الاشباه) واعترض الطحطاوي على عبارة الدر وهي الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقاً بقوله هذا مباين لما قاله العراقي في فتاويه ونصه اطلق اصحابنا في الاصول والفروع ولم يقيدوه باداة وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والعراقي والشيخان . انتهى . فلا فارق في الاداة عندهم بين كونها بالواو او بثم . انتهى . ففي قيد العطف بثم على هذا ما فيه والاصل في هذه التفرقة صاحب الاشباه ومن بعده قلده والاكثر رد عليه هذا القيد *تنبيه* قيد الذكورة في كلام الواقف بعد المتعاطفات كما اذا قال على اولاده واولاد اولاده ونسلهم الذكور فيه معترك عظيم والاكثر على انه قيد للجميع كما نص

عليه هلال وجملة ابن نجيم على القاعدة من انه للاخير ورد عليه المحشون بما يطول شرحه والظاهر انهم اخرجوه عن القاعدة للقرينة كما في القاعدة الآتية بعد هذه القاعدة

مطلب كل قرينة تدل على كون الوصف لكل المتعاطفات

﴿قاعدة﴾ كل قرينة لفظية أو حالية تدل على كون الوصف أو الضمير او الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك الى جميعها (كذا في التنقيح)

مطلب الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم

﴿قاعدة﴾ الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم (كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة)

مطلب الوقف المرتب بثم

﴿فائدة﴾ كل وقف رتب بثم ثلاثة بطون يكون مرتبا فيما بعدها من البطون (كذا في التنقيح) كقوله على ولدي ثم على ولده ثم على ولد ولده او يقول بطنا بعد بطن بعد ذكره البطون أو على الاقرب فالاقرب وهاتان الصيغتان مع الاولى ثلاث صيغ للوقف المرتب (كذا في الاسعاف)

مطلب من يأخذ نصيب ابيه او امه في الدرجة الجعلية

﴿فائدة﴾ كل من يأخذ نصيب ابيه أو امه في الدرجة الجعلية فانما هو عند وجود من يساوي الميت

في الطبقة وإلا فالاخذ بنفسه مقدم على الاخذ بالجعل (كذا في التنقيح)

مطلب
اذا شرط سهم من مات عن غير ولد

﴿فائدة﴾ اذا شرط أن سهم من مات عن غير ولد الى أقرب من في طبقته ولم يوجد في طبقته احد فسهمه يرجع الى غلة الوقف (كذا في التنقيح)

مطلب
وقف لم يرتب فيه بين البطون تقسم غلته بين جميع اهله بالسوية

﴿قاعدة﴾ كل وقف لم يرتب فيه بين البطون تقسم غلته بين جميع اهله بالسوية (كذا في التنقيح)

مطلب
العموم في الاوقاف حجة بلا خلاف

﴿فائدة﴾ العموم في الاوقاف حجة بلا خلاف (كذا في التنقيح) كما لو قال الواقف على ان من مات من اهل الوقف فنصيبه لمن هو في طبقته فمن الاولى والثانية للعموم . فالاولى عمت أهل الوقف بطناً بعد بطن . ومن الثانية عمت اهل الطبقة كلهم المتناول والمحجوب

مطلب
العمل على ما قاله الاكثر

﴿قاعدة﴾ كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الاكثر (كذا في التنقيح)

مطلب
اذا امكن حمل كلمة على على الشرط لا يعدل عنه لغيره

﴿قاعدة﴾ كل ما امكن حمل كلمة على على الشرط فلا يعدل عنه لغيره (كذا في التنقيح)

﴿قاعدة﴾ كل غلة حصلت من عين الموقوف فلا حظ للموقوف عليهم فيها بل ترد في عمارته (كذا في الاسعاف) وذلك كما لو بيعت انقاض محل منه بشرطه

﴿فاعدة﴾ كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء (كذا في التنقيح)

﴿قاعدة﴾ كل درجة جعلية معتبرة في الاوقاف حيث كانت لا الدرجة النسبية الارثية (كذا في التنقيح)

﴿فائدة﴾ غرض الواقفين يصلح مخصصا (كذا في الخيرية) والمراد من قولهم يصلح مخصصا اي لعموم شرطه كما لو قال مثلاً على ان من مات منهم اجمعين وترك ولداً فسهمه لولده بعد قوله أولاد الذكور دون أولاد الاناث فمن مات منهم اجمعين عام خص باولاد الذكور دون اولاد الاناث بغرض الواقف وهو حرمان اولاد الاناث والاً فمقتضى القاعدة دخول اولاد الاناث لانه عام والعام مقدم ولانه شرط متأخر والعمل على متأخر الشرطين فافهم

مطلب
الغلة الحاصلة من عين الموقوف لا حظ للموقوف عليهم فيها

مطلب
تقدم القرابة من جهتين

مطلب
تعتبر الدرجة الجعلية في الاوقاف

مطلب
غرض الواقفين يصلح مخصصا

﴿فائدة﴾ لا يستحق في ريع الوقف ولد من مات قبل الوقف الا اذا قال الواقف على اولاده واولاد اولاده بالاضافة الى ياء المتكلم او على ولدي وولد ولدي واولادهم فانهم يدخلون عند ذلك واما اذا قال على ولدي واولادهم فانهم لا يدخلون في الوقف وذلك لانه لا يدخل في الوقف من كان ميتاً الا اذا اضاف اولادهم اعني اولاد الميتين الى نفسه (كذا في الاسعاف)

مطلب ولد من مات قبل الوقف لا يستحق في ريعه الا اذا قال الواقف الخ .

﴿قاعدة﴾ كل عام قطعي معارض للخاص يجب العمل به اي بذلك العام (كذا في التنقيح)

مطلب يجب العمل بالعام القطعي المعارض للخاص

﴿فائدة﴾ كل وقف اطلق عن السكن والاستغلال يكون للاستغلال (كذا في التنقيح)

مطلب اذا اطلق الوقف فهو للاستغلال

﴿قاعدة﴾ اعمال الكلام اولى من اهماله (كذا في التنقيح)

مطلب اعمال الكلام اولى من اهماله

﴿فائدة﴾ كل من له السكنى في الوقف لا يملك استغلاله وعلى العكس وعليه البزازي وابن الهمام وابن نجيم في البحر والخصاف في احد قوليه

مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال وبالعكس

﴿قاعدة﴾ الاستحقاق كالارث لا يسقط بالاسقاط (كذا في الخانية) والمراد بانه لا يسقط بالاسقاط اي بمجرد قوله اسقطته او اقر انه لا حق له في الوقف اما اذا قال ما استحقه من هذا الوقف يستحقه فلان بحق عرفته له ولزمني الاقرار به فان ذلك يجري عليه في حق نفسه ما دام حياً فاذا مات عاد لما شرطه الواقف بقي اذا مات المقر له لمن يعود ولعله كمنقطع الوسط

مطلب الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط

﴿فائدة﴾ الوقف لا يقسم (كذا في الاسعاف والبحر والفتح) والمراد بذلك قسمة تملك اما التهايؤ باذن النظار او بين المستحقين فهو جائز كما في الاسعاف والخيرية

مطلب الوقف لا يقسم

﴿فائدة﴾ اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها (كذا في فتاوي ابي السعود) وعلله بانها من بيت المال

مطلب لا يراعى شرط اوقاف الملوك

﴿فائدة﴾ مادام واحد يصلح للتولية من اهل الوقف فلا يجعل المتولي من الاجانب (كذا في الدر) ثم اذا ولي غيره صح ويكون آثماً وهذا عند موت القيم فاذا ولي

مطلب ما دام واحد يصلح للتولية من اهل الوقف

غيره حال حياة القيم لا لجناية هل يصح ويصير الثاني قيماً او لا في ذلك خلاف طويل فبعضهم فصل بين منصوب القاضي ومنصوب الواقف . والمراد من منصوب الواقف ما كان على شرط الواقف فقال من نصبه الواقف بالفعل أو بشرطه لا يعزل الا بخيانة ومنصوب القاضي اي اذا اهمل الواقف الناظر وعين احد القضاة ناظراً وعزله قاض آخر ينفذ عزله ويصير الثاني متولياً * والقول الذي يعول عليه وليس فيه مخالف ان كان عزل القاضي الناظر ونصبه غيره سواء كان المنصوب من اهل الوقف او من الاجانب والمعزول مشروط له النظر او لا ان هو لمصلحة نفذ وصار الثاني متولياً بلا خلاف والا ففيه خلاف والذي افتى به علي افندي مفتي الديار الرومية انه لا يصح تبعاً لما في جامع الفصولين والمسائل في البحر والاشباه وحاشية ابي السعود فان اردت الوقوف على تفصيلها فارجع الى المحلات المذكورة

القول الذي يعول عليه في عزل القاضي الناظر

مطلب اقرار الناظر ونكوله لا

قاعدة اقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح (كذا في البزازية وغيرها) زاد الحانوتي ومنه التصادق

لان التصادق اقرار

﴿فائدة﴾ اقالة الناظر المستأجر بدون مصلحة لا تجوز (كذا في الدر)

مطلب اقالة الناظر المستأجر

﴿فائدة﴾ الكفالة بغلة الوقف لا تجوز (كذا في الخانية) كسائر الامانات يعني اذا طلب اهل الاستحقاق من الناظر كفيلاً على ما عنده من غلة الوقف

مطلب الكفالة بغلة الوقف

﴿فائدة﴾ تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة (كذا في البحر)

مطلب تصرف القاضي في الوقف

﴿قاعدة﴾ يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف (كذا في جامع الفصولين) حتى لو عزل القاضي الناظر المشروط له النظر صح كما مر حيث كان لفائدة وقد صارت حادثة الفتوى سنة تسع وثلاثين ومائتين بالقسم وبذلك افتيت

مطلب يتعين الافتاء بالانفع للوقف

﴿حادثة الفتوى﴾ (لمولانا المؤلف)

﴿فائدة﴾ اذا اشهد اهل الوقف على اصحاب النهر ان ما تهدم بسبب مائهم ضمنوه ولم يصلحوا بعد التقدم اليهم باصلاحه ثم انهدم بعد ذلك شيء من الوقف بسبب مائهم ضمنوا مرمة ما هدم (كذا في الخانية في باب

مطلب اشهد اهل الوقف على اصحاب النهر الخ

الرجل يجعل داره مسجداً او خاناً)

﴿فائدة﴾ كل ما فرشه الانسان في المسجد من ماله اذا بلي كان لمن فرشه ولوارثه ان يبيعه ويشتري محله شيئاً آخر ومثله ديباج الكعبة اذا بلي كان للسلطان ان يبيعه ويستعين بثمنه على حوائج البيت وليس لغير السلطان ذلك وما جرت بهِ العادة من اخذه وتوزيعه قطعاً قطعاً او بيعه لا يجوز كما صرحوا بهِ (والفائدة من الخانية في الباب المذكور)

مطلب ما فرشه الانسان في المسجد من ماله

﴿فائدة﴾ لا يجوز لمتول ولا لواحد من ارباب الشعائر ان يسكن مستغلات الوقف بغير شرط الواقف (كذا في المحل المذكور من الخانية) وقد مر قبل هذا ان المتولي لو سكن دار الوقف ولو باجر المثل يعزل من التولية كما نص عليهِ ابو السعود في حاشية الاشباه من الوقف

مطلب لا يجوز للمتولي ولا لارباب الشعائرات يسكن الوقف بغير شرط

﴿قاعدة﴾ اهل المسجد او المقبرة ينتصب خصماً عن الباقين (كذا في الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجداً او مقبرة) قال رجل ادعى في مسجد او مقبرة حقاً وقضى القاضي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك

مطلب اهل المسجد او المقبرة ينتصب خصماً عن الباقين

قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة . انتهى

﴿فائدة﴾ المشرف ليس له الا الحفظ لا غير (كذا في الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجداً) قال وقف له متول ومشرف لا يكون لهذا المشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير . اه

مطلب المشرف ليس له الا الحفظ لا غير

﴿فائدة﴾ كل قيم استدان الخراج او جباية بدون امر قاض بحيث لم يكن عنده من غلة الوقف دراهم ثم اراد الرجوع بعده في غلة الوقف ليس له ذلك (كذا ذكره في الخانية في الباب المذكور)

مطلب استدان الخراج بدون امر قاض

﴿فائدة﴾ القيم لا يملك الاستدانة للوقف (كذا في الخانية في الباب المذكور) قال وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلات الوقف اما اذا كان بيده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع في غلة

مطلب القيم لا يملك الاستدانة للوقف

الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل * قلت ففي الصورة الاولى لا رجوع له في مال الوقف كما هو ظاهر

مطلب بناء الرباط افضل ما يصدق به الانسان

﴿فائدة﴾ بناء الرباط افضل ما يتصدق به الانسان (كذا في الخانية آخر باب الرجل يجعل داره مسجداً) قال رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى أأبني رباطاً للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسأله أأبيعها وأتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيداً فاعتقهم او اجعلها داراً للمسلمين اي ذلك افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطاً وجعلت له وقفاً ومستغلاً لعمارته فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعاً وان لم تجعل للرباط مستغلاً للعمارة فالافضل ان تبيع الدار وتتصدق بثمنها على المساكين . انتهى . وتفسير الرباط المحل الذي يبنى للفقراء وهو مولد (كذا في المصباح)

مطلب يجوز وقف مشاع لا يحتمل القسمة

﴿فائدة﴾ وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة جائز عند الكل (كذا في الخانية في فصل وقف المشاع)

قال رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة . انتهى

مطلب
الشيوع المانع جوازه الوقف عند محمد

﴿فائدة﴾ الشيوع المانع جواز الوقف عند محمد انما هو الشيوع وقت القبض (كذا ذكره في الخانية في فصل وقف المشاع) بيان ذلك دار مشتركة بين اثنين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم واحد يقوم عليها كان جائزاً الا ان عند محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه مشاعاً صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متولياً على حدة لا يجوز لوجود الشيوع اولاً وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقداً على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضاً لان كل واحد من المتوليين قبض نصفاً شائعاً فان قال كل واحد للذي جعله متولياً اقبض نصيبي

مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحداً جاز لوجود الشيوع وقت العقد لا وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة (كذا افاده في الخانية من المحل المذكور) ثم قال والفتوى على قول محمد رحمة الله تعالى

الفتوى على قول محمد

﴿فائدة﴾ جمع حصص الوقف في دار واحدة في القسمة يجوز كما يجوز في الملك (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال دور بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع القاضي الوقف كله في دار واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك . انتهى * قلت هذا على قول ابي يوسف القائل بجواز وقف المشاع القابل للقسمة وقد مرّ ان الفتوى على قول محمد او تأويل المسألة بحكم الحاكم لتكون اتفاقية والله اعلم

مطلب

يجوز جمع حصص الوقف في دار واحدة

مطلب
دخول الدراهم في قسمة الوقف من الملك

﴿فائدة﴾ دخول الدراهم في قسمة الوقف من الملك جائزة ان كانت من طرف الوقف (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا دراهم في القسمة فان كان الواقف اخذ الدراهم لا يجوز لان الواقف يكون بائعا شيئا من الوقف وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه فيجوز ثم حصة الوقف وما اشتراه بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا. انتهى

مطلب
ما يقع من الزيادة والنقص في قسمة الوقف من الملك

﴿فائدة﴾ ما يقع من الزيادة والنقص في قسمة الوقف من الملك لجودة جائز (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم تقاسما فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة الارض التي وقعت للوقف وزيد في اذرع طائفة الملك او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المبادلة. انتهى

مطلب المناقلة في الوقف

﴿فائدة﴾ المناقلة في الوقف ان بشرط الواقف او شرط استبدال تصح (كذا آخر الفصل المذكور من الخانية) قال رجل له دور واراض ووقف من تلك ارضاً بعينها او داراً من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا تجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو وما لو شرط الاستبدال سواء . انتهى

مطلب التعليق بشرط كائن

﴿قاعدة﴾ التعليق بشرط كائن تنجيز (كذا في الخانية في فصل في مسائل الشرط في الوقف) بيانه رجل قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والاّ فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز

مطلب الوقف على شرط لا يبطل حكم الوقف جائز

﴿فائدة﴾ الوقف على شرط لا يبطل حكم الوقف جائز (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابداً على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضاً اخرى صح على قول ابي يوسف وبه

اخذ هلال . قال في الخانية والصحيح قول هلال وابي يوسف رحمهما الله تعالى . انتهى . ولا تشتبه بالقاعدة السابقة كل وقف علق بشرط لا يصح لان تلك في الوقف الذي لم يقطع به بحيث علق بخطر فقد يكون وقد لا يكون واما هنا فالوقف كائن لا محالة وشرط البيع وانما قلنا على شرط لا يبطل حكم الوقف لانه لو علق على شرط يبطل حكمه فسد الوقف كما لو قال على ان ابيعها متى شئت ذلك يفسد فكانه قال وقفت على ان ابطل الوقف بخلاف قوله على ان استبدل بها ارضا اخرى لان ذلك قد يجري في الوقف كما اذا قل نزلها الارض او غصبها غاصب واجرى الماء عليها حتى صارت بحرا فلذا يجوز ان تباع في الصورة الاولى بمسوغاته الشرعية ويستبدل محلها اخرى ويضمن في الصورة الثانية الغاصب ويؤخذ محلها ارض اخرى (كذا افاده في الخانية من المحل المذكور)

(قاعدة) كل وقف مرسل لا يجوز فيه الاستبدال (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال وان جعل ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل

مطلب
الوقف المرسل لا يجوز فيه الاستبدال

الوقف ان يكون مؤيداً

مطلب في ارض الحوز

﴿ فائدة ﴾ ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج فالرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين (كذا افاده في الخانية من الفصل المذكور)

مطلب ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف

﴿ قاعدة ﴾ ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف (كذا في الخانية اول فصل ما يدخل في الوقف من غير ذكر) بيانه لو وقف ارضاً وكان فيها غرس او بناء دخل ذلك من غير ذكره كما يدخل في البيع (كذا افاده)

مطلب للمتولي قطع ما لا ثمرة له من الاشجار

﴿ فائدة ﴾ للمتولي قطع ما لا ثمرة له من الاشجار (كذا في الخانية في فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل) قال وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار ولا يبيعها وما لا ثمر له فللمتولي قطعها . انتهى . ثم قال آخر الفصل ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف ان لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فتكون تبعاً للارض

وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعا لها . اه

﴿ فائدة ﴾ كل من غرس في المسجد كان الغراس للمسجد (كذا في الخانية اول فصل في الاشجار) قال ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لان الانسان لا يغرس لنفسه في المسجد . انتهى

مطلب
من غرس في المسجد كان الغراس للمسجد

﴿ فائدة ﴾ الاشجار في المقبرة عند جهل الغارس يكون الرأي فيها للقاضي (كذا في الخانية آخر الفصل المذكور)

مطلب
الاشجار في المقبرة

﴿ فائدة ﴾ وقف الكتب صحيح على ما عليه الفتوى (كذا في الخانية اول فصل وقف المنقول) قال واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه . انتهى

مطلب
وقف الكتب

﴿ فائدة ﴾ وقف الحيوان والمتاع تبعا جايز (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر لا يجوز وقف الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع فلو وقف بستانا بما فيه من البقر

مطلب
وقف الحيوان والمتاع

والغنم وغيرها فانه يجوز . انتهى

مطلب في نقل انقاض الوقف

﴿فائدة﴾ نقل النقض من وقف خرب لم يعلم بانيه لمثله جايز (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال قرية فيها بير مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر فارادوا ان نقل الآجر من التي خربت ويجعلوه في هذا الحوض فان عرف باني تلك البير لا يجوز صرفه ذلك الاّ باذنه لانه عاد الى ملكه . انتهى

مطلب مقبرة المشركين اذا اندرست

﴿فائدة﴾ مقبرة المشركين اذا اندرست جاز ان تجعل مقبرة للمسلمين (كذا في الخانية في فصل المقابر) قال فلان موضع مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة للمشركين . انتهى

مطلب اقرار احد الورثة بالوقف

﴿فائدة﴾ اقرار احد الورثة بالوقف دون الآخرين يسري على حصة المقرّ خاصة (كذا في الخانية في فصل الرجل يقرّ بالارض في يده انها وقف)

مطلب اختلاف الورثة في مصرف الوقف

﴿فائدة﴾ اختلاف الورثة في مصرف الوقف يجري على ما قالوا (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه ورثة في ايديهم ارض اقروا انها وقف واختلفوا

في مصرفها فقال بعضهم للفقراء وقال بعضهم على مسجد كذا صرفت حصة كل الى ما اعترف به

﴿فائدة﴾ يدخل اولاد البنات في الوقف على ولده وولد ولده وفي الوقف على اولاده واولاد اولاده (كذا في الخانية في فصل الوقف على الاولاد والاقرباء) ذكر في غير محل واحد فقال اول الفصل ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد صلبه على ولد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله تعالى يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال رحمه الله تعالى يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رحمه الله تعالى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت

مطلب
في دخول اولاد البنات

والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى ان اسم ولد الولد يتناول
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه
ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد
اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات لان
ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته
يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي
فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر
الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله
تعالى ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا ثم
اطال في فروع هذه المسألة فظهر من قوله والصحيح ما
قال هلال الخ ان ولد البنت يدخل في الوقف اذا
قال الواقف على ولدي وولد ولدي ولا تشتبه بما مرّ
من عدم دخول ولد البنت في الوقف على الولد لان
ذاك فيما اذا قال على ولدي خاصة ولم يزد واما هنا
فانه قال على ولدي وولد ولدي فافهم وذكر دخول
اولاد البنات في لفظ الاولاد ثانيا وقال في الخانية من
الفصل المذكور بعد ذلك رجل وقف ضيعة له على

ابن له وأولاده واولاد اولاده قال ابو القسم تقسم الغلة
بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس
يستوي فيها الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت
قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رحمه الله
تعالى هذا يوافق ما مرّ ان في ولد الولد يدخل اولاد
البنات كما يدخل اولاد البنين . انتهى * فبان من
ذلك ان اولاد البنات يدخلون في الوقف اذا قال
الواقف على ولدي وولد ولدي او قال على اولادي
واولاد اولادي كنص الفائدة والله تعالى اعلم

مطلب
اولاد الواقف الفقراء
احق من غيرهم

* فائدة * اولاد الواقف الفقراء احق من غيرهم
بغلة الوقف الذي شرط للمساكين (كذا في الخانية
في فصل الوقف على الاولاد والاقرباء) ونصه رجل
قال ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهي
تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال
رحمه الله تعالى لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا
كان الوقف في صحته ولم يضفه الى ما بعد الموت ثم
مات وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي
ان يدفع الى كل واحد منهم سهماً اقل من مائتي درهم

وهو احق بذلك من ساير الفقراء وإن لم يعطهم شيئاً لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقاً واجباً لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها . انتهى

مطلب قسمة ارض الوقف بين اهله

﴿فائدة﴾ قسمة ارض الوقف بين اهله للزرع برضاهم جايزة (كذا في الخانية في الفصل المذكور) قال وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم حصته يزرعونها ويكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى بعد ذلك ابطاله . انتهى

مطلب الوقف على النفس

﴿فائدة﴾ الوقف على النفس مفسد للوقف (كذا في المحل المذكور فلو وقف ارضه على نفسه ثم على فلان فسد الوقف ولو وقف ارضه على نفسه وعلى فلان صح نصف فلان (كذا افاده في المحل المذكور) والفرق

بين المسألتين ظاهر بادنى تأمل حيث في الصورة الاولى يكون الوقف كله على النفس اولاً ثم من بعده فعلى فلان وفي الصورة الثانية يكون جمع بين نفسه وفلان فيثبت لكل واحد حكم . . .

مطـــلب البنات تدخل في الوقف على البنين

﴿فائدة﴾ البنات تدخل في الوقف على البنين (كذا في الخانية من الفصل المذكور) قال ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الاّ ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية تكون الغلة للبنين خاصة دون البنات والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعاً . انتهى

مهمة في الاخوة والاخوات

مطـــلب اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد

﴿فائدة﴾ اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد (كذا في المحل المذكور) فلو قال ارضي صدقة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ومثله لو وقف على بناته وله بنون ليس له بنات كانت الغلة

للفقراء انتهى

﴿فائدة﴾ الغني من له نصاب فاضل عن مسكنه وخادمه وثيابه ومتاع بيته من اي مال كان (كذا في الخانية من المجل الذي هو فصل الوقف على القرابات) فعلم أن من له مسكن وخادم وثياب ومتاع بيت وليس له نصاب سواها فاضل عنها فقير (كذا افاده) ثم سوى بين الفقير في باب الوقف وباب الزكاة

مطلب الغني من له نصاب فاضل

﴿فائدة﴾ كلمة من يصلح للواحد والجماعة (كذا في الخانية في فصل الوقف على القرابات) بيانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيراً من نسل فلان او من آل فلان او على من كان له من الاولاد وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد او ليس له فان ذلك الواحد يستحق جميع الغلة بخلاف ما لو قال على فقراء بني فلان أو على اولادي وليس هناك الا واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء وهو ظاهر

مطلب كلمة من تصلح للواحد والجماعة

﴿فائدة﴾ القوت في باب الوقف وما جانسه طعام

مطلب القوت في باب الوقف

سنة او شهر بلا اسراف ولا تقتير (كذا في فصل الوقف على القرابات من الخانية) وانما قال الى كفاية سنة او شهر لاختلاف ذلك باختلاف الموقوف فان كان ضيعة كان القوت سنة وان كان حانوتاً كان كفاية شهر (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
يدخل في الكفاية من تلزمه نفقته

﴿فائدة﴾ يدخل في الكفاية من تلزمه نفقته (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل قال في شرط وقفه ان يعطى فلان كفايته من غلة الوقف او قوته فكان له امرأة وخادم وولد تحسب كفايتهم ايضاً لان كفايتهم من كفايته

مطلب
الافضل في صرف الوقف على الفقراء ان يكون لاولاد الواقف

﴿فائدة﴾ كل وقف كان على الفقراء فالافضل في صرفه مع الفقراء ان يكون لولد الواقف ثم الى قرابته ولو الوالد او الزوجة ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب منزلاً الى الواقف (كذا في الخانية من الفصل المذكور)

مطلب
الجيران اهل المحلة

﴿فائدة﴾ الجيران اهل المحلة ويستوي في ذلك الساكن والمالك (كذا في الخانية من الفصل المذكور) بيانه رجل وقف وقفاً وشرطه لفقراء جيرانه

فانه يكون لكل فقير في محلته سواء كان ساكنا أو مالكا فان كان الساكن غير المالك كانت الغلة للساكن ثم قال ويدخل في ذلك الصبيان والنساء ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد . انتهى

مطلب وقفه على ساكني مدرسة كذا ولطلبة العلم

﴿فائدة﴾ اذا وقف على ساكني مدرسة كذا كان لطلبة العلم خاصة (كذا آخر فصل الوقف على القرابات من الخانية) ثم قال ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافراً وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام خمسة عشر يوماً فصاعداً لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك فان كان خرج خروجاً له منه بد كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة وان كان خروجاً لا بد له منه كالخروج لطلب القوت كان ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته ولا وظيفته والسكنى تفارق الوظيفة فانه لو بقي سنة خارج المحل الموقوف فما دام لم يبغ مسكناً آخر لا يؤخذ مسكنه (كذا افاده آخر الفصل المذكور)

مطلب اذا آجر المتولي او الوصي الارض بدون اجر المثل

﴿فائدة﴾ ارض الوقف واليتيم اذا آجرها القيم

او الوصي بدون اجر المثل لزم المستأجر اتمام ذلك (كذا افاده في الخانية في فصل اجارة الاوقاف) ثم نقل قولاً آخر بانه لا يلزم المستأجر سوى المسمى وقال والفتوى على ما ذكرنا اولاً انه يجب اجر المثل على كل حال

مطلب يعتبر اجر المثل وقت العقد اذا استأجر القيم نفسه

﴿فائدة﴾ اجر المثل انما يعتبر وقت العقد (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس في الاراضي فزاد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بسبب نقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ القيم اذا استأجر بعين يكون مستأجراً لنفسه (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه قيم مسجد استأجر لعمارة المسجد نجاراً بدرهمين وكانت اجرته درهماً ونقد ذلك من مال الوقف كان مستأجراً لنفسه لا للوقف وضمن الدرهمين الا ان

يكون الزيادة مما يتغابن فيها الناس

﴿قاعدة﴾ الوقف على مجهول لا يجوز (كذا في الفصل المذكور من الخانية) قال رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا والحيلة ان يكتب في صك الوقف على كل مؤذن فقير في هذا المسجد واذا خرب المسجد تصرف الغلة الى فقراء المسلمين ولو قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز . انتهى

مطلب الوقف على مجهول لا يجوز

﴿فائدة﴾ ترك القيم اجرة الدار الموقوفة على الفقراء لفقير سكنها جايز (كذا في الخانية في فصل اجارة الوقف) بيانه دار موقوفة على الفقراء فاستأجرها فقير من القيم وسكنها فترك القيم اجرتها لهذا الفقير جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال (كذا افاده)

مطلب ترك القيم الدار الموقوفة مع الفقراء لفقير سكنها

﴿فائدة﴾ حائط الوقف اذا مال على حانوت

مطلب حايط الوقف اذا مال

ملك وابى القيم العمارة يرفع الامر الى القاضي ليامره بعمارته فان لم يكن في اليد غلة يامره بالاستدانة (كذا في الخانية من الفصل المذكور)

مطلب
من له ملك في ارض وقف اذا ابى عن استيجارها

﴿فائدة﴾ كل صاحب ملك في ارض وقف ابى عن استيجارها باجر المثل ينظر ان كان ما على الوقف من بناء او غيره لو رفع يستاجر الوقف باكثر مما يدفعه صاحب البناء كلف صاحب البناء رفع بنائه وتؤجر الارض من غيره وان كان لا يؤجر باكثر من ذلك ترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر الذي يدفعه (كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب
شهد الشهود ان فلانا وقف شيئين

﴿فائدة﴾ اذا شهد الشهود ان فلانا وقف شيئين او اكثر وكان احد ما شهدوا به في يد المدعى عليه الحاضر والآخر في يد الغائب فانه يقضي بوقفية المحلين (كذا في الخانية في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه) ونصه ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها عليه جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين

الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفها جميعاً وقفاً واحداً يقضي بوقف الضيعتين جميعاً وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر . انتهى

مطلب الشهادة على الوقف بالتسامع

﴿فائدة﴾ الشهادة على الوقف بالتسامع حيث كان مشهوراً تجوز (كذا في الخانية من الفصل المذكور) قال واذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهوراً متقادماً كوقف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة بالتسامع . انتهى

مطلب الشهادة على الشرائط بالتسامع

﴿فائدة﴾ الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف وجهاته لا تجوز (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب الشهادة على الوقف والدعوى به من غير ذكر الواقف

﴿قاعدة﴾ الشهادة على الوقف او الدعوى به من غير ذكر الواقف تصح (كذا في الفصل المذكور من الخانية) قال وان ادعى وقفاً او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف تجوز من غير بيان الواقف . انتهى

مطلب تصرف المتولي ولم يبين من اي جهة هو متول

﴿فائدة﴾ المتولي اذا تصرف ولم يكتب في صك

التصرف من اي جهة هو متول كان فاسداً (كذا في فصل ما يتعلق بصك الوقف من الخانية) قال متولي الوقف اذا آجر الوقف وكتب في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسداً وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد اذ احكامهم مختلفة فان كتب وهو متول من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ وكذا اذا لم يكتب اسم الواقف في كتاب الاجارة ولم يعرفه قالوا يجوز . انتهى . .

﴿ مسائل الاضحية ﴾

مطلب المعتبر في الاضحية مكان المذبوح .

﴿فائدة﴾ المعتبر في الاضحية مكان المذبوح لا مكان المالك (كذا في اضحية الخانية) بيانه رجل ذهب الى السواد ووكل آخر ان يضحي عنه في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد لا يجوز وان كان من اهل السواد فذهب الى المصر ووكل في السواد من

يذبح عنه فذبح الوكيل قبل صلاة العيد صح لان المعتبر مكان المذبوح لا المالك

﴿فائدة﴾ لا تجب الاضحية على الصغير كان له مال او لم يكن على ما عليه الفتوى (كذا في اضحية الخانية) بيانه صغير لا مال له فليس بواجب على ابيه ان يضحي عنه وان كان يستحب وان كان للصغير مال ففيه روايتان والفتوى على عدم الوجوب ولو فعل الاب او الوصي فذبح عنه لا يضمن والمجنون والمعتوه بمنزلة الصبي (كذا افاده هناك)

مطلب لا تجب الاضحية على الصغير ولو كان له مال

﴿قاعدة﴾ اذا ثبت هلال ذي الحجة عند الحاكم فصلوا وذبحوا ثم تبين الخطأ صحت الصلاة والذبح (كذا في اضحية الخانية آخر الباب)

مطلب ثبت الهلال عند الحاكم فصلوا وذبحوا ثم تبين الخطاء

﴿فائدة﴾ لا يجوز من الابل والبقر والمعز في الاضحية الا الثني (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال الثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة ومثله الجاموس والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية ويجوز الجذع العظيم من

مطلب لا يجوز الا الثني في الاضحية من الابل والبقر والمعز

الضأن وهو عند الفقهاء ما اتى عليه اكثر الحول واذا طعن في الشهر السابع يجوز اذا كان عظيماً سميناً بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنياً

﴿فائدة﴾ الانثى من الابل والبقر أفضل من الذكر (كذا فيما يجوز من الضحايا من الخانية) وكذلك الخصي من الضان افضل والشاة افضل من سبع بقرة اذا استويا في القيمة واللحم

مطلب الانثى من الابل والبقر افضل من الذكر

﴿فائدة﴾ اذا استوت الاجناس في القيمة واللحم فافضلها اطيبها لحماً (كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب اذا استوت الاجناس فافضلها اطيبها لحماً

﴿فائدة﴾ الاضحية عن الميت من مال المضحي جايزة (كذا في المحل المذكور) وله ان يتناول منها واما ان كانت من مال الميت بامره يلزمه التصدق بلحمها (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب الاضحية عن الميت

﴿فائدة﴾ يجوز في الاضحية بيع الماكول بالماكول وبيع غير الماكول بغير الماكول ولا يجوز العكس في الصورتين (كذا في فصل الانتفاع من الخانية) بيانه لو باع من الاضحية بعد ما ضحى بها لحماً منها بلحم من غيرها او

مطلب يجوز في الاضحية بيع الماكول بالماكول

بجلدها جرابا له جاز بخلاف العكس فانه لا يجوز

مطلب اذا ضمت يد المضحي مع يد القصاب في الذبح

﴿فائدة﴾ اذا ضمت يد المضحي مع يد القصاب في الذبح يجب على كل واحد منهما التسمية فان سمي احدهما لا تحل (كذا في المحل المذكور من الخانية) وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط لكنه ظن انها تكفي من القصاب فانها لا تحل (كذا افاده في المحل المذكور)

﴿مسائل الصيد﴾

مطلب الطير الذي يخلط بين الطاهر والنجس

﴿فائدة﴾ ما كان يخلط من الطير بين الطاهر والنجس لا باس به عند الامام (كذا في الخانية اول كتاب الصيد) ونصه عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسات بشيء آخر فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة المخلاة . انتهى

مطلب لا يوكل ما في البحر سوى السمك

﴿فائدة﴾ لا يوكل مما في البحر سوى السمك

بانواعه (كذا في الخانية من المحل المذكور) .

﴿فائدة﴾ السمك ان مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب السمك ان مات بسبب حادث

﴿قاعدة﴾ كل ما خرق وانهر الدم حل ما يصاد به (كذا في الخانية) والمراد انه اذا مات قبل ان يدركه ولم يقعد عن طلبه وما يصطاد بالرصاص والرش وهو ما يصب منه ويسمى بالخردق في زماننا حكمه كذلك لانه خارق مريق الدم بقوة قاذفة اياه وليس ذلك دون السهم وان قال بعضهم بعدم حله لانه لم يقف على حقيقة قوته فظن منهم البعض انه يقتل باحراقه فقال لا يجوز وظن بعضهم انه يقتل ويجرح بثقله فقال لا يجوز ولم يتصور ما الثقل الذي في حبة الخردق حتى تقتل او تجرح وعشرون منها لا تبلغ درهماً مع انهم قالوا لا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا وان جرح لانه لا يخرق بل يدق دقاً اي لا قوة له على النفاذ اذا رمي به مع انهم قالوا لو طول وحدد ما رمي به حل قال في الخانية ولا يحل صيد البندقة

مطلب كل ما خرق وانهر الدم

والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الاَّ ان يكون شيءٌ من ذلك قد حدد وطوّل كالسهم وامكن ان يدمي فاذا كان كذلك وخرق بجده حل إكله . انتهى* فالمدار على انهار الدم والخرق لا الدق وهذا هو الفارق . وقد افتى علامة الديار الرومية المرحوم علي افنديسه بذلك وجعل الرصاص كالسهم في فتاويه ونصه (زيد صياد اكلي حلال اولان صيده بسمله ايله توفنك اتوب ضيدي جرح ايدوب دوشوردكدن صكره زيد وارنجه صيد اول جرحدن هلاك اولمغله ذبح ايلسه قنديغنك جرحندن هلاك اولديغي معلوم اولمق اكلي حلال اولورمي الجواب اولور) وقد اشبعنا الكلام على ذلك مع زيادة النقول في فتاوينا فارجع اليها ان اردت

مطلب ما ابين من الصيد كميتته

﴿ قاعدة ﴾ ما ابين من الصيد كميتتهِ (كذا في صيد الخانية) بيانه رجل ضرب ظبياً بسيفه فابان منه عضواً اكل سوى العضو الذي ابانه فان كان ذلك العضو تعلق ولم يبن فان كان بحيث يمكن اتصاله لو عاش اكل والاَّ فلا وان قطع الصيد نصفين اكل

طولاً كان او عرضاً متساوياً وان كان اكثره من جهة راسه اكل ما كان من جهة الرأس وحرم الباقي وان كان اكثره من جهة العجز اكل كله حيث صار كالذبح (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب اذا اجتمع المحلل مع المحرم غلب المحرم

﴿قاعدة﴾ اذا اجتمع المحلل مع المحرم غلب المحرم (كذا في صيد الخانية) بيانه مسلم عجز عن مد قوسه فاعانه المجوسي ثم رمى به صيداً لا يؤكل وكذلك لو اخذ المسلم سكيناً فاخذ المجوسي يده واعانه على الذبح حرم ومثله اعانة كلب غير معلم لمعلم فاخذه الكلب المعلم بخلاف اعانة المجوسي الكلب المعلم فاخذه لان الاعانة تكون بين الكلبين لا بين الكلب والادمي (الكل من المحل المذكور)

مطلب متروك التسمية نسياناً

﴿فائدة﴾ متروك التسمية نسياناً يحل (كذا في الخانية من الصيد سواء كان مرسلاً سهماً او طائراً او كلباً)

مطلب اكل الكلب وما اشبهه من الصيد

﴿فائدة﴾ اذا اكل الكلب وما اشبهه من الصيد حرم بخلاف البازي وما شابهه (كذا في صيد الخانية) قال لان البازي لا يقبل التعليم على وجه

يدع فيه الاكل

مطلب الذكاة فري الاوداج الاربعة

﴿فائدة﴾ الذكاة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري. (كذا في اول ذكاة الخانية) ثم قال فان قطع ثلاثة منها حل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قطع الحلقوم او لم يقطع وشرط ابي يوسف قطعهُ مع المري واحد الودجين

مطلب ما علم حياته عند الذبح اكل

﴿فائدة﴾ كل مذبوح علمت حياته عند الذبح اكل تحرك او لم يتحرك خرج الدم اولم يخرج وان لم تعلم الحياة ولكن تحركت وخرج منها الدم بعد الذبح فانها تحل (كذا في ذكاة الخانية)

مطلب حركة المذبوح بعد الذبح

﴿فائدة﴾ حركة المذبوح بعد الذبح وانّ لم تعلم حياته تحالهُ (كذا في المحل المذكور من الخانية) ومثله خروج الدم من الذبيحة) قال وان لم تحرك وخرج منها دم مسفوح توكل وان لم تحرك ولو لم يخرج منها دم لا توكل وان تحركت ولم يخرج منها دم اكلت لان الحركة وخروج الدم علامة الحياة وان ضمت فاها اكلت بخلاف فتحه وان غمضت عينها اكلت بخلاف فتحها وان

قبضت رجلها اكلت بخلاف بسطها وان قام شعرها
اكلت بخلاف ما اذا نام وهذا كله اذا لم تعلم حياتها
وقت الذبح وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت على
كل حال . انتهى * والمراد سواء خرج دم او لا تحركت
اولا اذ كل من الحركة وخروج الدم علامة يستدل بها
على الحياة عند عدم العلم بها

مطلب
اذا بقر الذئب بطن شاة

﴿فائدة﴾ اذا بقر الذئب بطن شاة وبقي فيها حياة
وذبحت تؤكل (كذا في الخانية من المحل المذكور)
ونصه شاة بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا
تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى فذكر
الطحاوي وابو الليث رحمهما الله تعالى انها معتبرة حتى
لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها
كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحياة فيها
يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل
بالذكاة وروي عنه انها ان كانت يتوهم بقاء الحياة فيها

اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك
اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه تعالى اذا بقر
الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه
لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحياة والفتوى على ما
ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله تعالى اولا . انتهى

مطلب
المراة والصبي العاقل واهل الكتاب في الذبح كالمسلم

﴿فائدة﴾ المراة والصبي العاقل واهل الكتاب في
الذبح كالمسلم (كذا في المحل المذكور من الخانية) ونصه
المراة المسلمة والكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي
الذي يعقل التسمية وضبط لانه من اهل التسمية
فصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا تحل
وتوكل ذبيحة الاخرس مسلماً كان او كتابياً وكذا
ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي
حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليها المسيح ولا تحل
ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة
المجوسي حرام وان تهود او تنصر توكل لانه يقر على ما انتقل
اليه والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا
وهو يعقل الذبح توكل ذبيحته وصيده عندنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا توكل . انتهى

مطلب
ذكر اسم الله بأي صيغة كان كاف

﴿فائدة﴾ ذكر اسم الله تعالى مع القصد على الذبيحة بأي صيغة كان كاف في الحل (كذا في المحل المذكور من الذخيرة) فلو قال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر مع القصد للذبح كفى اما اذا لم يكن له قصد الذبح بل لامر آخر لا تحل

﴿مسائل الوديعة﴾

مطلب
الرد الصريح في الوديعة ناف للضمان

﴿فائدة﴾ الرد الصريح في الوديعة ناف للضمان (كذا في الخانية اول كتاب الوديعة) بيانه رجل وضع ثوبه بين يدي آخر وقال هو وديعة عندك فقال ذلك الآخر لا اقبل ثم ذهبا وضاع الثوب لا يكون ضامنا بخلاف ما اذا وضع ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا ولم يرد ذلك الآخر صريحا بل سكت وضاع الثوب فانه يضمن لان هذا ايداع عرفا

مطلب
قول الرجل اين اضع حاجتي وقول الآخر في محل كذا

﴿فائدة﴾ قول الرجل اين اضع حاجتي وقول الآخر في محل كذا ايداع وقبول (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل جاء بدابته الى الخان فقال اين اربطها فاجابه صاحب الخان في محل كذا فضاعت الدابة

لعدم الحفظ كان صاحب الخان ضامناً لان قول صاحب الدابة اين اربطها ايداع وقول صاحب الخان في محل كذا قبول ومثله الحمامي لو قال له الرجل اين اضع حوائجي فقال هنا فهو والاول سواء وكذلك اذا وضع حوائجه برأى من الحمامي يكون الحمامي ضامناً ان لم يكن له ثيابي حاضر (كذا افاده)

مطلب قول المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت ناف للضمان

﴿فائدة﴾ قول المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت ناف للضمان (كذا في الخانية في فصل فيما يضمن المودع) والقول قوله بيمينه والمودع والدلال في ذلك سواء بخلاف ما لو قال نسيت اين وضعتها فانه يكون ضامناً وفرق بعضهم بين قوله ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت وبين قوله لا ادري كيف ذهبت فضمن في الثانية دون الاولى قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يضمن على كل حال (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ان لم يكن متهماً

﴿فائدة﴾ للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ان كان غير متهم (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكناً معه

كان في نفقته او لم يكن (كذا افاده هناك وفسر السكنى آخر فصل ما يعد تضييعا فقال ان يدخل كل واحد منهما على صاحبه بغير اذن بخلاف ما لو كان لكل مغلق على حدة ومفتاح

مطلب رد الوديعة الى من في عيال المودع لا يبرأ

﴿فائدة﴾ رد الوديعة الى من في عيال المودع لا يبرأ (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم نقل بعده قولاً بالبراءة ولم يرجح غير انه قدم الاول فكان عليه المعول كما هو عادته

مطلب الاب والوصي والقاضي يملكون الايداع

﴿فائدة﴾ الاب والوصي والقاضي يملكون الايداع (كذا في المحل المذكور من الخانية) وذكر الهياه اذا ملكها الانسان فليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده وتاتي مرتبة هنا

مطلب المرتهن لا يملك ان يرهن بغير اذن الراهن

﴿فائدة﴾ المرتهن لا يملك ان يرهن بغير اذن الراهن (كذا في المحل المذكور من الخانية) فان فعل وهلك الرهن كان ضامنا والراهن بالخيار ضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني رجع على الاول

مطلب المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي

﴿فائدة﴾ المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي

(كذا في الحل المذكور اوهي من المسائل التي حدثناك عنها

مطلب الوكيل لا يملك

﴿فاعدة﴾ الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره كذا في الحل المذكور من الخانية) وهذا مقيد فيما اذا لم يأذن له الموكل اما اذا اذن له فيصح

مطلب المستاجر ملبوساً او مركوباً لا يملك الايجار من غيره

﴿فائدة﴾ المستاجر ملبوساً او مركوباً لا يملك ايجار غيره (كذا ذكره في الحل المذكور من الخانية)

مطلب المستعير ملبوساً او مركوباً لا يملك ان يعير

﴿فائدة﴾ المستعير ملبوساً او مركوباً ليس له ان يعير (كذا في الحل المذكور من الخانية)

مطلب المضارب لا يدفع لغيره مضاربة الا باذن

﴿فائدة﴾ المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة الا باذن (كذا في الحل المذكور من الخانية) وله ان يشارك عنانا كما له ان يبضع

مطلب المستبضع لا يملك الابضاع

﴿فائدة﴾ المستبضع لا يملك الابضاع قال في الحل المذكور من الخانية فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل ربح كان كله لرب المال

مطلب المستبضع لا يملك الايداع

﴿فائدة﴾ المستبضع لا يملك الايداع (كذا في الحل المذكور من الخانية)

﴿فائدة﴾ المودع متى عاد الى الوفاق خرج عن الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل اودع عند آخر وديعة فدفعها المودع الى اجنبي ثم اخذها بعد ذلك وهلكت برئ من الضمان لما قلنا

مطلب المودع اذا عاد الى الوفاق

﴿فائدة﴾ المرتهن متى عاد الى الوفاق خرج عن الضمان (كذا افاده في الخانية في فصل فيما يضمن المودع) بيانه رجل رهن عند آخر ثوبا فرهنه المرتهن عند بكر ثم افتكه منه ورجع به فهلك بعد ذلك عنده برئ عن الضمان

مطلب المرتهن اذا عاد الى الوفاق

﴿قاعدة﴾ الاجارة والاعارة اذا خالف فيهما ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان (كذا في الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل استأجر واستعار ثم فعل ما لا يملكه بان استأجر دابة فاعارها او آجرها او استعارها فاعارها ثم عاد الى الوفاق بان رجعت اليه وهلكت فانه يضمن

مطلب خالف في الاجارة والاعارة ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ

﴿فائدة﴾ عبد المودع اذا اتلف الوديعة كان لصاحبها بيعه في دينه (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم ذكر لو ان مولى العبد باعه قبل ان يستوفي

عبد المودع اذا اتلف الوديعة

رب الوديعة حقه وفصل في المسألة ونصه رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فإن كان لصاحب الوديعة بينة على ان العبد سرق الوديعة واتلفها فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه هو في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري . انتهى

مطلب من له ان يعير له ان يودع

﴿قاعدة﴾ كل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير ليس له ان يودع (كذا في المحل المذكور) ثم قال وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا .

مطلب
للمراة اخذ النفقة من وديعة زوجها ان كانت مما تصلح لها

﴿فائدة﴾ للمراة ان تتناول النفقة من وديعة الزوج عند رجل ان كانت مما يصلح للنفقة والرجل مقر بالوديعة والنكاح بشرط امر القاضي (كذا افادوه في المحل المذكور من الخانية) ثم فسر ما يصلح للنفقة فقال اذا كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات كطعام او كسوة ثم قال بعدها والدين اذا كان للغائب على رجل والغريم يقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة . انتهى * وانما قيدنا اعتراف الرجل بالوديعة والنكاح لانه لو كان منكرًا كان القول قوله ولا يمين عليه اذ لا خصومة واليمين يعتمد صحة الدعوى كما مر فلا تنس وقلنا بشرط امر القاضي لانه لو دفع بلا امر القاضي كان ضامنًا قريبًا كان او اجنبيًا

مطلب
دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها

﴿فائدة﴾ دفن الوديعة في محل محفوظ بالباب ليس بتضييع لها (كذا افاده في المحل المذكور) فاذا دفن المودع الوديعة في داره او بستانه المحفوظين ثم نسي محلها لا يكون ضامنًا

مطلب
اذا اكره المودع دفع الوديعة

﴿فائدة﴾ اذا اكره المودع على دفع الوديعة بتلف عضو برئ عن الضمان والا فلا (كذا في الخانية في فصل ما يعد تضييعا)

مطلب
مودع الاثنين ليس له ان يدفع الى احدهما

﴿فائدة﴾ مودع اثنين ليس له ان يدفع لاحدهما بغيبة الآخر (كذا افاده في الفصل المذكور) ونصه ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نحضر جميعا فدفع الى احدهم سهمه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في القياس يكون ضامنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الاستحسان لا يضمن . انتهى * وقال في الفصل قبله رجلان اودعا ثوبا عند آخر وقالا له لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا قولا واحدا والفرق بين المسألتين ظاهر

مطلب
ما كان امانة لا يصير مضمونا بتغير الوصف

﴿فائدة﴾ كل ما كان امانة لا يصير مضمونا بتغير الوصف (كذا افاده في الفصل المذكور من الخانية) بيانه رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة المذكورة من المودع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تخرج الالف من الوديعة حتى

تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن ثم قال وكذلك في كل ما كان اصله امانة ومثله لو قال المودع لصاحب الوديعة ايذن لي ان ابيع واشتري لانه موتمن (كذا افاده)

﴿مسائل العارية﴾

مطلب للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس

﴿فائدة﴾ للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس (كذا اول كتاب العارية من الخانية)

مطلب رد العارية مع من كان في عيال المستعير براءة عن الضمان

﴿فائدة﴾ رد العارية مع من كان في عيال المستعير براءة عن الضمان (كذا في الخانية من المحل المذكور) وقد مر تفسير من يكون في العيال فارجع اليه في الوديعة

مطلب رد العارية الى من في عيال المعير

﴿فائدة﴾ رد العارية الى من كان في عيال المعير براءة عن الضمان (كذا في المحل المذكور من الخانية) ومثله رد المغصوب الى من كان في عيال المغصوب منه على اختيار خواهر زاده (كذا افاده في المحل المذكور) بشرط قدرته على الحفظ

مطلب للمعير ان يسترد العارية متى شاء

﴿فائدة﴾ للمعير ان يسترد العارية متى شاء (كذا

في المحل المذكور من الخانية) قال سواء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة

مطلب اعارة الارض للبناء والغرس جائزة

﴿فائدة﴾ اعارة الارض للبناء والغرس جائزة (كذا في المحل المذكور) ونصه رجل استعار من آخر ارضاً ليبني فيها او يغرس نخلاً فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان لهُ سواء كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئاً ويكون للمستعير غرسه وبناؤه ولو كانت الاعارة موقتة بان قال اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او تبني ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامناً للمستعير قيمة البناء والغراس قائماً يوم الاسترداد عندنا الّا أن يشاء المستعير ان يرفع بناه وغراسه ولا يضمنهُ القيمة كان لهُ ذلك اذا كان رفعها لا يضر بالارض فان كان يضر كان لصاحب الارض ان يتملك الغراس والبناء بالقيمة . انتهى . ومراده بالضرر كما فسره في الوقف عند ذكر هذه المسالة بان تتعطل الارض بسبب الحفر فارجع اليهِ هناك

﴿فائدة﴾ موت المعير او المستعير مبطل للاعارة (كذا في المحل المذكور) قال واذا مات المستعير او المعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين

مطلب
موت المعير او المستعير مبطل للاعارة

﴿فائدة﴾ مؤنة رد العارية على المستعير (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال رجل استعار دابة من آخر عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية على المستعير ومؤنة ردها عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر (كذا افاده)

مطلب
مؤنة رد العارية على المستعير

﴿فائدة﴾ رجوع المستعير الى الوفاق لاينفي الضمان (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة وسمى مكانا معلوما فجاوز ثم ردها الى المكان المعين المأذون به فهلكت بعد ذلك في يده كان ضامنا اما في الوديعة اذا لبسها حتى ضمن ثم خلع وعاد الى الوفاق فهلكت بعد ذلك فيبرأ عن الضمان وقد مر في الوديعة

مطلب
رجوع المستعير الى الوفاق لاينفي الضمان

﴿فائدة﴾ شرط الضمان على المستعير باطل (كذا

مطلب
شرط الضمان على المستعير باطل

في المحل المذكور من الخانية) قال رجل لعار شيئاً
وشرط ان يكون المستعير ضامناً ان هلك في يده لايصح
هذا الضمان ولا يكون ضامناً عندنا

مطلب للمستعير ان يعير مطلقاً

﴿فائدة﴾ للمستعير مطلقاً ان يعير تفاوت او لم
يتفاوت (كذا افاده في المحل المذكور) قال رجل
استعار حماراً في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق
له الرجوع فسلم الحمار لرجل ليذهب به الى الرستاق
ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان
كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامناً بالدفع الى غيره وان استعار مطلقاً لا يكون
ضامناً لان في الاعارة المطلقة المستعير ان يعير غيره سواء
كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به
كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل
وان كانت ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان
ضامناً لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فليس له
ان يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا
يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك فدفع الى
غيره كان ضامناً على كل حال . انتهى . فظهر من هذا ان

الفائدة لول الباب مقيدة في العارية المقيدة فليكن على ذكر منك

﴿فائدة﴾ المستعير في المطلقة يملك الايداع (كذا افاده آخر الفصل المذكور من الخانية) قال رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامناً لانه لا يملك الاعارة فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس في عياله كان ضامناً والله تعالى اعلم

مطلب المستعير في المطلقة يملك الايداع

﴿فائدة﴾ الصبي المأذون اذا اعار ماله صحت اعارته (كذا ذكره في الخانية في فصل المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب)

مطلب الصبي المأذون اذا اعار ماله صحت

﴿فائدة﴾ اذا هلك الرهن حال الاستعمال بالاذن لا يهلك بالدين (كذا افاده في الخانية في الفصل المذكور) ونصه رجل رهن عند رجل خاتماً

مطلب اذا هلك الرهن بالاستعمال بالاذن

وقال للمرتهن تختم به فختم به وهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم به ثم اخرجه وهلك بعد ذلك يهلك بالدين لانه عاد رهناً . انتهى * يؤخذ من هذا ان الرهن ينقلب عارية كما هو ظاهر

مطلب نفقة المستعار

﴿فائدة﴾ نفقة المستعار تكون على المستعير (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال ولو استعار رجل من رجل عبداً فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على المستعير وطعام الوديعة على المالك . انتهى

مطلب العلم بالرضا ينفي الحرمة

﴿قاعدة﴾ العلم بالرضا ينفي الحرمة (كذا في الخانية آخر الفصل المذكور) قال رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئاً بغير امره قال نصير رحمه الله تعالى ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان يكون لا بأس به . انتهى

﴿مسائل اللقطة﴾

مطلب رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها

﴿فائدة﴾ رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها

(كذا في الخانية اول كتاب اللقطة) ونصه رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة علمائنا وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رحمهم الله تعالى خصوصاً في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عرضاً او شاة او حماراً او بغلاً او فرساً لو ابلاً (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب انفق الملتقط على اللقطة من ماله

﴿فائدة﴾ الملتقط اذا انفق على اللقطة من مال نفسه ان كان ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبها والاّ فلا (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب اشهد الملتقط حين الرفع انه يدفعها لصاحبها

﴿فائدة﴾ الملتقط اذا اشهد حين الرفع انه يدفعها لصاحبها كانت امانة وان لم يشهد كان غاصباً (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وعند ابي يوسف رحمة الله تعالى هي امانة على كل حال

مطلب لا يجبر الملتقط على الدفع الى المحلي

﴿فائدة﴾ لا يجبر الملتقط على الدفع الى المحلي (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وجد لقطة فاتى آخر وذكر له جميع حلاها فقال الملتقط لا اسلمها الا ببرهان شرعي اي البينة لا يجبر على الدفع

لانه لو دفعها له بغير قضاء ثم جاء آخر وادعاها وكانت هلكت يضمنها المالك

مطلب رفع البعر يكون للآخذ

﴿فائدة﴾ رفع البعر يكون للآخذ ان لم يكن المحل مهيئاً لذلك (كذا ذكر في الخانية من المحل المذكور) وبهذا ظهر ان الآخذ ان كان من محل اعد لهذا بان حجر او بني له حوائط فليس له الاخذ وان كان من الفلاة فيكون ذلك للآخذ

تناول الثمار الساقطة تحت الاشجار خارج المصر

﴿فائدة﴾ تناول الثمار الساقطة تحت الاشجار خارج المصر اذا كانت مما لا يبقى يسعه اخذها ما لم يعلم النهي (كذا في الخانية من المحل المذكور) ثم قال وان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ الا ان يعلم انهم لا يشحون فله الاكل دون ان يحمل (كذا في المحل المذكور)

مطلب المزارع اذا التقط السنابل

﴿فائدة﴾ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كانت له خاصة (كذا في الخانية من المحل المذكور) لانه لو لم يلتقطها ذاك التقطها الفقراء

مطلب الملتقط اذا اعاد اللقطة الى محلها

﴿فائدة﴾ الملتقط اذا اعاد اللقطة الى محلها برئ عن الضمان (كذا في المحل المذكور) ثم قال ولم يفصل

في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان واعادها وبين ما اذا اعادها قبل أن يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا اعادها قبل ان يتحول اما اذا اعاد بعدما تحول يكون ضامناً واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان اخذها ليأكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها لصاحبها لانه كان غاصباً . انتهى

﴿فائدة﴾ الغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه (كذا في الخانية من المحل المذكور) ثم قال وقيل على قول زفر رحمه الله تعالى يبرأ عن الضمان فيما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامناً وعلى قول زفر لا يكون ضامناً . انتهى

مطلب
الغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك

﴿فائدة﴾ الفرخ لصاحب الانثى (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال ولو كان له حمام فجاءه حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمام ان كان يضر بالناس . انتهى

مطلب
الفرخ لصاحب الانثى

﴿فائدة﴾ لا خصومة بين الملتقطين (كذا في

مطلب
لا خصومة بين الملتقطين

الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر لا خصومة بينه وبين الملتقط الثاني ثم قال بخلاف الوديعة فانه يكون له ان يأخذها من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول وليس الثاني كالاول في ثبوت اليد في الوديعة (كذا افاده)

مطلب الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك

﴿فائدة﴾ الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل التقط شاة او بعيرا وامره القاضي أن ينفق من ماله في العلف فانفق ثم ماتت واتى بعد ذلك صاحبها كان له ان يرجع بما انفق لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك

مطلب اختلف الملتقط والمالك

﴿فائدة﴾ اذا اختلف الملتقط والمالك فقال المالك غصبتها وقال الآخر لقطة وكانت هلكت كان القول قول المالك فيضمن الملتقط وان اتفقا على اللقطة واختلفا في أخذها ليردها فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون ضامنا الا ان يقيم البينة على الاشهاد للرد فان لم يكن بينة قال ابو

يوسف رحمه الله تعالى القول قول الملتقط بيمينه انه ما اخذها الا ليعرفها ولا يكون ضامنا (كذا افاده)

﴿مسائل اللقيط﴾

﴿فائدة﴾ نفقة اللقيط وجنايته في بيت المال (كذا في الخانية اول كتاب اللقيط) ولو ترك ارثا بموته فهو لبيت المال ايضا .

مطلب نفقة اللقيط وجنايته في بيت المال

﴿فائدة﴾ اللقيط حر مسلم (كذا في المحل المذكور من الخانية) حتى لو مات قبل أن يعقل يصلى عليه

مطلب اللقيط حر مسلم

﴿قاعدة﴾ لا يملك الملتقط على اللقيط تصرفا وليس له سوى الحفظ (كذا في الخانية من المحل المذكور) فلا يملك بيعا ولا شراء ولا نكاحا وليس له ان يختنه فان فعل وهلك كان ضامنا (كذا افاده)

مطلب الملتقط لا يملك على اللقيط تصرفا

﴿مسائل الحظر والاباحة﴾

﴿فائدة﴾ اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ولم يضف العقد اليها حل الاكل منها (كذا في اول حظر الخانية) ثم قال اذا اضاف العقد اليها كره له ان ياكل .

مطلب اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ولم يضف العقد اليها

او يطعم غيره هذا اذا نقد الثمن منها وان نقده من ماله لا يكره

مطلب الاصل في الاشياء الاباحة

﴿قاعدة﴾ الاصل في الاشياء الاباحة (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئاً من الماكول قالوا ان اكل منها لا بأس اشتراه بالثمن او لم يشتره الا ان هذا الرجل ان كان يعلم ان السلطان غصبه بعينه فانه لا يحل له ان ياكل من ذلك ثم قال بعد ذلك ولانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة (كذا افاده)

مطلب مسلم دعي الى دار كتابي

﴿فائدة﴾ كل مسلم دعي الى دار كتابي حل له ان يذهب وياكل (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب

مطلب الافضل لمن لا يحل له اخذ الصدقة ان لا يقبل جايزة السلطان

﴿فائدة﴾ الافضل لمن لا يحل له اخذ الصدقة ان لا يقبل جايزة السلطان (كذا في الخانية من المحل المذكور)

مطلب اخذ الاجرة على تعليم القرآن

﴿فائدة﴾ للمعلم اخذ اجر مثله في زماننا (كذا في المحل المذكور) مراده بذلك معلم الاولاد القرآن قال وحكي عن ابي الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال

كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وان لا يحل للعالم ان يدخل على السلطان وان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئاً فرجعت عنها . انتهى * قلت . وعلة ذلك لما يلزم على الاولى من هجر القرآن . والثانية ما راي ما عليه السلاطين من الظلم لعل لن يردعه العالم . والثالثة ما راى ما عليه اهل القرى من الجهل فلعل ان يكون سبباً لانقاذهم ان لم يكن عن الكل فعن البعض كما ذكر ذلك في غير محل

مطلب ليس لغني في بيت المال نصيب الا ان يكون عاملاً الخ

﴿فائدة﴾ ليس لغني في بيت المال نصيب الا ان يكون عاملاً او قاضياً وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيهاً فرغ نفسه لتعليم الناس او القرآن (كذا في الخانية من المحل المذكور)

مطلب يجوز اكل ثمر شجرة بارزة للطريق اذا سقط

﴿فائدة﴾ الشجرة اذا كانت بارزة اغصانها الى الطريق وسقط من ثمرها فيه جاز اكله (كذا في المحل المذكور) ونصه وسع في هذا من علماء السلف من لا يشك في زهدهم فلا تخالفهم

﴿فائدة﴾ يكره الاكل فوق الشبع (كذا في الخانية من المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ يكره التداوي بكل حرام (كذا في المحل المذكور) قال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم (كذا ذكره)

﴿فائدة﴾ وضع العجين على الجروح ان علم فيه شفاء جاز (كذا في المحل المذكور) وذكر كتابة شيء من القرآن بالدم على جبهة من رعف والكتابة على جلد الميت فقال فيها ان كان في ذلك شفاء جاز ثم قال وعن ابي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى الحديث التي لا يعلم فيها الشفاء اما اذا علم الشفاء فلا باس الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار

﴿فائدة﴾ من لم يجب دعوة من اولم لعرس اثم (كذا في المحل المذكور) ثم قال رجل بنى بامرأة ينبغي لمن يتخذ وليمة ويدعو جيرانه والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اولم ولو بشاة

﴿فائدة﴾ لا باس بضرب الدف في العرس

مطلب يكره الاكل فوق الشبع

مطلب يكره التداوي بكل حرام

مطلب في وضع العجين على الجروح

مطلب من لم يجب دعوة العرس ماثم

مطلب لا باس بضرب الدف في العرس

(كذا في المحل المذكور) وعلل ذلك بالتشهير
والاعلان

مطلب
اتخاذ الضيافة في ايام
المصيبة مكروه

﴿فائدة﴾ اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة مكروه
(كذا في المحل المذكور) قال لانها ايام تأسف فلا
يليق بها مايكون للسرور وان اتخذوا طعاماً للفقراء كان
حسناً اذا كانوا با لغين فان كان في الورثة صغير لا يتخذ
ذلك من التركة

مطلب
اظهر الفسق في داره

﴿فائدة﴾ كل من اظهر الفسق في داره ينبغي للامام
ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف عن ذلك لا
يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه سياطاً وان شاء ازعجه عن داره (كذا
في المحل المذكور)

مطلب
نظر المرأة من
الاجنبي

﴿فائدة﴾ للمرأة ان تنظر من الاجنبي سوى ما بين
السرة الى ما تحت الركبة (كذا في المحل المذكور من
باب ما يكره من النظر واللمس)

مطلب
نظر الرجل من
الاجنبية

﴿فائدة﴾ الرجل ينظر من الاجنبية الى وجهها
وكفيها حراً كان او عبداً مجبوباً كان او لا (كذا في
المحل المذكور) وبعض المشايخ رخصوا في المجبوب

الذميي جنب مأواه. والاصح انه لا يرخص (كذا افاده)

مطلب للشاهد والحاكم النظر لوجه المراة

﴿فائدة﴾ الشاهد والحاكم له ان ينظر الى وجه المرأة وان خشي الشهوة (كذا في المحل المذكور)

مطلب تقبيل الرجل شيئا من رجل مكروه

﴿فائدة﴾ تقبيل الرجل شيئاً من رجل مكروه (كذا في المحل المذكور) ثم قال وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف على وجه المسرة دون الشهوة يجوز وكذلك عندهما فلعل الاول محمول على الشهوة

مطلب الضرورات تبيح المحظورات

﴿قاعدة﴾ الضرورات تبيح المحظورات فللحجام ان ينظر فرج البالغ عند الختان ومثله القابلة عند الولادة ثم قال ولوصي الاب والجد ان يختن الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحته وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده (كذا ذكره في المحل المزبور)

مطلب خصاء البهائم

﴿فائدة﴾ خصاء البهائم جائز بخلاف الآدمي (كذا في فصل الختان من الخانية)

مطلب يضمن صاحب الكلب العقور

﴿فائدة﴾ يضمن صاحب الكلب العقور ما جنى

ان تقدموا اليهِ في ذلك والا فلا (كذا في المحل المذكور)

﴿فائدة﴾ افتراش الحرير جائز (كذا في المحل المذكور) قال وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكره جميع ذلك

مطلب افتراش الحرير جا

﴿فائدة﴾ يستحب الفرار من كل ما يخشى ضرره كالفرار من البيت الى الفضاء عند الزلزلة والاسراع في جنب الحائط المائل وما اشبه ذلك قال في المحل المذكور خلافا لما قاله بعض الناس من عدم الفرار من الزلزلة بل يستحب ذلك لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليهِ وسلم مر على هدف مائل فاسرع المشي قيل له اتفر من قضاء الله قال عليهِ الصلاة والسلام فراري من قضاء الله تعالى بقضائهِ . انتهى * قلت وخرج عن الفايدة الجهاد كما في شرح السير فان الثبات هناك محتوم .

مطلب يستحب الفرار مما يخشى ضرره

﴿قاعدة﴾ قول الواحد العدل مقبول في الديانات (كذا في الخانية في فصل فيما يقبل فيهِ قول الواحد)

مطلب يقبل قول الواحد العدل في الديانات

ولا تشترط الحرية ولا الذكورة (كذا في الهندية من الفصل المذكور) ثم قال كالاخبار بالحل والحرمة والنجاسة والطهارة

مطلب المستور بمنزلة الفاسق في الاخبار با لديانات

﴿فائدة﴾ المستور بمنزلة الفاسق في الاخبار با الديانات (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال هنا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى ان المستور فيه اي في خبر الديانات كالعدل والمأخوذ به ظاهر الرواية لان العدا لة شرط وما كان شرطاً لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر . انتهى

مطلب تعارض خبر الواحد والمثنى

﴿قاعدة﴾ اذا تعارض خبر الواحد والمثنى واستووا اخذ بقول المثنى (كذا في المحل المذكور من الخانية) كمن دخل على جماعة يا كلون فقال له ثقة هذه ذبيحة مجوسي وهذا شراب داخله خمر واخبره ثقتان با لطهارة والحل فانه يأخذ بقول المثنى لانه مرجح (كذا افاده)

مطلب يثبت حق الله بخبر الواحد العدل

﴿قاعدة﴾ حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل (كذا في المحل المذكور من الخانية) وذلك كا لتفسير لما تقدم وهو القبول في الديانات قال مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي فانه لا يجوز

له ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
قول الواحد العدل حجة في حقوق العباد للتنزه

﴿ قاعدة ﴾ قول الواحد العدل حجة في حقوق العباد للتنزه (كذا في المحل المذكور من الخانية) بيانه رجل في يده طعام فاذن لغيره بالتناول منه فاخبره عدل ان ذلك الطعام غصب في يده والذي في يده ينكره ويزعم انه له ان تنزه ولم ياكل كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لما قلنا

مطلب
خبر الواحد ولو عبدًا او صبيًا يقبل في المعاملات

﴿ قاعدة ﴾ خبر الواحد ولو عبدًا او صبيًا يقبل في المعاملات (كذا في المحل المذكور) كما لو اتى عبد او صبي لرجل بشيء وقال هو لك هدية ارسله فلان قال فان اكبر رأيه انه صادق وسعه ذلك لان بعث الهدايا على يد الصبيان والمماليك معتاد

مطلب
العمل باكبر الرأي

﴿ قاعدة ﴾ العمل باكبر الرأي جايز (كذا في الخانية من المحل المذكور) وفروع هذه القاعدة اكثر

من ان تحصر على الخصوص في العبادات فان قيل هل يجوز العمل باكبر الرأي في حق الغير كما في حق النفس قلت يجوز ايضاً في حق الغير للضرورة وصورته ما ذكر في الخانية وفي شرح الدرر اما ما في الخانية فقال في المحل المذكور رجل دخل على غيره ليلاً وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يسدده نحوه وهو لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان في اكبر رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف ان منعه او صاح به يقتله بالمبادرة بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله . انتهى

مطلب
سمع من يلحن ما لقرآن ينبغي ان يرده

﴿ فائدة ﴾ ينبغي لمن سمع قارئاً يلحن في القرآن ان يرده الى الصواب (كذا في فصل التسبيح من الخانية) ثم قال الا ان يخاف ان تقع بينهما عداوة فحينئذٍ يسعه ان لا يتعرض له

مطلب
الدعاء للساهي افضل من تركه

﴿ فائدة ﴾ الدعاء للساهي افضل من تركه (كذا في المحل المذكور) بيانه رجل يدعو الله تعالى وقلبه ساهٍ ولا يمكنه الحضور فالدعاء افضل من تركه .

مطلب
لا يقوم قاري القرآن الا لعالم او والد او استاذ

﴿ فائدة ﴾ قاري القرآن لا يقوم الا لعالم او والد او

استاذ (كذا في المحل المذكور) قال قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او واحد فدخل واحد من الاجلة او ذو شرف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز . انتهى .

مطلب
يجب على من سمع اسم النبي ان يصلي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿فائدة﴾ يجب على من سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي عليه (كذا في المحل المذكور) ثم اذا سمع مرارًا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يجب مرة وقال بعضهم كل مرة ثم اذا سمع قاري القران اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا يمضي في قراءته واذا صلى بعد فراغه كان حسنًا واذا سمع الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة (كذا في المحل المذكور) .

مطلب
لا ينبغي السلام على قاري القرآن

﴿فائدة﴾ لا ينبغي السلام على قاري القرآن (كذا في المحل المذكور) ثم اذا سلم فعلى اختيار الفقيه ابي الليث يجب الرد (كذا افاده)

مطلب
لا يجب رد السلام على السائل

﴿فائدة﴾ السائل اذا سلم لايجب رد السلام عليه

(كذا في المحل المذكور) قال وكذا السلام على القاضي عند المخاصمة لا يجب ان يرد وكذا السلام على من في حاجته وكذا وقت الخطبة

مطلب ابتداء المسلم الكافر بالسلام مكروه

﴿فائدة﴾ ابتداء المسلم الكافر بالسلام مكروه (كذا في المحل المذكور) ثم قال اما اذا بدأ الكافر بالسلام فلا بأس بان يرد عليه لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم ثم قال ويكره للمسلم مصافحة الذمي

مطلب يسلم الفارس على الراجل

﴿فايدة﴾ اذا التقى فارس وراجل يسلم الفارس (كذا في المحل المذكور) قال وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولاً وان سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزاً رد السلام عليها بصوت تسمعه وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على اجنبية فالجواب فيه على العكس (كذا افاده)

مطلب يجب تشميت العاطس ان حمد الله تعالى

﴿فايدة﴾ تشميت العاطس ان حمد واجب (كذا في الهندية) ونصه تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس فيشمته الى ثلاث مرات وبعد ذلك هو مخير (كذا في السراجية) . انتهى . وفي الخانية عبر ينبغي

والعبارة واحدة

﴿فايدة﴾ الاولى ان لا يقبل يد غير العالم والسلطان (خانية من المحل المذكور) وقال ما نصه ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس والاولى ان لا يقبل

مطلب الاولى ان لا يقبل يد غير العالم والسلطان

﴿فائدة﴾ لا باس بالاستخبار والاخبار على الصحيح (كذا في الخانية) وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والمراد سؤال الرجل غيره عن الاخبار المحدثة في البلد

مطلب لا باس بالاستخبار والاخبار

﴿فايدة﴾ لا باس بتعليم اهل الذمة القرآن والفقه (كذا في المحل المذكور) وعلله فقال لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا انه لا يمس المصحف. انتهى

مطلب في تعليم اهل الذمة القرآن والفقه

﴿فايدة﴾ من اراد ان يزل صاحبه بكفر كفر (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم

مطلب من اراد يزل صاحبه بكفر كفر

حكاية: الامام مع ابنه حماد

في علم الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال له يا ابني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه بكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه

مطلب يجوز السبق في اربعة

﴿فائدة﴾ يجوز السبق في اربعة الابل والخيل والسهم والقدم (كذا في المحل المذكور من الخانية) ويجوز البدل من جانب واحد وان كان من الجانبين فهو حرام الا اذا ادخلا محللاً بان قال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان يسبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقاً. انتهى. اقول ان دفعه المقاول عن طيب نفس حل للآخر اخذه ولن ابى ان يعطيه فليس له مخاصمة هذا معني قوله دون الاستحقاق

مطلب يجب الامر بالمعروف ان علم الامتثال

﴿قاعدة﴾ الامر بالمعروف واجب اذا علم الامتثال (كذا في المحل المذكور) ونصه رجل علم ان فلانا

يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك
قال ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن
ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان
اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع
العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يسمعون . انتهى

مطلب في ذكر مساوي الرجل بوجه الاهتمام

﴿فائدة﴾ ذكر مساوي الرجل على وجه الاهتمام
ليس بغيبة (كذا في المحل المذكور) قال انما
الغيبة ان يذكر ذلك على وجه الغضب يريد به السب

مطلب البهيمة اذا وطئت تذبح

﴿فائدة﴾ البهيمة اذا وطئت تذبح (كذا في المحل
المذكور) قال رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ان كانت البهيمة للواطئ يقال له
اذبحها واحرقها وان لم تكن للواطئ كان لصاحبها ان
يدفعها للواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم
تكن ماكولة فان كانت مما يوكل تذبح ولا تحرق . انتهى
قلت مرادهم بذلك ان ينقطع الحديث بذلك .

مطلب حكم الصلاة في مسجد الغصب

﴿فائدة﴾ لا باس بالصلاة في مسجد الغصب

(كما في المحل المذكور من الخانية) ونصه رجل بنى في ارض الغصب مسجداً او حماماً او حانوتاً قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والحانوت . انتهى

﴿مسايل الجنايات﴾

مطلب حكومة العدل

﴿فائدة﴾ حكومة العدل ان ينظر الى المجني عليه لو كان مملوكاً كم تنقص قيمته بسبب الجناية (كذا في الخانية اول كتاب الجنايات) ثم قال ان كانت تنقص عشر قيمته في الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك ونقل بعد ذلك قولين آخرين في تفسير حكومة العدل اعتبار النفقة واجرة الطبيب والثاني اعتبار ادنى جراحة ونسبتها اليها ثم قال والفتوى على الاول

مطلب لا قصاص فيما بعد الموضحة من عمد الشجاج

﴿فائدة﴾ لا قصاص فيما بعد الموضحة من عمد الشجاج (كذا في الخانية من الجنايات) وما قبلها فيه اختلاف الرواية . والشجاج احدى عشرة شجة .(١) الحارصه وتسمى الحادشة وهي التي تخدش ولا يجرج منها

شيء (٢) والدامعة وهي التي يخرج منها ما يسبه الدمع (٣) والدامية وهي التي يخرج منها الدم (٤) والباضعه وهي التي تبضع اللحم (٥) والمتلاحمة وهي التي تتعق ولا تقطع (٦) والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم والعظم جادة رقيقة (٧) والموضحه وهي التي توضح العظم (٨) والهاشمة وهي التي تهشم العظم (٩) والمنقله وهي التي تخرج وتنقل العظم (١٠) والآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ (١١) والجايفة وهي التي تصل الى الجوف (كذا في المحل المذكور)

مطلب
دية النفس تجب على العاقلة

﴿فايدة﴾ دية النفس تجب على العاقلة (كذا في المحل المذكور) قال وكذلك دية السمع والبصر والشم والكلام والذوق والانزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفه والمارن والانثيين واللحيين والأليتين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأه اذا منع الوطئ او ضرب على الظهر.

فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطأ (كذا افاده)

مطلب لاقصاص في الشعر

﴿فايدة﴾ لا قصاص في الشعر اي شيء كان (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب يجب القصاص بنزع السن او كسره

﴿فايدة﴾ كل من نزع سن انسان عمداً او كسره يجب فيه القصاص (كذا في المحل المذكور) ونصه ولو نزع سن انسان من الاصل عمداً او كسره من الاصل يجب فيه القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يوخذ سن الجاني بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يعد الباقي يجب القصاص بقطع قدر ما كسر بالمبرد . انتهى

مطلب لاقصاص في عين الاحول

﴿فايدة﴾ لا قصاص في عين الاحول (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال لاقصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الا ان يكون الشاج كذلك قالت لعدم التساوي في المنزعة اما اذا كان الشاج اصلع فقد تحقق التساوي

مطلب في لسان الاخرس حكومة عدل

﴿فايدة﴾ في لسان الاخرس حكومة عدل (كذا في المحل المذكور من الخانية) وقد مرّ تفسير حكومة

العدل اول مسائل الجنايات .

﴿فائدة﴾ لاقصاص في العين الا اذا ذهب البصر وبقيت المقلة (كذا في المحل المذكور من الخانية) لانه اذا غارت العين او برزت فلا تمكن المماثلة اما في ذهاب الضوء فتمكن وصورة ذلك أن توقد النار على المرآة فاذا حميت تقابل بالعين التي يراد بها القصاص بعد وضع القطن الرطب على وجهه سوى العين المذكورة حتى يذهب ضوءها والقطن لمحافظة العين الثانية (كذا افاده)

مطلب لا قصاص في العين الا اذا ذهب البصر وبقيت المقلة

﴿فائدة﴾ يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي والبالغ بالصغير والولد بالاصول وان علوا من قبل الاباء والامهات والصحيح بالمريض والسليم بالناقص والعاقل بالمجنون والواحد بالجماعة والجماعة بالواحد (كذا في المحل المذكور من الخانية) ويستثنى من الحر بالمملوك المالك سواء كان يملك كله او بعضه ويستثنى من الصحيح بالمريض ما لو كان حالة النزع وعلم ان المقتول لا يعيش فانه لا يقتل (كذا افاده في المحل

مطلب يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك

المذكور)

مطلب
لاقصاص على قاتل زان

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل زان محصن بامرأة القاتل او سواه اذا صاح بهِ ولم يمتنع عن الزنا (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب
لا قصاص على قاتل قاطع الطريق

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل قاطع الطريق (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية)

مطلب
لاقصاص على قاتل سارق

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل سارق او ناقب حائط معروف بالسرقة اذا صاح بهِ ولم يهرب (كذا في المحل المذكور) وكذلك لا قصاص على شريك قاتل لا يجب القصاص عليهِ كعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير ومثله شريك الحية والسبع وكذلك لاقصاص على قاتل محكوم بقتله وحبس ليقتص منهُ (كذا في المحل المذكور)

مطلب
لا قصاص على قاتل من امره بقتله

﴿فائدة﴾ لا قصاص على قاتل من امره بقتله اي قال لهُ اقتلني فقتلهُ (كذا في المحل المذكور من الخانية) بخلاف ما اذا قال لهُ بعتك دمي بالف فقتلهُ فانهُ يجب عليهِ القصاص كما مر اول الكتاب في قاعدة اذا بطل المتضمن بطل المتضمن فارجع الى ذلك أن

اردت

﴿فائدة﴾ للاب استيفاء القصاص لولده الصغير في النفس وما دونها وله ان يصالح عنها (كذا في فصل من يستوفي القصاص من الخانية)

مطلب
للاب استيفاء القصاص لولده الصغير

﴿فائدة﴾ ليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله استيفاؤه فيما دونها وله ان يصالح فيما دون النفس ايضاً واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما القاضي فذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دونها ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلاً لا ولي له عمداً للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغاراً وكباراً كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار (كذا

مطلب
ليس للوصي استيفاء القصاص في النفس

في المحل المذكور من الخانية)

مطلب من قتل رقيقه يعزر ولاقصاص عليه

﴿فائدة﴾ كل من قتل رقيقاً له وجب عليه التعزير دون القصاص (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب دية النفس او جزء منها تجب في ثلاث سنين

﴿فائدة﴾ دية النفس او جزء منها تجب في ثلاث سنين (كذا في الخانية من المحل المذكور) والمراد بجزء منها ان يعفو احد الاولياء وينقلب حصة الباقي دية فهذا جزوء من دية النفس فيكون ايضاً في ثلاث سنين

مطلب في ازالة العذرة مهر المثل

﴿فائدة﴾ في ازالة العذرة مهر المثل (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال ولو دفع بكراً اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان المهر في ماله لانه يشبه العمد وعليه التعزير ايضاً كانت المرأة كبيرة او صغيرة

مطلب جناية الصبي في ماله ان كان والا فنظرة الى ميسرة

﴿فائدة﴾ جناية الصبي في ماله ان كان له مال والا فنظرة الى ميسرة (كذا في الخانية من فصل اتلاف الجنين) قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وفاعل

اوجب ابو بكر القائل بذلك حيث صورة المسألة في صبيان يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة فذهبت والصبي عمره تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة . انتهى * فظهر من ذلك انه ان كان للصبي عاقلة فارش العين يكون على عاقلة الصبي

مطلب بيت المال لا يعقل من له وارث معروف

﴿فائدة﴾ بيت المال لا يعقل من له وارث معروف مستحقا للميراث او لا (كذا في الخانية من فصل المعاقل) وقوله مستحقا للميراث او لا بان كان الوارث كافرا أو عبدا قال وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب فان لم يكن له عصبة فعقل قتيله على ما في الجامع والزيادات يكون على بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف ثم قال وهو الصحيح وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او ما يشبهه

اللقيط · انتهى * فظهر من تصحيحه ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف وخلاف ذلك ضعيف وذكر قبل ذلك ما نصهُ وذكر عصام روى عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلاً خطأً فدية القتيل تكون في مال الجاني · انتهى

مطلب جناية الصبي والمجنون والمعتوه

﴿فائدة﴾ جناية الصبي والمجنون والمعتوه عمداً او خطأً اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل في مال الجاني حالاً ولا يحرمون بقتل المورث (كذا في معاقل الخانية) ثم قال ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ودية الذمي عندنا كدية المسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل والدية مقررة بعشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة ان كان امرأة او صبياً او مجنوناً وقال ولا يشترط حضور العاقلة عند الحكم ومن قال انه يشترط فذاك قول مخالف للمذهب فلا يقبل · انتهى

مطلب شهد احدهما بالفعل والآخر بالاقرار

﴿فائدة﴾ شهادة احد الشاهدين بالفعل والثاني بالاقرار توجب رد الشهادة (كذا في الخانية اول باب الشهادة على الجناية) وذكر ما حاصله انه ترد الشهادة في سبعة مواضع . احدها هذه . والثاني لو اختلفا في موضع القتل . والثالث في زمانه . والرابع لو اختلفا في الآلة . والخامس لو اختلفا في العمد والخطأ . والسادس لو صرح احدهما بالآلة وقال الثاني قتله ولا احفظ بماذا قتله . والسابع فيه قياس واستحسان وهو لو قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله ففي القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل ويقضى عليه بالدية في مال القاتل لانهما اتفقا على القتل

مطلب وجد قتيل في محلة فادعى وليه على واحد بعينه

﴿فائدة﴾ قتيل وجد في محلة فادعى وليه القتل على واحد بعينه ثم اتى بشاهدين من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل لا تقبل شهادتهما بخلاف ما اذا وجد في دار او في ملك احد فانها تقبل ومثله المجروح يوجد في المحلة ثم يموت (كذا في علي افندي في دفع المغرم)

﴿مسائل القسامة﴾

مطلب تجب القسامة والدية في ميت به اثر الضرب

﴿فائدة﴾ انما تجب القسامة والدية في ميت وجد به اثر الضرب والجرح او كان يخرج الدم منه من موضع لا يخرج منه عادة الا بضرب (كذا في قسامة الخانية) فاذا كان كذلك ولم يعلم قاتله حلف خمسون رجلاً من اهل تلك المحلة يختارهم الولي فاذا حلفوا كانت الدية على عاقلتهم وان وجد في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وهل المعتبر يد المالك او يد السكنى فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يد المالك وعند ابي يوسف يد السكنى حيث انفردت عن المالك ويد السكنى المستأجر والمرتهن والمستعير والمستودع فاذا كانت الدار في يد احدهم والحانوت او غيرهما ولم يكن المالك هناك فالمعتبر يد السكنى في القسامة والدية والمتون والشراح على ان المفتى به قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى غير ان المفتى به في زماننا قول ابي يوسف لان الحكام ممنوعون من زمن ابي السعود

مفتي السلطنة العثمانية عن الحكم على مذهب الامام في
هذه حتى لو حكم به حاكم لا ينفذ حكمه كما نص على
ذلك في فتاوي علي افندي مفتي الروم ومثله في فتاوي
علي افندي يشمقجي واشار اليه في شرح الملتقى للداماد
وفي الانقروي فارجع اليها ان اردت * تنبيه *
الخلاف بين الامام وابي يوسف انما هو فيما يسكن واما
الاراضي التي لها مزارعون او مستأجرون او اصحاب
غراس او اصحاب بناء فلا خلاف في انها على الملاك
ان ملكا وعلى اهل الاوقاف ان وقفا كما في مجموعة
علي افندي يشمقجي عن فتاوي ابي السعود .

مطلب القصاص يجب للوارث ابتداء

﴿فائدة﴾ القصاص يجب للوارث ابتداء (وكذا في
الباب المذكور من الخانية) بيانه رجل ادعى دم ابيه
على رجل وبعض الورثة غائب واقام البينة فان القاضي
يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء
القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب
الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان القصاص عنده
يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة

خصماً عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام عليه البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأً لان الدية تجب للمقتول اولاً تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصماً فيما يدعى على الميت فلا يحتاج في الغائب الى إعادة البينة

مطلب لا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك الضرب

﴿فائدة﴾ لا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك الضرب ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا ذلك لا تبطل شهادتهما (كذا في الخانية من الباب المذكور)

مطلب شهادة الشهود بالعمد

﴿فائدة﴾ شهادة الشهود بالعمد انه ضربه بالسيف ولم يزل صاحب فراش حتى مات تقبل ويقضى بالقصاص وان لم يشهدوا انه مات من ذلك كما مر آنفاً (كذا في الباب المذكور من الخانية)

﴿مسائل جناية البهائم﴾

مطلب يضمن في اشلاء الكلب

﴿فائدة﴾ يضمن في اشلاء الكلب (كذا في باب جناية البهائم من الخانية) وقد مر في مسائل الغصب

انهٗ لا يضمن وفي المسألة قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمها الله تعالى فعند الامام لا يضمن مطلقا وعند ابي يوسف يضمن مطلقا وفصل الفقيه ابو الليث فقال ان اتلف فورَ إشلائهِ ضمن والاّ فلا وذكرنا الاقوال الثلاثة وقال والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمهُ الله تعالى ونصه رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فورِ الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انهٗ لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري رحمهُ الله تعالى وعن ابي يوسف رحمهُ الله تعالى انهٗ يكون ضامنا والمشايخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رحمهُ الله تعالى في شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانهٗ ما دام في فوره فكانهٗ خلفه وذكر الناطفي رحمهُ الله تعالى رجل اعدى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمهُ الله تعالى ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمهُ الله تعالى فظهر

من هذا ان المحمل على ما هنا ليس على ما مر في باب الغصب فتنبه

﴿فائدة﴾ راكب الدابة وسائقها اذا اجتمعا فالضمان عليهما (كذا في الباب المذكور من الخانية)

مطلب اذا اجتمع راكب الدابة وسائقها فالضمان عليهما

﴿فائدة﴾ الناخس بمنزلة السائق والراكب (كذا في المحل المذكور) قال ولو ان رجلاً ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب او نخسها فاتلفت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السايق ثم قال دابة لها سايق وقايد فنخسها انسان بدون اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمانه على الناخس خاصة لان السايق والقايد لا يضمنا الخ (كذا في المحل المذكور).

مطلب الناخس بمنزلة السائق والراكب

﴿فايدة﴾ كل من نخس دابة فقتلته كان هدرا (كذا في المحل المذكور من الخانية) وقال ولو نخس رجل دابة رجل بغير امره فوثبت والقت الراكب

مطلب من نخس دابة فقتلته كان هدرا

ضمن الناخس . انتهى

﴿فائدة﴾ اخراج الدابة من ملك المخرج لا يكون مضموناً عليه (كذا في الباب المذكور من الخانية) بيانه رجل وجد في زرعه دابة فاخرجها من ملكه ثم تلفت بعد ذلك لا تكون مضمونة عليه واذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامناً بنفس السوق (كذا في المحل المذكور) ثم نقل قولاً آخر انه ان اخرجها ثم قتلها سبع فانه يكون ضامناً وقال بعده والصحيح ما قاله الامام علي السغدي لا يكون ضامناً . انتهى

مطلب اخراج الدابة من ملك المخرج لا يكون مضموناً

﴿فائدة﴾ يضمن الحطاب ما اتلف بحطبه (كذا في الخانية آخر الباب المذكور) لكنه مقيد فيما اذا لم يسمع الانذار او لم يتهيأ للمنذر موضع يتنحى اليه اما اذا سمع او كان هناك محل للتنحي ممكن فلم يتنح بعدما سمع انذاره فانه لا يضمن (كذا في المحل المذكور)

مطلب يضمن الحطاب ما اتلف بحطبه

﴿فائدة﴾ المدفوع كالآلة في الضمان (كذا في فصل ما يحدث في الطريق من الخانية) بيانه رجل احدث في الطريق شيئاً فعثر فيه انسان فوقع على الآخر فعطب الثاني او كلاهما كان الضمان على الذي احدث ذلك

مطلب المدفوع كالآلة في الضمان

في الطريق وكذا لو دفع انسان رجلاً على آخر فعطب ذلك الآخر كان الضمان على الدافع لان المدفوع انما هو كالآلة ففي صورة الدفع الامر ظاهر وفي الاولى كان الذي أحدث الشيء في الطريق فعثر بهِ انسان ووقع على آخر مدفوع من الذي احدث ذلك الشيء (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب يضاف الفعل الى المسبب ان لم يتخلل واسطة

﴿فائدة﴾ يضاف الفعل الى المسبب ان لم يتخلل واسطة (كذا في الخانية من الفصل المذكور) وفروع هذه الفائدة ويتخرج عليها كثير من المسائل ولنذكر بعض فروع منها ليظهر لك ذلك فمنها رجل حمل نارًا فوقع منها شيء على ثوب انسان كان ضامنًا . ومنها لو ربط دابة فجالت واتلفت شيئًا كان ضامنًا . ومنها مسالة الحداد يطرق الحديد فيخرج نار فتحرق ثوب انسان . ومنها القاء حية في الطريق فعطب بها انسان وكل ذلك مقيد بما اذا لم يزل عما وضعهُ اما اذا زال عن وضعه كما لو حملت الريح النار ولم يكن حين القايها ريح او انفلتت الدابة ومثلهُ لو مشت الحية فعطب انسان بها بعد ذلك لانهُ قد تخللت الواسطة في ذلك فلا

يضاف الفعل الى المسبب وامثالها كثيرة كالجرة توضع في الطريق والحجر والخشب فان بقيت في المحل التي وضعت فيه ولم تتخلل واسطة في ازالتها عن محلها كان المسبب ضامناً وان ازالها احد او زالت بنفسها فلا يضاف الفعل الى المسبب والله تعالى اعلم

مطلب
ما يحمل على ظهره في فقأ عينه ربع القيمة

﴿فائدة﴾ كل ما يحمل على ظهره ففي فقأ عينه ربع القيمة وكذا البقر مطلقاً وفي شاة القصاب وغيره وكذا الدجاجة سواء كانت لقصاب او لا ما نقص من قيمتها (كذا في حاشية الطحطاوي)

مطلب
المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه الا في صورة

﴿فائدة﴾ المعمار لا يضمن فيما تلف من بنائه الا في صورة ما اذا اعلمه المستأجر او الامر ان ما امره به لا حق له فيه فان اعلمه بذلك وبنى ثم عطب بعد ذلك بهذا البناء شخص او دابة فانه يكون ضامناً والا فالضمان على الآمر او المستأجر (كذا في الخانية من الفصل المذكور)

مطلب
رجل وضع قنطرة على نهر خاص يمشي عليه انسان فانخسف

﴿فايدة﴾ رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسفت به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار

بذلك ضمن (كذا في الحل المذكور) ثم قال فان كان
النهر عامًا لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنًا
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون ضامنًا
(كذا افاده هناك) ثم نقل مسألة حفر البير وانه
يكون ضامنًا فيها واعاد مسألة الجسر وفصل فقال ان
كان بحيث لا يتضرر به غيره فلا يضمن عند ابي يوسف
لانه فعل ذلك محتسبًا لينتفع الناس بما احدثه لكن في
ظاهر الرواية يكون ضامنًا الا اذا فعل ذلك بامر
الامام انتهى. فهذا الذي قرر عليه كلامه وقال فيما لو
اوقد النار في داره او تنوره انه لا يضمن وكذا لو حفر
بيرًا او نهرًا في ملكه فنزت من ذلك ارض جاره لا
يضمن ولا يؤمر بتحويله ولكن عليه فيما بينه وبين الله تعالى
ان يكف عن ذلك ان كان يتضرر به غيره وذكر مسألة
سقي ارضه وقال هذه المسالة على وجوه فارجع الى ما
ذكره ان اردت وذكر بعدها مسالة حفر البير يقع فيها
انسان فيتعلق بآخر والآخر بآخر فيموت الكل

﴿مسائل الحائط المائل﴾

﴿فائدة﴾ لا يضمن صاحب الحائط المائل الا اذا تقدم اليه احد بطلب اصلاحه ولم يصلحه مع القدرة على الاصلاح من وقت الطلب (كذا في فصل جناية الحائط من الخانية) وصورة الطلب ان يقول له واحد من الناس ان كان ميله الى الطريق او صاحب الملك ان كان ميله على ملك انسان ان حائطك هذا مايل الى الطريق أو الى داري او مخوف متصدع فاهدمه فان لم يفعل بعد ذلك مع القدرة على اصلاحه وعطب به انسان او مال فانه يكون ضامنا ولا بد من التصريح بطلب الاصلاح او الهدم (كذا افاده في الخانية)

مطلب
لا يضمن صاحب الحائط المائل الا اذا طلب منه اصلاحه

﴿فائدة﴾ لا ضمان على مرتهن ولا مستأجر ولا مستعير ولا على احد الورثة اذا اشهد على واحد من المذكورين كالصبي بل يكون الاشهاد على صاحب الملك وجميع الورثة ووصي الصبي (كذا في المحل المذكور)

مطلب
لا ضمان على مرتهن ولا مستأجر ولا مستعير ولا على احد الورثة

﴿مسائل الحدود﴾

﴿فايدة﴾ اكراه المرأة على الزنا من الزاني ينفي الحد عنها (كذا في اول كتاب الحدود من الخانية) وهذا لا خلاف فيه عندنا

مطلب
اكراه المرأة على الزنا ينفي الحد

﴿فايدة﴾ الزنا بصغيرة لا تحتمل الجماع وافضاؤها لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور) ثم قال وينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمها الله تعالى وقال محمد لزمه كلاهما . انتهى

مطلب
الزنا بصغيرة لا يوجب الحد

﴿فايدة﴾ الوطأ في الدبر مطلقاً لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور) وقولنا مطلقاً سواء كان الموطوء ذكراً او انثى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه يوجب التعزير الشديد وعندهما يجب الحد عليهما (كذا في المحل المذكور)

مطلب
الوطئ في الدبر لا يوجب الحد مطلقاً

﴿فايدة﴾ لا يقبل في الشهادة على الزنا اقل من اربعة رجال ولا بد ان يكونوا مجتمعين عند الشهادة وان لا يتقادم العهد والصحيح انه شهر فمنه ومافوقه متقادم فلا تقبل شهادة الشهود ولا بد من ان يعرفوا المرأة المزني بها وغيابها لا يمنع القبول وشروط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وحريتهما وعقلهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل واحصان كل واحد من الزوجين شرط ليصير الآخر به محصنا ويثبت الاحصان بنصاب الشهادة خلافا لزفر ولا بد من حضور الشهود عند الرجم عند الامام ولو امتنع الشهود عن الرجم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه (كذا في المحل المذكور)

مطلب لا يقبل في الشهادة على الزنا اقل من اربعة رجال

﴿قاعدة﴾ خطأ القاضي في بيت المال (كذا في المحل المذكور) بيانه شهدوا على رجل بالزنا فرجمه القاضي ثم تبين ان الشهود عبيد فدية الذي رجم في بيت المال لانه خطأ القاضي وهذا عند الصاحبين وعند الامام لا ضمان على احد (كذا افاده) قلت

مطلب خطأ القاضي في بيت المال

ذكر في كتاب السير تفصيلاً في خطأ القاضي فقال اذا اخطأ في قضائه كان خطأوه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه . انتهى * وذكر المسألة مفصلة الشيخ الطحطاوي في حاشيته على الدر اواخر فصل الحبس فارجع اليها فانها نفيسة جداً

مطلب لا يبلغ في التعزير اربعين سوطاً

﴿فايدة﴾ لا يبلغ في التعزير اربعين سوطاً (كذا في المحل المذكور) قال في قول ابي حنيفة ولم يذكر غيره فكان عليه المعول كما هو عادته وليس للمولى اقامة الحدود وله التعزير

﴿مسائل القذف﴾

مطلب حد القذف لا يسقط بعفو ولا ابراء ولا يصح الصلح فيه

﴿فايدة﴾ حد القذف لا يسقط بعفو ولا ابراء بعد ثبوته ولا يصح الصلح عنه على مال فان صالح على مال فانه يرد المال وله ان يطلب الحد بعد ذلك (كذا اول فصل القاذف من الخانية) ولا يسقط هذا الحد بالتقادم والدعوى به كسائر الدعاوي الشرعية

مطلب شروط القذف

﴿فائدة﴾ شروط المقذوف ان يكون المقذوف حراً مسلماً عاقلاً بالغاً غير محدود في الزنا وشروط القاذف

كونهُ عاقلاً بالغاً وشرط القذف ان يكون صريحاً غير كناية (كذا افاده في المحل المذكور) . قلت ويزاد على شروط المقذوف ما في الدر المختار فارجع اليه ان اردت

مطلب
المفهوم لا يوجب الحد

﴿قاعدة﴾ المفهوم لا يوجب الحد (كذا في المحل المذكور) بيانه رجلان تسابا فقال احدهما للآخر ما انا بزانٍ ولا امي بزانية لا حدّ عليهِ لانّ هذا قذف بالمفهوم فلا يوجب الحد وكذلك لو قال رجل لآخر يا لوطي وكذلك لو قال لهُ لطت وهذا في قول ابي حنيفة. وعند الصاحبين يحد

مطلب
ليس على الامام حد زنا ولا شرب ولا قذف

﴿فائدة﴾ ليس على الامام الاعظم حد زنا ولا شرب ولا قذف (كذا في المحل المذكور) والامام الاعظم الذي ليس فوقهُ امام بخلاف ما اذا اتلف مال انسان او قتل انساناً عمداً فانهُ يؤخذ بهِ (كذا في المحل المذكور)

﴿ مسائل التعزير ﴾

مطلب
لا تعزير في الكذب

﴿فائدة﴾ لا تعزير في الكذب القطعي (كذا في فصل

فيما يوجب التعزير من الخانية) ونصه ولو قال لغيره
يا كلب او يا خنزير ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله تعالى انه يعزر لانه يعد شتيمة والصحيح
انه لا يعزر لانه كاذب قطعاً فلا يلحق المقذوف شين
بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر
وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي
رواية محمد رحمه الله تعالى انه لا يعزر لما قلنا في الكلب
وهو الصحيح . انتهى

﴿قاعدة﴾ تصرفات السكران من البنج لا تنفذ (كذا
آخر فصل التعزير من الخانية) قال ومثله السكران
مما اتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة
والاجاص ونحوه ونصه واما تصرفات السكران من هذه
الاشربة الصحيح انه لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال
عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية
من زال عقله بالبنج ان علم حين اكله انه بنج يقع طلاقه
وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل
حال . انتهى

مطلب
تصرفات السكران من البنج

﴿قاعدة﴾ الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون

مطلب
الجهل في دار الاسلام لا يكون عذراً

عذراً (كذا في الهندية من كتاب المحاضر والسجلات في سجل في اثبات الوقفية شهد الشهود على اصل الوقف وعلى شرائطه بالشهرة فردت الشهادة في الكل قال لان الشهادة اذا ردت في البعض ردت في الكل او لانهم لما شهدوا بالشهرة على الشروط فقد فسقوا لانهم اتوا بما لا يحل لهم فاوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذراً لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذراً . انتهى . ويتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة

﴿ مسائل الاكراه ﴾

مطلب
الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال

﴿قاعدة﴾ الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال كالبيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك ولا تصح منهُ هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس او قيد على ان تطرح مالهُ في الماء او في النار او يدع ماله الى فلان ففعل المكره ذلك لا يكون

مكرهاً اما الاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو فانه يظهر في الاقوال والافعال جميعاً (كذا في الخانية اول كتاب الاكراه) ثم قال اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لايصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم ولن اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر رحمه الله تعالى الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور ثم قال السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى . انتهى . فيؤخذ من هذا انه لا فرق بين السلطان وغيره في وجوب القصاص على الآمر القادر على فعل ما اوعد به ولا تنس الفرق بين ما اذا اوعد بحبس او قتل او تلف عضو كما مر آنفاً

مطلب
اجاز البيع بعد زوال الاكراه

﴿فائدة﴾ اذا اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه

والمبيع قائم صحت اجازته (كذا في المحل المذكور من الخانية) وذكر بعض فروع لا تصح مع الاكراه فذكر البيع والهبة والبراءة عن الدين واخراج الكفيل سواء كان كفيل نفس او مال واكراه الشفيع على السكوت عن الشفعة والاكراه ليقر بحد او قصاص او ليقر بغصب او اتلاف وديعة وكذلك القاضي لو اكره رجلاً ليقر بسرقة او بقتل عمداً او قطع يد رجل عمداً فقطعت يد المكره او قتل بناء على اكراه القاضي فان كان المقر موصوفاً بالصلاح فانه يقتص من القاضي وان كان متهماً باشباه ذلك فالقياس ان يقتص من القاضي ايضاً ولا يقتص استحساناً (كله من المحل المذكور) ثم قال واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح عن الصداق او تبرئه كان ذلك اكراهاً لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلاً كان او نهاراً وفي المصر يتحقق في الليل

ولا يتحقق في النهار . انتهى . وقال اول الكتاب وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ماهدد به وعليه الفتوى . انتهى . ثم قال وان اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراهاً . انتهى . ثم قال وان اكره الرجل على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراهاً ولم يذكر محمد رحمة الله تعالى لذلك حداً قالوا وهو مفوض لراي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراهاً في الاقرار بالف . انتهى

مطلب
لم يذكر محمد حداً يعرف به درجة الاكراه وهو مفوض لراي الحاكم

﴿فائدة﴾ اكراه الصبي والمعتوه في الحكم كاكراه العاقل البالغ (كذا اواخر كتاب الاكراه من الخانية)

مطلب
اكراه الصبي والمعتوه

﴿فائدة﴾ الاكراه على النذر او الصدقة او الحج او شيء من القرب اذا فعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء (كذا في المحل المذكور) ولو اكره على ان يظاهر ففعل كان مظاهراً او مثله الايلاء اذا فعل صح وكذا الطلاق (كله من المحل المذكور)

مطلب
الاكراه على النذر او الصدقة

مطلب الاكراه في تمليك يحتمل الفسخ

﴿فائدة﴾ الاكراه في كل تمليك يحتمل الفسخ بوعيد القيد والحبس يكون اكراهاً (كذا في فصل ما يحل للمكره ان يفعل من الخانية) قال بخلاف الاكراه بذلك على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا يكون مكرهاً وانما يكون مكرهاً اذا هدد بقتل او تلف عضو فانه يرخص له بالاجراء على لسانه ولو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بحد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلاً ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزاً وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراهاً في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراهاً فهو ما يجيء منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراهاً وكذا لو لم يكن مؤبداً ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد (كذا افاده في المحل المذكور) ثم قال واذا اكره السلطان رجلاً بوعيد قيد او حبس على ان يقتل

﴿مهمة﴾ فيما يفتى به الآ

فلانا لا يكون مكرها فان قتله كان على المأمور القصاص وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى ولا يقتل المأمور . انتهى . (وكذا ذكره آخر الفصل المذكور)

مطلب صبر على القتل ولم يتلف ماله لا يأثم وكان شهيدا

﴿فائدة﴾ اذا صبر على القتل ولم يتلف ماله لا يأثم وكان شهيدا (كذا في فصل في الاكراه على احد الفعلين من الخانية) ثم قال وكذا اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة بالاولى

﴿مسائل التلجئة﴾

مطلب اختلفا في التلجئة والبيع حقيقة

﴿فائدة﴾ اذا اختلف المتبايعان في التلجئة والبيع حقيقة فالقول لمن يدعي حقية البيع والبينة بينة مدعي التلجئة (كذا في فصل التلجئة من الخانية) ثم قال واذا تصادقا على التلجئة كان البيع باطلاً لانه بيع الهازل وقال ولو اتفقا في السر على ان الثمن الف درهم وباعا في الظاهر بالفي درهم فالثمن ثمن السر ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ان الثمن ثمن العلانية

﴿مسائل الوصايا﴾

مطلب
الافضل لذي الاولاد الصغار عدم الوصية

﴿فائدة﴾ الافضل لذي الاولاد الصغار عدم الوصية (كذا اول كتاب وصايا الخانية) ومن له اولاد كبار وماله قليل ينبغي ان لا يوصي ومن له ورثة اغنياء وماله كثير يوصي فيبدأ بالواجبات فان لم يكن فبالقرابة فان كانوا اغنياء فالجيران (كذا في المحل المذكور)

مطلب
اوصى بدفنه في موضع كذا وبعمارة قبره ونحوه باطل

﴿فائدة﴾ الوصية بحمل الموصي ودفنه في موضع بعينه وكذلك الوصية بعمارة قبره للزينة او تطيينه او ان تضرب عليه قبة كل ذلك باطل قيل ايضاً والوصية باطعام ثلاثة ايام (كذا في فصل فيما يكون وصيته وما لا يكون من الخانية)

مطلب
لا تجوز وصية الصبي والمجنون والعبد والمدبر وام الولد لوارث

﴿فائدة﴾ لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب ولا الوصية لوارث الا اذا اجازها بقية الورثة ولا تعتبر اجازة الورثة في

حياة الموصي ومثله الوصية للقاتل

مطلب كتب الكلام ليست من العلم

﴿فائدة﴾ كتب الكلام ليست من العلم (كذا في مسائل مختلفة من الوصية) قال رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم فتوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارجة عن العلم . انتهى

مطلب الخليفة اذا جعل رجلاً ولي عهده

﴿فائدة﴾ الخليفة اذا جعل رجلاً ولي عهده قيل يصير الثاني خليفة وقيل لا يصير ولا يجب على الناس ان يعملوا بما امر الخليفة لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته (كذا افاده في الخانية في مسائل مختلفة من الوصايا)

مطلب اوصى ثم جن او عته ومكث زماناً ومات فالوصية باطلة

﴿فائدة﴾ كل من اوصى بوصية ثم جن او صار معتوهاً بعدها ومات كذلك بعد مكثه زماناً فوصيته باطلة (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب تصرفات المفلوج ونحوه

﴿فائدة﴾ تصرفات المفلوج وكذا المقعد والاشل

والمسلول اذا تطاول ذلك تكون جائزة من جميع المال (كذا في وصايا الجامع الصغير) قال في الخانية من المحل المذكور المريض الذي به السل تصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول وفسر اصحابنا رحمهم الله تعالى تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفاته . انتهى *. فيفسر التطاول بسنة في محلات فالحاصل ان صاحب المرض المزمن ان تصرف قبل ان تمضي السنة ومات فتصرفه كالمريض وان تصرف بعد مضي سنة من مرضه فتصرفاته كالصحيح فتأمل

مطلب
الوصية لاهل العلم ببلخ يدخل فيها الفقهاء والمحدثون

﴿فائدة﴾ الوصية لاهل العلم ببلخ يدخل فيها الفقهاء والمحدثون (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب
الوصية لمن لا يحصى باطلة

﴿فائدة﴾ الوصية لمن لا يحصى باطلة كما لو اوصى لمحبي آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (كذا في المحل المذكور من الخانية) بخلاف الوصية لمجاوري مكة فانها جائزة فان كانوا يحصون كانت على عدد رؤسهم وان كانوا لا يحصون كانت للمحتاجين لان احصاء المجاورين امر ممكن بخلاف الصورة الاولى وحد الحصر

مفوض لرأي القاضي على ما عليهِ الفتوى (كذا في المحل المذكور من الخانية) .

﴿فائدة﴾ اوصى بشيء معين ان كان للفقراء جاز اعطاؤهم القيمة وان كان لشخص معلوم لا يجوز (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب
اوصى بشيء معين هل تدفع قيمته اولا

﴿فائدة﴾ الوصية اذا ردها الموصى له عادت ميراثا للورثة لان الوصية اذا ردت بطلت (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل اوصى الى اهل سكة كذا بدراهم ومات فاتى الوصي بالدراهم الى اهل السكة المذكورة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة يرد المال الى الورثة فلو طالب المساكين بعد ذلك الدراهم المذكورة لا يكون لهم ذلك لانهم لما ردوها بطلت الوصية (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب
الموصى له اذا رد الوصية تعود ميراثا

﴿فائدة﴾ اذا تصدق الوصي على من لا تجوز شهادته له يجوز كما لو تصدق على ابيهِ او ابنه اي اب الوصي او ابنه (كذا افاده في الخانية في المحل المذكور) ثم قال ولو دفع الى ابنهِ الكبير او الصغير الذي يعقل القبض يجوز وان لم يعقل القبض لا يجوز . انتهى

مطلب
تصدق الوصي على من لا تجوز شهادته له يجوز

مطلب
الوصية لذوي القرابة من الكفار جايزة

﴿فائدة﴾ الوصية لذوي القرابة من الكفار جايزة (كذا افادهُ في المحل المذكور من الخانية).

مطلب
مات وعليه ديون فللورثة حق الاستخلاص

﴿فائدة﴾ رجل مات وترك ضيعة وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه لتبقى الضيعة لهم فان اتفقوا على ذلك وعجلوا بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما تحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة (كذا في الخانية اواخر فصل في مسائل مختلفة)

مطلب
الوارث يكون خصماً لغرماء الميت وان استغرقت التركة

﴿فائدة﴾ الوارث يكون خصماً لغرماء الميت وان كانت التركة مستغرقة بالدين على الصحيح (كذا افاده في الخانية في المحل المذكور)

مطلب
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

﴿فائدة﴾ لا يدخل في الوصية الا احمق او لص (كذا في الخانية اول باب الوصي) وقال لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر .

مطلب
جعل آخر وصياً وقال له اعمل برأي فلان

﴿فائدة﴾ رجل جعل آخر وصياً وقال له اعمل براي فلان جاز له ان ينفرد برأيه بخلاف ما اذا قال له لا تعمل الا برأي فلان فانهُ لا يجوز له حينئذٍ ان

يستقل برايه (كذا في فصل ما يكون قبولاً للوصية من الخانية) قال والفتوى على هذا القول

مطلب اوصى الى رجل وجعل آخر مشرفاً عليه

﴿فايدة﴾ رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى انهما وصيان فلا ينفرد احدهما كما لا ينفرد فيه احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصياً واثر كونه مشرفاً لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه (كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب لوصي الاب ومثله وصي القاضي اذا عم له بيع كل شيء بثمن المثل

﴿فائدة﴾ لوصي الاب ومثله وصي القاضي اذا عم له ان يبيع كل شيء من التركة بثمن المثل (كذا في الخانية في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم) قال وبيع العقار ايضاً في جواب الكتاب قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب انسان في شرايها بضعف قيمتها . ثانيها ان يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة . ثالثها ان يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنها .

رابعها ان يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار. خامسها ان يكون بيع العقار خيرًا لليتيم بان كان خراجها ونوئها يربو على غلاتها. سادسها ان يكون العقار يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فاذا وجد واحد من هذه الستة جاز للوصي ان يبيع العقار (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية) وهذا اذا كانت الورثة صغارًا فان كانوا كبارًا او البعض ثمة حكم يطلب من المحل المذكور فارجع اليه ان اردت

مطلـــب
يقبل قول الامين في براءة نفسه لا في الزام الضمان على الغير

﴿فائدة﴾ قول الامين يقبل فيما يرجع الى براءة نفسه لا في الزام الضمان على الغير (كذا في شرح الجامع الكبير للهاشمي فيما يصدق فيه الوصي) بيانه وصي ادعى نفقة مال الصغير عليه فيما لا يكذبه الظاهر يصدق لانه يدعي براءة ذمته بخلاف ما لو ادعى انه انفق من ماله واراد ان يرجع في مال اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة لانه يريد بدعواه الالزام على الغير

مطلـــب
للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى

﴿فائدة﴾ للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى (كذا في الفصل المذكور من الخانية) وتفسير المصانعة ان يدفع شيئًا من مال الايتام لظالم ليدفع شره بالقليل

عن الكثير قال وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في
اموال اليتامى واختار ابن سلمة موافقة قول ابي يوسف
وبه نفتي واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها
اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب . انتهى
﴿فائدة﴾ ما انفقه الوصي على باب القاضي من مال
اليتيم في الخصومات على وجه الاجارة لا يضمن (كذا في
المحل المذكور من الخانية) قال الشيخ الامام ابو بكر
ابن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن مقدار اجر المثل
والغبن اليسير واما ما يعطيه على وجه الرشوة يكون
ضامناً قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا
يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على
آخر يكون رشوة . انتهى . ثم قال رجل مات واوصى
الى امرأته وترك صغاراً فانزل سلطان جاير في داره
فقيل لها ان لم تعطيه شيئاً استولى على الدار والعقار
فاعطته شيئاً من العقار قالوا تجوز مصانعتها . انتهى
﴿فائدة﴾ اذا كان الوصي محتاجاً فله ان يأكل

مطلب
ما انفقه الوصي من مال اليتيم في باب القاضي

مطلب
للوصي المحتاج ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف

من مال اليتيم ويركب دوابه ولكن يأكل بالمعروف وهو قول الفقيه ابي الليث (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب. انفذ الوصي الوصـ من مال نفسه وار . الرجوع

﴿فائدة﴾ الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه واراد الرجوع في التركة فان كان وارثا فله الرجوع والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال قال وعليه الفتوى (كذا في المحل المذكور من الخانية) قال ومثله بعض الورثة . انتهى

مطلب لا تجوز قسمة الو التركة بين الو الصغار

﴿فائدة﴾ قسمة الوصي التركة بين الورثة الصغار لا تجوز (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا تجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغايبين جاز (كذا في المحل المذكور)

مطلب لا ينفرد احد الوصيـ بالتصرف الا في اشـ

﴿فائدة﴾ احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دينه ان كانت التركة

من جنس الدين ومنها تنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالمعين ومنها اعتاق النسمة ومنها رد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت على الناس. (كذا في الخانية من المحل المذكور)

مطلب اوصى بوصيتين متنافيتين

﴿فايدة﴾ اذا اوصى بوصيتين متنافيتين كانت الثانية مبطلة للاولى وهو معنى الرجوع وان كانتا غير متنافيتين نفذتا جميعاً (كذا في مجموعة الفتاوي عن البدائع) ويخرج على ذلك ما لو اوصي بثلث ماله وقال لفلان كذا وفلان كذا ووزع زاعما من الثلث ولم يكن له وارث فمات ونفذنها وصية من الثلث وما بقي لبيت المال ثم ظهر داين فانه ياخذ دينه من الثلثين لصحة الوصية بما زاد على الثلث هنا تطبيقاً على الفائدة المذكورة.

مطلب الوصيان اللذان لا ينفرد احدهما عن الآخر

﴿فايدة﴾ الوصيان اللذان لا ينفرد احدهما عن الآخر هما اذا اوصى اليهما جملة كقوله انتما وصيان مثلاً اما اللذان كانا على التعاقب فينفرد احدهما عن الآخر

وقال بعضهم لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى (كذا في الخانية من المحل المذكور)

﴿فايدة﴾ الوصي اذا باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر فان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل ذلك بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما قول الواحد يكفي وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزاد في الاجر (كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب
باع الوصي شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر

قيم الوقف آجر مستغل الوقف فزاد فيه آخر

﴿فايدة﴾ القاضي اذا اتهم الوصي اخرجه ونصب غيره وهو الظاهر وعليه الفتوى (كذا آخر الفصل المذكور قبيل كتاب الشفعة) ونصه القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل

مطلب
القاضي اذا اتهم الوصي اخرجه وجعل آخر

معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حياً وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى. انتهى

مطلب
ادعى الوصي ديناً على التركة فالقاضي يجعل وصياً ولا يخرجه بخلاف دعوى العين

﴿فايدة﴾ الوصي اذا ادعى ديناً على التركة فالقاضي يجعل وصياً بقدر ما يدعي ولا يخرجه من الوصاية (كذا في المحل المذكور) قال وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى وفي دعوى العين يخرجه من يده (كذا ذكره قبل هذه المسألة من المحل المذكور في الخانية)

مطلب
اخذ الوصي مال اليتيم وصار يطعمه في عياله

﴿فايدة﴾ وصي اليتيم اخذ ماله لنفسه وصار يطعم الصغير في عياله حتى بلغ قدر الدين الذي اخذه لنفسه قال هذه كبيرة لا يحل له ذلك لانه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام (كذا في الخانية من المحل المذكور).

﴿ مسائل الشفعة ﴾

مطلب
لا شفعة في البيع الفاسد

﴿فائدة﴾ لا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به

القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد (كذا في الخانية أول كتاب الشفعة)

﴿فائدة﴾ المسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى والعبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض في الشفعة لهم وعليهم سواء (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب الاستواء في الشفعة

﴿فائدة﴾ طلب الشفعة ثلاثة . طلب المواثبة . وطلب الاشهاد . وطلب التملك . اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع فمتى علم وسكت هنيهة بطلت شفعته والعلم يحصل بخبر الواحد عندهما وعند ابي حنيفة يشترط العدد او العدالة وعندهما ليس بشرط بل الواحد كيف كان سوى الكافر ولو كان صبيًا يكفي للعلم فاذا اخر بعد خبره بطلت شفعته وصيغة هذا الطلب تكون بالماضي والمستقبل على الصحيح ولو بقوله الشفعة الشفعة . وطلب الاشهاد عند الدار او البائع او المشتري صحيح ثم اذا طلب من المشتري فصورة طلبه ان يقول للمشتري اطلب منك الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان ولا بد ان يبين طريق

مطلب الشفعة لها ثلاث طلبات

شفعته انه شفيع بالشركة او الجوار او الحقوق ويبين حدود الدار جميعها لتصير الدار معلومة فان لم يسلم له المشتري طلب طلب التمليك برفع ذلك الى القاضي ثم ان الشفيع بعد الطلبين ان لم يرفع الامر الى القاضي مع التمكن منه ومضى على ذلك شهر بطلت شفعته على ما عليه الفتوى (كذا في الخانية من المحل المذكور) ونصه بعد نقل الروايات في هذه المدة قال واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضاً والفتوى على انه مقدر بشهر . انتهى * (الكل من المحل المذكور من الخانية)

مطلب الاحق بالشفعة

﴿فائدة﴾ الاحق بالشفعة الخليط في نفس البقعة ثم الشريك في الحقوق كالطريق الخاص ثم الطريق الذي لا ينفذ ثم الجار (كذا في الخانية في فصل ترتيب الشفعاء)

مطلب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

﴿فائدة﴾ اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة يقضى ببينة الشفيع على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري

(كذا في الخانية من اواخر الفصل المذكور).

﴿فائدة﴾ الحط يلتحق باصل العقد (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل اشترى ارضاً بمائة وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة فسلمها اليه المشتري بمائة ثم ان المشتري نقد الثمن الى البائع الاول فوهب له من المائة بعد قبضها خمسة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئاً من الثمن ولو كانت الهبة قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري الخمسة التي وهبها له البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبضه حط والحط يلتحق باصل العقد فللشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن فهبة البعض ليست بحط بل تمليك مبتدأ كانه وهب له مالاً آخر (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب الحط يلتحق باصل العقد

﴿فائدة﴾ حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد (كذا في الخانية من المحل المذكور) بيانه رجل وكل آخر ببيع داره من رجل بالف فباعها الوكيل من الرجل وحط عنه بعد العقد من الالف خمسمائة صح

مطلب حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد

الحط عن المشتري ويبرئ عن الخمسمائة ويضمن الوكيل للاصيل الخمسمائة ثم اذا حضر الشفيع فانه ياخذ الدار بالالف ولا يعتبر حط الوكيل لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد (كذا افاده في المحل المذكور) قلت * وهذه تصلح حيلة لمن اراد اسقاط الشفعة اذا زاد ثمن الدار ووكل وكيلاً بالبيع فحط الوكيل فاذا قدم الشفيع لزمه اصل الثمن وهو زائد فلا يرغب في الاخذ

حيلة لاسقاط الشفعة

﴿فائدة﴾ اذا صالح الشفيع عن الشفعة بدراهم بطلت شفعته ولا يجب المال سواء صالح للمشتري او الاجنبي (كذا افاده في فصل تسليم الشفعة من الخانية) قال وهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال ويبرأ عن الكفالة في الرواية التي قدمها وكذلك ابراء الشفيع المشتري عن كل خصومة يبطل الشفعة وان لم يعلم بها . وكذا لو وهب البائع الدار للمشتري والمشتري وهب له الثمن كان ذلك ابطالاً للشفعة ولو اشترى البناء او الغراس اولاً بثمن بخس ثم يشتري العرصة بثمن غال فان الشفعة لا

مطلب اذا صالح الشفيع عن الشفعة بدراهم بطلت شفعته

في ابطال الشفعة

تثبت في البناء والغراس لانه نقلي ولا يرغب الشفيع باخذ العرصة بثمن غال فكان ذلك تزهيداً وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله تعالى ما فعل هذا فراراً من الشفعة فليس له ذلك لانه ان اراد تحليف البائع فلا يكون نكوله حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فلانه يدعي عليه شيئاً لو اقر به لا يلزمه شيء (الكل من المحل المذكور من الخانية) ثم قال آخر الفصل وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اي قبل وجوب الشفعة وبعده . انتهى

﴿مسائل السير﴾

مطلب وقع النفير العام من قبل الروم فعلى من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو

﴿فائدة﴾ اذا وقع النفير من قبل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين (كذا في كتاب السير من الخانية) ثم قال امرأة سبيت بالمشرق

كان على اهل المغرب ان يستنقذوها مالم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذلك لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احدا منهما (الكل من المحل المذكور)

مطلب يحرم القمار الا في دار الحرب

﴿قاعدة﴾ يحرم القمار الا في دار الحرب اذا قامر المسلم واخذ اموالهم (كذا في سير الخانية عبر بلا بأس به)

مطلب الفرار من الزحف لا يجوز

﴿فائدة﴾ الفرار من الزحف لا يجوز الا اذا غلب على ظنهم انهم مغلوبون ومثله فرار واحد من ثلاثة ومائة من ثلاثمائة فانه يرخص في ذلك (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية)

مطلب الجاهل اذا تكلم بكفر

﴿فائدة﴾ الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر يعذر بالجهل (كذا في الخانية فيما يكون كفرا من المسلم) وقيل لا يعذر وهذا بخلاف الهازل والمستهزئ

فانه يكون كفراً عند الكل (كذا افاده) واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بأن اراد أن يتكلم ما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر خطأ لم يكن كافراً عند الكل (كذا افاده)

مطلب
المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر

﴿فائدة﴾ المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر (كذا في الخانية اول باب الردة واحكام اهلها) ثم قال ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام وما اكتسبه في حالة الردة فهو بمنزلة الفيء يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون ذلك ميراثاً لورثته المسلمين (كذا في المحل المذكور)

مطلب
الردة لا تكون طلاقاً بخلاف اباء الزوج

﴿فائدة﴾ الردة لا تكون طلاقاً بخلاف اباء الزوج عن الاسلام فانه طلاق (كذا في المحل المذكور من الخانية) وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف كلاهما ليس بطلاق وعند محمد كلاهما طلاق (كذا في المحل المذكور)

مطلب
الارتداد يبطل الطاعات والعياذ بالله تعالى

﴿فايدة﴾ من ارتد بطلت طاعاته كلها لكن لا يجب عليه قضاؤها اذا عاد للاسلام سوى الحج (كذا في

المحل المذكور من الخانية) ولا يترك المرتد على ردته باعطاء جزية ولا بامان موقت ولا موبد واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تقسم امواله وان كان عليه للناس ديون موجلة حلت واذا رجع مسلما لا يملك ان يبطل شيئا الا الميراث ان كان قايما ويرد مكاتب ورثته اذا كانوا كاتبوا عبده ولم يود البدل الى حين رجوعه (كذا في المحل المذكور)

مطلب اجرى اهل الحرب احكامهم في بلدة الاسلام

﴿قاعدة﴾ كل بلدة من بلاد الاسلام اجرى اهل الحرب احكامهم فيها صارت دار حرب عندهما (كذا في المحل المذكور)

مطلب السلطان يصير سلطانا بالمبايعة

﴿فائدة﴾ السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة مع الاشراف والاعيان والثاني نفوذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وغلبته فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل (كذا افاده في فصل فيما يبطله الارتداد من الخانية)

﴿مسائل الرهن﴾

﴿فائدة﴾ الرهن بأي دين شرعي كان جائز (كذا اول فصل ما يجوز رهنه من الخانية)

مطلب الرهن بأي دين شرعي كان جائز

﴿فائدة﴾ الرهن بالاعيان على وجوه ثلاثة عين غير مضمونة اصلاً كالامانة وعين مضمونة بغيرها كما اذا باع عيناً واعطى بالمبيع رهناً وعين مضمونة بنفسها اما العين التي هي غير مضمونة اصلاً وهي الامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة فلا يجوز الرهن بها ومثل ذلك العين المضمونة بغيرها لا يجوز الرهن بها واما العين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع اذا كان عيناً فالرهن في ذلك صحيح (كذا اول الفصل المذكور من الخانية)

مطلب الرهن بالاعيان

﴿فائدة﴾ لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن (كذا في المحل المذكور من الخانية)

مطلب الرهن لا يبطل بموت الراهن ولا بموت المرتهن

﴿فائدة﴾ اذا هلك الرهن يهلك بالدين سواء هلك قبل قبض المرتهن الدين او بعده كما لو كان

مطلب اذا هلك الرهن يهلك بالدين

له عليه الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى الراهن الدين وقبضه المرتهن وبقي الرهن عند المرتهن حتى هلك الرهن عند المرتهن يهلك بالدين فيجب عليه رد ما قبض من الراهن من الدراهم (كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب الرهن بالدين الحرام باطل

﴿قاعدة﴾ الرهن بكل دين حرام باطل (كذا في المحل المذكور من الخانية) كما لو استأجر نائحة او مغنيا فاعطى بالاجرة رهنا ومثل ذلك الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم وكذلك الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير او بثمن عبد بان انه حر (كذا في الخانية من المحل المذكور) قلت ﴿ ومثل ذلك الرهن بالربا يكون باطلاً

﴿مهمة﴾ الرهن بالربا باطل

مطلب ان لم اعطك مالك الى كذا فالرهن بيع لك لايجوز

﴿فائدة﴾ اذا رهن عند انسان شيئا وقال للمرتهن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز ذلك (كذا افاده في المحل المذكور)

مطلب يجوز الرهن ببدل الصلح الجائز

﴿فايدة﴾ في كل موضع جاز الصلح جاز الرهن ببدله وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن (كذا في المحل المذكور من الخانية)

﴿فائدة﴾ الفتوى في جواز الصلح وعدم جوازه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى (كذا في المحل المذكور)

﴿فايدة﴾ اذا آيس الداين فاخذ من المديون شيئاً مكان حقه كان له ذلك اما اذا كان ما اخذه من جنس حقه فلا كلام فيه واما اذا كان من غير جنس حقه فالمفتوى اليوم على جواز ذلك واما عند عدم اليأس كما يفعله بعض الناس من اخذ عمامة المديون على قضاء الدين فان رضي المديون بذلك كانت رهناً وحكمها حكم الرهن وان لم يرض فحكمها حكم الغصب (كذا في متن التنوير والدر ورد المحتار قبيل باب الرهن يوضع على يد عدل)

﴿فائدة﴾ لا يجوز رهن المشاع مطلقاً لا من الشريك ولا من غير الشريك فيما يقسم وفيما لا يقسم (كذا في الخانية من المحل المذكور) قال ولو ارتهن رجلان من رجل رهناً بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما وقبلا فهو جايز ثم الصحيح ان رهن المشاع فاسد لا باطل فيضمن بالقبض واذا هلك يهلك

مطلب الفتوى على قول ابي حنيفة في جواز الصلح وعدمه

مطلب آيس الداين فاخذ شيئاً مكان حقه

مطلب رهن المشاع لا يجوز مطلقاً

بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف الباطل فانه اذا هلك عند المرتهن هلك بغير شيء (كذا في متن التنوير والدر المختار اول باب ما يجوز ارتهانه وآخر باب مسائل متفرقة).

مطلب الشيوع الطاري في الرهن يبطله

﴿فائدة﴾ الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية (كذا في المحل المذكور من الخانية) فلو استحق بعض الرهن شائعاً بطل الرهن فيما بقي (كذا في المحل المذكور) ثم قال وصورته اذا وكل الراهن القوم ببيع الرهن مجتمعاً او متفرقاً فبيع بعض الرهن بطل في الباقي (كذا افاده)

مطلب المرتهن اعار الرهن للراهن

﴿فائدة﴾ اذا اعار المرتهن الراهن الرهن ومات الراهن والرهن عنده وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن من سائر الغرماء لان المرتهن كان له استرداده في حياة الراهن فكذلك بعد وفاته (كذا افاده في الخانية في فصل في الانتفاع بالرهن)

مطلب من استعار شيئاً من رجل ليرهنه عند آخر فهلك الرهن عند المرتهن

﴿فايدة﴾ من استعار شيئاً من رجل ليرهنه عند آخر فهلك الرهن عند المرتهن فان كان المستعير لم يخالف المعير كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر

الدين الذي سقط في مقابلة الرهن وان كان المستعير خالف المعير بان قال اعرتيه لارهنه في بلد كذا مثلاً فرهنه في سواها او على كذا فرهنه على اقل او عند زيد فرهنه عند عمرو كان المستعير ضامناً قيمة الرهن (كذا افاده في المحل المذكور من الخانية)

مطلب اذا جاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن

﴿فايدة﴾ اذا جاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم للراهن بل يقال للراهن سلم الدين اولاً وبعد تسليم الدين للمرتهن يؤمر المرتهن بتسليم الرهن كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولاً (كذا في الخانية اول فصل احضار الرهن)

مطلب كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد

﴿فائدة﴾ كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد (كذا في متن التنوير) قال في رد المحتار اي في حال الحياة والممات فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد واراد استرداد الرهن كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي اليه الراهن الدين واذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن اولى من سائر الغرماء وهذا كله اذا كان الرهن الفاسد سابقاً على الدين فلو كان الدين

سابقاً لم يكن له حبسه ويكون بعد الموت اسوة الغرماء بخلاف الرهن الصحيح تقدم على الدين او تأخر وتمامه في العمادية والذخيرة والبزازية . انتهى

﴿مسائل الشركة﴾

مطلب التوقيت في شركة العنان والمضاربة ليس بشرط

﴿فائدة﴾ التوقيت في شركة العنان والمضاربة ليس بشرط (كذا اول فصل شركة العنان من الخانية) ثم قال فان وقتا لذلك وقتاً بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت

مطلب شركة العنان والمضاربة تعتمد الوكالة

﴿فائدة﴾ شركة العنان والمضاربة تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة (كذا في الخانية من المحل المذكور)

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل

﴿فائدة﴾ التوكيل بالاستقراض باطل (كذا في الفصل المذكور من الخانية) قال لانه توكيل بالتكدي

الا ان يقول الوكيل للمقرض أن فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذٍ يكون المال على الموكل لا على الوكيل

مطلب قال لغيره ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك

﴿فائدة﴾ رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضاً لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه (كذا افاده في الفصل المذكور)

مطلب ما كان اتلافا او تمليكا من احد شريكي العنان

﴿قاعدة﴾ ما كان اتلافا اوتمليكا بغير عوض من احد شريكي العنان لا يجوز على شريكه الا ان ينص عليه (كذا في الفصل المذكور من الخانية)

مطلب لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المشترك بغير اذن

﴿فايدة﴾ لا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك (كذا في الفصل المذكور من الخانية) وبين اول كتاب الشركة شركة الملك فقال الشركة نوعان شركة املاك وشركة عقود اما شركة الاملاك فهو على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير

اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطاً لا يمكن التمييز بينهما اصلاً او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير . الثاني ان يصير المالان مشتركاً بينهما باختيارهما بان ملكا مالاً بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء . انتهى بالحرف

مطلب
حمل احدهما على البعير فسقط في الطريق فنحره

﴿فايدة﴾ رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئاً من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كانت ترجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا ترجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامناً على كل حال في الصحيح من الجواب والراعي او البقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحساناً لانه مأمور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامناً (كذا افاده في الفصل المذكور).

مطلب
من قضى دين غيره بغير اذنه فهو متبرع

﴿فايدة﴾ كل من قضى دين غيره بغير امره كان متطوعاً (كذا في الفصل المذكور) قال وان ادى احد الشريكين خراج الارض كان متطوعاً في حق الشريك

لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك . انتهى

﴿فائدة﴾ شركة المفاوضة ان تكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس المال وفي الربح فان تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانا (كذا في الخانية من فصل شركة المفاوضة)

مطلب شركة المفاوضة

﴿مسائل المأذون﴾

﴿فائدة﴾ الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء ويعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرفه لا يصح (كذا في كتاب المأذون) سكوت الاب والوصي عند رؤيتهما الصغير يبيع ويشتري اذن

مطلب اذا أذن الاب لابنه في التجارة

منها في التجارة (كذا في المحل المذكور من الخانية) ثم قال والقاضي يملك اذن الصغير وعبده وسكوته لا يكون اذناً

مطلب بيع العبد المحجور وشراؤه واقراره

﴿فائدة﴾ بيع العبد المحجور وشراؤهُ واقرارهُ موقوف على اذن مولاه ومثله الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئاً من ذلك يتوقف على اجازة وليه ان اجازه نفذ وان رد ارتد (كذا في كتاب المأذون من الخانية)

مطلب العبد المحجور اذا اشترى شيئاً

﴿فايدة﴾ العبد المحجور اذا اشترى شيئاً وتوقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع لمولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حراً كبيراً او صغيراً مأذوناً او عبداً مأذوناً او مكاتباً لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق فاذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبياً محجوراً لا يضمن اصلاً لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبداً محجوراً او صبياً محجوراً والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفاً من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حراً كبيراً

او عبداً مأذوناً او صبياً مأذوناً لان تسليطهم صحيح فكان متلفاً بالتسليط فلا يضمن (كذا في كتاب المأذون من الخانية) ثم قال فالحاصل ان العبد المأذون يحجر بثنتي عشرة خصلة فان اردتها فارجع الى المحل المذكور

مطلب في تحليف الصبي المأذون

﴿فائدة﴾ رجل ادعى على صبي مأذون شيئاً فانكر الصبي اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى (كذا في المحل المذكور من الخانية)

﴿مسائل الحجر﴾

مطلب يحجر على المكلف الحر في ست

﴿فاعدة﴾ الحجر جائز على الحر المكلف في ست ثلاث على قول الامام ويزاد عليها ثلاث على قول صاحبيه . اما الثلاث عند الامام فهي الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضر وعنده انه دواء . والثانية المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل . والثالثة المكاري المفلس والثلاث التي تزاد عند صاحبيه . اولها اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي الحجر عليه كيلا يتلف مالاً في يده فان

القاضي يحجر عليه . ثانيها السفه فان القاضي يحجر على السفيه المبذر بطلب اوليائه . ثالثها المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها (كذا في الخانية اول كتاب الحجر بتصرف) قال في متن التنوير وبقولهما يفتى . قلت . ويزاد على ذلك مسألة ذكرها في البزازية في كتاب الكراهية وهي الحجر على المحتكر اذا امره الحاكم ببيع الطعام فامتنع باعه الحاكم قال هذا عند الكل والامام يرى الحجر اذا عم الضرر . انتهى * ثم قال في الخانية اول كتاب الحجر ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذل المال ولا يسرف في ماله . انتهى * فالمفهوم ان الفاسق اذا كان يبذل المال ويسرف فيه فالقاضي يحجر عليه بطلب اوليائه

في الحجر على المحتكر

﴿فايدة﴾ الحجر بسبب السفه او الدين لا يكون الا بقضاء القاضي (كذا اول فصل الحجر بسبب السفه من الخانية) قال وابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون

مطلب
في الحجر بسبب السفه او الدين لا يكون الا بالقضاء

محجوراً الا ان يؤذن له . انتهى * وموضوع المسألة فيما اذا بلغ اليتيم سفيهاً غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجوراً عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى يكون محجوراً بغير حجر فافهم (الكل من المحل المذكور)

مطلب الصبي والمجنون يكونان محجورين بغير حجر

﴿فائدة﴾ الصبي والمجنون يكونان محجورين بغير حجر (كذا في المحل المذكور من الخانية) بخلاف ما مر من الحجر بسبب السفه او الدين ثم قال قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة . احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل . والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل . والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز . والرابع ان جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل كالنكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور

ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية . انتهى * (من المحل المذكور)

مطلب اذا دفع الوصي المال لمن بلغ سفيهاً

﴿فائدة﴾ اذا دفع الوصي المال الى من بلغ سفيهاً ضمن سواء كان محجوراً عليه من القاضي او لا ولو ان صبياً مصلحاً غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ما له واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي (كذا في المحل المذكور)

مطلب حجر القاضي على مستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر

﴿فائدة﴾ لو ان قاضياً حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر جاز اطلاق الثاني ذلك المحجور وما صنع المحجور في ماله من بيع وشراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزاً لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض آخر وعلل قبل ذلك توقف حجر القاضي الاول بقوله لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء او لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي

له وعليه فينفذ ما قضاه الثاني . انتهى * قلت . انما لم يعتبر حجر الاول قضاء لعدم استكمال اطراف القضية الستة التي ذكرها ابن الغرس في بيتيه وهي قوله

اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـــكوم عليه وحاكم وطريق

حيث وجد الحاكم والحكم والمحكوم به والطريق ولم يوجد المحكوم له ولا المحكوم عليه اذا فرضنا ان الحجر وقع في غيبة المحجور عليه فان كان المحجور عليه موجوداً فقد فقد المحكوم له فتأمل لكن اذا استوفت القضية اطرافها الستة المذكورة فليس لقاض آخر ان يطلقه بعد حكم الاول بالحجر مستوفياً شروط الحكم واليه اشار قاضي خان آخر الخانية بقوله فان رفع شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضه وابطله ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان

الثالث ينفذ حجر الاول ويرد قضاء الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول (كذا افاده آخر الخانية)

﴿مسائل الفرائض﴾

مطلب
اول ما يبدأ به من تركة الميت

﴿فائدة﴾ اول ما يبدأ به من تركة الميت تجهيزه وتكفينه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث ثم يقسم الباقي بين ورثته فيبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصوبة النسبية وهم كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال (كذا في السراجية)

مطلب موانع الارث

﴿فائدة﴾ موانع الارث اربعة . الرق . والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكماً (كذا في السراجية)

مطلب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

﴿فائدة﴾ الفروض في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال الاب والجد ابو الاب وان علا والاخ لأم والزوج وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لأب والاخت لام والجدة الصحيحة التي لا يدخل في نسبتها جد فاسد (كذا في السراجية)

مطلب للاب ثلاث احوال

﴿فائدة﴾ للاب ثلاث احوال الفرض السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع الابنة او لبنة الابن وان سفلت والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

مطلب الجد الصحيح كالاب

﴿قاعدة﴾ الجد الصحيح كالاب الا في مسائل . الاولى ان ام الاب لا ترث معه . الثانية ان الميت اذا

ترك ابوين مع احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين . الثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى . الرابعة ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء وليس للجد ذلك

مطلب الجد يسقط بالاب

﴿قاعدة﴾ الجد يسقط بالاب لان الاب اصل في القرابة الى الميت

مطلب احوال اولاد الام

﴿فائدة﴾ احوال اولاد الام ثلاث (السدس) للواحد (والثلث) للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم سواء وسقوطهم بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد (الكل من المحل المذكور)

مطلب للزوج حالتان

﴿فائدة﴾ للزوج حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

مطلب للزوجات حالتان

﴿فائدة﴾ للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن

مطلب احوال بنات الصلب

﴿فائدة﴾ لبنات الصلب احوال ثلاث النصف

للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

مطلب بنات الابن كبنات الصلب

﴿قاعدة﴾ بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع البنت للصلب ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن

مطلب مسألة التشبيب

﴿فائدة﴾ لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

أول	ثاني	ثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم لانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة وسقط من دونه منهن (كذا في المحل المذكور) وتسمى هذه المسألة مسألة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تميل الآذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر وهو ذكر شمائل المحبوبة

﴿فائدة﴾ للاخوات لاب وام احوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن

مطلب احوال الاخوات لاب وام

﴿قاعدة﴾ الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فاكثر عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا

مطلب الاخوات لاب كالاخوات لابوين

﴿قاعدة﴾ بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى ويسقط ايضا بنو العلات بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة

مطلب بنو الاعيان والعلات يسقطون بالابن

مطلب للام احوال ثلاث

﴿ فايدة ﴾ للام احوال ثلاث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا والثلث عند عدم هولاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين كزوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي .

مطلب الجدة السدس

﴿فائدة﴾ للجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن صحيحات متحاذيات ويسقطن بالام كلهن والابويات بالاب ايضاً وبالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد . والجدة القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى كيفما كانت واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضاً ام ابي الاب . كما في هذه الصورة يقسم السدس بينهما انصافاً باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثاً باعتبار الجهات

ميت

ام ... اب

ام اب ام

ام ام

* فائدة * العصبات النسبية ثلاث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره . اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم جزؤ الميت واصله وجزؤ ابيه وجزؤ جده فاولاهم بالميراث جزؤ الميت وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزؤ ابيه ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزؤ جده ثم بنوهم وان سفلوا وذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان او انثى وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فالنسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة واما

العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته ولا شيء للاناث من ورثة المعتق

مطلب في الحجب

﴿فايدة﴾ الحجب على نوعين نقصان وهو عن سهم الي اقل منه وذلك لخمسة الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وحرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال اخرى وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها الثاني الاقرب فالاقرب كما مر في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

مطلب في المخارج

﴿فائدة﴾ الفروض نوعان النصف والربع والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احادا احاد فمخرج كل

فرض بهيئة الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزئه فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهي من اثني عشر واذا اختلط بكل الثاني او ببعضه فهي من اربعة وعشرين (الكل من السراجية)

مطلب في العول

﴿فائدة﴾ العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض والمخارج التي قد تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسألة المنبرية ولا يزاد على هذا العدد الا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

مطلب في التماثل والتداخل والتوافق والتباين

﴿فائدة﴾ تماثل العددين بكون احدهما مساويا

للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يفني اقلهما الاكثر وتوافق العددين أن لا يفني اقلهما الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يفنيهما اربعة وتباين العددين ان لا يفنيهما معاً ثالث كالتسعة مع العشرة

﴿فايدة﴾ من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثاً بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

مطلب في التخارج

﴿فائدة﴾ الرد ضد العول فما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم لا على الزوجين ثم مسائل الباب على اربعة اقسام احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من عدد رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وعلى تقدير الاجتماع فاجعل

مطلب في الرد

المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة
سدسان او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان
ثلثان وسدس او كان نصف وسدسان او كان نصف
وثلث والقسم الثالث ان يكون مع الاول من لا يرد
عليه اعني ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد
عليه ويكون معه من لا يرد عليه اعط فرض من لا
يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد
رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات وان لم
يستقم وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان
وافق كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصحيح المسئلة وكزوج
وخمس بنات والقسم الرابع ان يكون مع الثاني من لا
يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسألة من يرد عليه وهذا في صورة واحدة وهي ان
يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل مخرج

فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم لضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه ومن يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر صحح المسألة

﴿قاعدة﴾ بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب (كذا في السراجية) وهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى المفتى به وان اردت الوقوف على تفاصيل المقاسمة على قول الصاحبين فارجع الى السراجية

مطلب
بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد

﴿فائدة﴾ ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم اصناف اربعة (الصنف الاول) ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن (والثاني) ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون كابي ام الميت وابي ابي امه (والثالث) ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وان سفلوا (والرابع) ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات ‌.

مطلب
في ذوي الارحام

روى ابو يوسف ومحمد والحسن عن ابي حنيفة رحمهم

الله تعالى ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وعليه الفتوى (كذا في السراجية وشرحها بتصرف) وان اردت تفاصيل ذلك فارجع الى المحل المذكور

مطلب في الخنثي المشكل

﴿فائدة﴾ للخنثى المشكل اقل النصيبين هذا ما عليه الفتوى فلو ترك الميت ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت ثم المراد باقل النصيبين اسوء الحالين كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانا لو جعلناه انثى كان له سهم من سبعة ولو جعلناه ذكرا لم يكن له شيء فانا نجعله ذكرا في هذه الصورة حتى لا يكون له شيء (كذا في السراجية وشراحها) .

مطلب في نصيب الحمل

﴿فائدة﴾ يوقف للحمل نصيب ولد ذكر على ما عليه الفتوى (كذا في السراجية والخانية)

مطلب في احكام المفقود

﴿فائدة﴾ المفقود حي في مال نفسه فلا يرث منه احد وميت في مال غيره فلا يرث من احد فيوقف ماله ولا تتزوج امرأته حتى يصح خبر موته او يحكم بموته اذا لم يبق احد من اقرانه في بلده ولا تحد تلك المدة بشيء من السنين كما هو ظاهر الرواية (كذا في السراجية

وشرحها والدر المختار)

﴿فائدة﴾ المرتد اذا مات على ردته اولحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لورثته المسلمين كما تقدم ذلك في الردة عن الخانية

مطلب في احكام المرتد

﴿فائدة﴾ اذا مات جماعة بهدم او غرق او غير ذلك وبينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولاً جعلوا كانهم ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله تعالى نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى (كذا في شرح السراجية)

مطلب في احكام الغرقى

﴿فائدة﴾ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون (كذا ذكره آخر يتيمة الفتاوى) والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مطلب الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون

﴿فائدة﴾ قد افتى رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم من القواعد مستدلاً بالعموم فيما أخرجه البخاري من باب الخيل لثلاثة من كتاب الجهاد * قال * وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمير فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره . انتهى * فاستدل صلى الله تعالى عليه وسلم بعموم من لما لم يذكر له حكم لان السائل سأله عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص فعلمنا صلى الله تعالى عليه وسلم استنباط الحكم من العموم فيما ليس له حكم نصاً

قال مولانا المؤلف حفظه الله تعالى قد فرغت من تسويد هذه القواعد مع الفوائد في اوائل شهر جمادي الاولى من شهور سنة خمس وتسعين ومأتين والف وانا الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمود بن محمد نسيب الحمزاوي المفتي في دمشق الشام غفر الله تعالى لي ولوالدي وللمسلمين الذنوب والآثام انه مجيب الدعوات ومفيض الخيرات آمين

تم

بيان ما في هذا الكتاب من الخطا والصواب

صحيفة	سطر	خطا	صواب	نقصان	تقدم وتأخر
٦	١٨	ومن خروج	خرج	.	.
٣٩	١٧	.	.	غير	.
٥٧	١٢	.	.	الا	.
٦٦	١٠	.	.	.	تقديم وتأخير
٦٩	١٥	.	.	همز	.
٨٤	١٥	عند	عنه	.	.
١٦٧	١٨	كلها	كليا	.	.
٣١٨	٣	عنها	عنها	.	.
٣٣٦	١٧	او	و	.	.
٣٣٦	١٥	لى	الى	.	.
٣٧٣	١٧	.	.	والثمن	.